

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله / شعبة الفقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَقَدْ قَامَ الطَّالِبُ بِمَا جُرِيَ
الْتَّعْلِيْلُ عَلَى الدِّرْزَةِ .
د. عَلَى
د. أَبْرَاهِيم
د. حَوْصَفَ

فقه خصال الفطرة



٢٠١٠٢٠٠٠٢١٧٢

إعداد

الطالب / عبد الغفور جوهلي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / حمدى عبد المنعم شلبى

أ. د. حمدى شلبى



رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير

في الفقه الإسلامي

١٤١٤ | ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«مُلْكُ الْرَّسُالَةِ»

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وَبَعْدَهُ

ترجع أهمية خصال الفطرة في الفقه الإسلامي لأنها تتعلق بناحية مهمة من نواحي الحياة البشرية، ألا وهي الطهارة والنظافة التي يفتقر إليها كل إنسان، ولتعلقها أيضا بجانب تحسين هيئته الظاهرة؟ وانطلاقاً من تلك الأهمية شرعت في كتابة هذه الرسالة التي سميיתה «فقه خصال الفطرة».

وكانت خطتى فى هذا البحث أن قسمته إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة،
*** وأما التمهيد فإنه يشمل الحديث عن التعريف بخصال الفطرة، وبيانها إجمالاً، ومشروعيتها فى
الشرع القديمة،

* وأما الباب الأول فقد عالجت فيه خصال الفطرة الموجودة في الرأس والوجه، ويندرج تحته خمسة فصول وهي : قص الشارب - إعفاء اللحية - السواك - المضمضة والاستنشاق والاستثثار - وفرق شعر الرأس.

* وأما الباب الثاني فإنه يشتمل على باقي خصال الفطرة الموجودة في سائر الجسد ويحتوى على ستة فصول، وهي : الختان - تقليم الأظفار - الاسترجاء - تنف الإبط - حلق العانة - غسل البراجم .

ومن أهم النتائج التي وصلت إليها هي :

* أن المراد بخصال الفطرة هي تلك الأمور التي إذا فعلت اتصف صاحبها بفطرة الله التي فطر الناس عليها ليكونوا على أكمل هيئة وأحسن صورة.

* ويسن قص الشارب، وإغفاء اللحية هي سنة واجبة، ويسن المسواك ، ويسن المضمضة والاستنشاق والاستثمار في الوضوء والغسل على الراجح، ويسن فرق شعر الرأس، والختان سنة للرجال ومكرمة للنساء على الراجح، ويسن تقليم الأطفار، ويجب الاستنجاء على الراجح، ويسن تنف الإبط وحلق العانة وغسل البراجم .

وأخيراً أستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بأمر النظافة والمحافظة على تحسين الهيئة اهتماء بالغاً لتحقيق المسلم سعادته في دنياه وبنال الثواب العظيم في آخرته.

أسأل الله المولى عز وجل أن يتقبل منا صالح أعمالنا، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الباحث

دعايد السفياني

د. حمدي عبد المنعم شابي

عبدالغفور جوهرى

34

كلمة الشكر والتقدير

أحمدك اللهم وأشكرك على عظيم منك وجزيل إنعامك على بنور الإيمان والهداية والتفقه في دينك الخالد إلى قيام الساعة فإن آلاءك لا تعد ولا تحصى فأنت المستحق لكل شكر وثناء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لحكومة المملكة العربية السعودية لإتاحتها الفرصة وتيسيرها سبل العلم لأبناء هذه الأمة من شتى أنحاء العالم. ثم أخص بالشكر جامعة أم القرى التي فتحت أبوابها لقبول عدد كبير من الطلبة لمواصلة دراستهم في الدراسات العليا بمرحلتيها : الماجستير والدكتوراه.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لمدير الجامعة ومسئولي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وخاصة أعضاء مجلس الكلية على موافقتهم على كتابة موضوع هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للمشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور حمدى عبد المنعم شلبي على شدة عنايته بهذه الرسالة من أولها إلى آخرها، وقد كان لتجيئاته القيمة وإرشاداتـه الثمينة دور بارز فى إخراجها على هذه الصورة سواء أكان من ناحية شكلها أو محتوياتها.

ولا يفوتنـي أيضاً أن أشكـر جميع الأسـاتذـة والزمـلاء الذين قدمـوا إلى نصـائحـهم وإرشـاداتـهم لـتحـصـلـ هذهـ الرـسـالـةـ إـلـىـ درـجـةـ طـبـيـةـ فـىـ النـفـعـ وـالـاسـتـفـادـةـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـىـ وـلـوـالـدـىـ وـلـاـسـاتـذـىـ وـلـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـىـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـسـلـمـىـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ بـرـحـمـتـكـ ياـ أـرـحـمـ الـرـاـحـمـيـنـ، وـصـلـ اللـهـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ أـلـهـ وـصـحـبـهـ وـالـتـابـعـيـنـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان و Mizah عن سائر المخلوقات و ركبها فريدا فتبارك الله أحسن الخالقين الذي يخلق ولا يُخلق وهو على كل شيء قادر، والصلوة والسلام على إمام الأنبياء سيد الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبد الله، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وترك أمتة على المحاجة البيضاء ليلاها كنهاها لا يزيف عنها إلا هالك، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية لما كانت شريعة خالدة باقية إلى قيام الساعة لم تكن لتهتم بالجوانب العقائدية فحسب بل شملت العبادات والمعاملات كذلك، وإذا كانت طهارة النفس أمراً لابد منه فإن طهارة البدن لا تقل عنها شأننا بل لها تأثير مباشر في رقيها، لذلك اهتمت الشريعة بالنظافة والطهارة اهتماما بالغاً لما فيها من المصالح والمنافع التي تعود على الفرد في دنياه وآخرته، فالنظافة الظاهرة أمر مهم بنص القرآن الكريم ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : **(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (١)** فإذا كانت الثياب أمراً ينبغي طهارتها فالجسد كذلك لأنه في معنى الظاهر، ومن هذه النصوص أيضاً قوله عز من قائل : **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٢)**.

وجاءت السنة النبوية فأكملت هذا الأمر فحثت على النظافة، وشجعت المسلمين على المحافظة عليها، ومن هذا القبيل الأحاديث الواردة في شأن خصال الفطرة حيث يستفاد من مضمونها مشروعية تنظيف البدن من الأدران والأوساخ التي تضر بالبدن ببقائها عليه وتؤديه بأنواع من العلل، ولم تقتصر الأحاديث النبوية الواردة في شأن خصال الفطرة على طهارة البدن

(١) - سورة العنكبوت : آية ٤ .

(٢) - سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

فحسب بل اهتمت بالهيئة الظاهرة كذلك لأن بقاء بعض خصال منها - كعدم نتف الإبط وعدم تقليل الأظفار - وإزالة بعض منها بالكلية - كحلق اللحية - تشويه الخلقة والفطرة السليمة التي أخبر عنها الخالق عز وجل بقوله تعالى : «فُطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»^(١) وقال أيضاً : «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَرَكُمْ فَأَحَسَنَ صَوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^(٢) فخلال الفطرة تحتل مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي لتعلقها بجانب النظافة التي يفتقر إليها كل إنسان في حياته، ولتعلقها أيضاً بجانب تحسين الهيئة وحسن المنظر وعدم تشويه الخلقة.

* وأما السبب الرئيسي الذي دفعني إلى معالجة هذا الموضوع فإنه يرجع إلى أهميته وخفاء أحکامه على كثير من الناس، لذا فقد استخرت الله تعالى أن أكتب فيه فاشترح صدرى لذلك.

ومن ثم نظرت إلى مصلحة الأمة الإسلامية عامة من حيث الاستفادة منها لأن النظافة وتحسين الهيئة وعدم تشويه الخلقة أمور تشغل بال الجميع، وهي أمور مرغوبة فيها لدى طباع النفوس السليمة.

كما أتنى راعت مصلحة المسلمين في بلدي (جزيرة موريشيوس)^(٣) خاصة إذ هم حديث العهد بالإسلام، فوجدت أن هذا الموضوع يحقق المصلحة لهم لأن النظافة من أساس الدين الإسلامي.

* وفيما يخص سبق الكتابة في هذا الموضوع فإني وجدت أن هناك كتابين متداولين في أسواقنا، فال الأول للدكتور نجاشي على إبراهيم المسمى : «خصال الفطرة في الفقه الإسلامي» والثاني للدكتور أحمد على طه ريان المسمى : «سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء» وكلا الكتابين صادر سنة ١٤٠٠هـ.

(١) - سورة الروم : آية ٣٠

(٢) - سورة التغابن : آية ٣

(٣) - تقع جزيرة موريشيوس (MAURITIUS) في المحيط الهندي على الجهة اليمنى من مدغشقر التي تقع جنوب شرق أفريقيا، مساحتها ألفا كيلو مترًا مربعًا وعدد سكانها مليون نسمة، تتسم هذه الجزيرة بكثرة أديانها ولغاتها واختلاف أشكال سكانها، ونسبة المسلمين فيها تقارب من عشرين في المائة من المجموع.

فإنى تحدثت عن خصال الفطرة - فيما أظن - بكل دقة وتفصيل وألحت بها كثيرا من الأحكام ذات الصلة بالموضوع ليكون وافيا شاملا، وليتزود القارئ بمعلومات مفيدة ونافعة، وفي كثير من الأحوال تحدثت عن الأحكام المتعلقة بهذه الخصال بعد الموت لأن خصال الفطرة كما هي معروفة مشروعة أثناء حياة المكلف، ولكن قلما سمعنا عن مشروعيتها فيما بعد الموت، وذيلت جل الفصول بفوائد تتعلق بذلك الخصال وجعلت عنوان هذا البحث : «فقه خصال الفطرة» وأعني به الأحكام المتعلقة بخصال الفطرة.

* والمنهج الذى اتبعته فى كتابة هذا الموضوع يتمثل فيما يلى :

ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربع عند كل مسألة من المسائل مقدما رأى الجمهور باعتبار أنهم يمثلون الأغلبية لا باعتبار أن قولهم هو الراجح بصفة دائمة، ثم أذكر رأى الأقلية والأقوال الشاذة في المسألة مرتبًا.

* وإن كانت هناك نصوص أوردها الفقهاء ذكرتها عقب كل مذهب لتكون تقوية له.

* نسبت أقوال الفقهاء إلى كتب مذهبهم الأصلية.

* وعندما أغث على رأى لأحد منهم لا ألفاه في مصادر المذهب المعتمدة فإني أعزوه هذا القول إلى المصدر الذى وجدته فيه ولكن أمثال ذلك قليلة، وبعد ذلك أذكر سبب الخلاف في المسألة.

ثم أذكر أدلة كل مذهب على حدة مراعيا الترتيب حيث يكون على النمط الذى سرت عليه عند ذكر الآراء مقدما الأدلة من الكتاب ثم السنة النبوية ثم العقول، وإن كان وجه الدلالة منصوصا ذكرته مع التوثيق وإلا استنبطته منها برأىي ووضحته بدون توثيق.

* وبعد ذكر الأدلة أعرض المناقشة التى جرت بين الفقهاء من حيث استدلال كل واحد منهم إن وجدت وإن لم توجد مناقشة وكانت الأدلة قابلة للنقاش بينتها، وأخيرا عند نهاية كل مسألة أذكر القول الراجح منها على حسب ما أهتدى إليه، وفي كثير من الأحوال أذكر معه عدة أدلة لتكون بمثابة التقوية له.

* هذا وقد وثقت المصادر بالهامش على حسب الطريقة المتبعة غالبا وهى جعل كل صفحة على حدة وهي أسهل على القارئ فى الرجوع إلى الهامش المراد.

وقد عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث إلى كتبها الأصلية وبيّنت درجة صحة ما كان موجوداً منها في غير الصحيحين وأما ما كان ضعيفاً فقد خرجته في موضعه، ولكن بيّنت درجة الضعف عند المناقشة دفعاً للتكرار.

* وفهرست للأعلام في نهاية الرسالة مشيراً في هامشها إلى موضوع الترجمة بذكر رقم التسلسل للعلم المترجم له وذلك منعاً من تشتيت فكر القارئ وثقل الهوا مامش.

وكانت خطتي في تقسيم هذا البحث أن جعلته على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، أما المقدمة فهي تحتوى على النقاط التي أنا بصدده ذكرها الآن، كبيان أهمية هذه الرسالة والسبب الدافع إلى كتابتها والمنهج الذي اتبعته، وأما التمهيد فيتضمن معنى الفطرة وخصالها وبيانها إجمالاً وهو يحتوى على ثلاثة مباحث كالتالى :

- (١) - في التعريف بخصال الفطرة.
- (٢) - في بيان خصال الفطرة إجمالاً.
- (٣) - خصال الفطرة في الشرائع السابقة، والحكمة من مشروعيتها.

هذا ولما كانت خصال الفطرة بعضها في الرأس وبعضها في الجسد، وكان الرأس أشرف الأعضاء كلها فقد بدأت بالحديث عن الخصال الموجودة فيه أولاً.

وقد خصصت لذلك الباب الأول، ويحتوى على خمسة فصول، أولى جل الفصول بفوائد تحتوى على ما قيل في أهمية المحافظة على كل خصلة من هذه الخصال، أو ما تستنتجه بنفسى من خلال ما ذكر فى كل فصل، لذلك لن أكرر ذكر (فائدة) عقب بيان مباحث كل فصل.

فالفصل الأول يشمل الحديث عن قص الشارب وفيه سبعة مباحث وهى :

- (١) - في المراد بقص الشارب.
- (٢) - في حكم قص الشارب والموضع الذي يباح فيه تركه.
- (٣) - في كيفية الأخذ من الشارب.
- (٤) - في حكم حلق الشارب.
- (٥) - في توقيت قص الشارب.

- ٦) - في قص المحرم شاربه.
- ٧) - في الجنائية على الشارب.

والفصل الثاني يتناول الحديث عن إعفاء اللحية وفيه سبعة مباحث :

- (١) - في المقصود بإعفاء اللحية.
- (٢) - في حكم إعفاء اللحية.
- (٣) - في حكم الأخذ من اللحية.
- (٤) - في حكم حرق اللحية من الرجل والمرأة.
- (٥) - في حكم نتف الشيب من اللحية، وإكرامها.
- (٦) - في حكم خضاب اللحية.
- (٧) - في الجنائية على اللحية.

ويحتوى الفصل الثالث على الحديث عن السواك وفيه ثمانية مباحث :

- (١) - في التعريف بالسواك لغة وشرعاً.
- (٢) - في حكم السواك.
- (٣) - في كيفية السواك، وما يستاك به.
- (٤) - في حكم استيak المكلف إذا سقطت أسنانه.
- (٥) - في حكم السواك عند الوضوء والصلاه.
- (٦) - في الأوقات المستحبة للسواك.
- (٧) - في حكم السواك للصائم.
- (٨) - في هل يسوك فم الميت عند غسله؟

ويتضمن الفصل الرابع الحديث عن المضمضة والاستنشاق والاستئثار وفيه

خمسة مباحث وهي :

- (١) - في التعريف بالمضمضة والاستنشاق والاستئثار.
- (٢) - في حكم المضمضة والاستنشاق والاستئثار في الوضوء والغسل.
- (٣) - في صفة المضمضة والاستنشاق والترتيب بينهما.
- (٤) - في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- (٥) - في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الميت.

وأخيرا يشمل الفصل الخامس من الباب الأول الحديث عن فرق شعر الرأس، وفيه أربعة مباحث وهي :

- (١) - في المقصود بفرق شعر الرأس.
- (٢) - في حكم فرق شعر الرأس.
- (٣) - في كيفية فرق شعر الرأس.
- (٤) - في دعوى نسخ السدل بالفرق.

وأما الباب الثاني فإنه يشتمل على باقي الخصال الموجودة في سائر الجسد ماعدا الرأس ويحتوى على ستة فصول، وفوانيد ملحقة بكل فصل كما سبق في الباب الأول.

شرعت أولا بالحديث عن الختان نظرا لأهميته وعظم شأنه عند بعض الفقهاء، ويتضمن تسعه مباحث وهي :

- (١) - في التعريف بالختان لغة وشرعيا.
- (٢) - في حكم الختان.
- (٣) - في القدر المطلوب إزالتة في الختان.
- (٤) - في وقت الختان.
- (٥) - في حكم من ولد مختونا.
- (٦) - في حكم من بلغ ولم يختن.
- (٧) - في حكم من أسلم وهو أخلف.
- (٨) - في حكم ختان المحرم.
- (٩) - في من مات ولم يختن.

وأما الفصل الثاني فإنه يشمل الحديث عن تقليم الأظفار وفيه عشرة مباحث :

- (١) - في المقصود بتقليم الأظفار.
- (٢) - في حكم تقليم الأظفار، والموضع الذي يستحب فيه تركها.
- (٣) - في كيفية تقليم الأظفار.
- (٤) - في الأداة التي تقلم بها الأظفار والقدر المطلوب قطعه منها.
- (٥) - فيما يفعله المكلف بعد تقليم الأظفار.

- (٦) - في توقيت قلم الأظفار والليوم الذي يستحب فيه فعله.
- (٧) - في هل يعاد الوضوء بعد قلم الأظفار؟
- (٨) - في حكم من قلم ظفره وهو محرم.
- (٩) - في حكم قلم الأظفار في العشر من ذى الحجة.
- (١٠) - في حكم تقليم أظفار الميت.

وأما الفصل الثالث فيتناول الحديث عن الاستنجاء والانتضاح وفيه سبعة مباحث، وهي :

- (١) - في تعريف الاستنجاء والانتضاح.
- (٢) - في حكم الاستنجاء والانتضاح.
- (٣) - في حكم الانتثار من البول قبل الاستنجاء.
- (٤) - فيما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز.
- (٥) - في كيفية الاستنجاء.
- (٦) - في حكم الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء.
- (٧) - في حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد.

وأما الفصل الرابع فيتضمن الحديث عن نتف الإبط وفيه سبعة مباحث وهي :

- (١) - في المقصود بنتف الإبط وكيفيته.
- (٢) - في حكم نتف الإبط.
- (٣) - في هل تجزى وسائل آخر غير النتف في إزالة شعر الإبط؟
- (٤) - في حكم الاستعانة بالغير في نتف الإبط.
- (٥) - في توقيت نتف الإبط.
- (٦) - في حكم نتف المحرم إبطه.
- (٧) - في حكم نتف إبط الميت.

وأما الفصل الخامس فإنه يتناول الحديث عن الاستحداد وفيه خمسة مباحث :

- (١) - في المقصود بالاستحداد وحلق العانة.
- (٢) - في حكم حلق العانة.
- (٣) - في بدائل حلق العانة وتوقيتها.
- (٤) - في حكم الاستعانة بالغير في حلق العانة.
- (٥) - في حكم حلق عانة الميت.

وأخيرا يشمل الفصل السادس من هذا الباب الحديث عن غسل البراجم وفيه ثلاثة مباحث:

- (١) - في المقصود بغسل البراجم.
- (٢) - في حكم غسل البراجم.
- (٣) - فيما يلحق بالبراجم.

وإضافة إلى هذا التقسيم الرئيسي فإن هذه الرسالة تحتوى على بعض المطالب والفروع ويتبين ذلك للقارئ من خلال الفهرس دفعا للتكرار، وأخيرا اختتمتها بخاتمة تشمل الحديث عن ملخص النتائج العامة التي وصلت إليها.

وبعد ذلك ألحقت بها بعض الفهارات الآتية :

- (١) - فهرس الآيات القرآنية.
 - (٢) - فهرس الأحاديث والآثار.
 - (٣) - فهرس المصطلحات.
 - (٤) - فهرس الأعلام.
- (٥) - قائمة للمصادر والمراجع التي استقيت منها المادة العلمية، وأخيرا وضعت الفهرس العام لجميع محتويات الرسالة.

هذا وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء كتابة هذا البحث وهي أن موضوع خصال الفطرة عند الأحناف والمالكية لم يظهر بصورة مفصلة ومستوفية كما هو الشأن عند باقي المذاهب، فهذا الأمر أتعبني كثيراً في الحصول على المواد العلمية من كتب المذاهب.

ومن ثم فإني لم أتمكن من تخرير بضعة أحاديث في هذه الرسالة وذلك بعد أن بذلت غاية جهدى وأقصى وسعى في الحصول عليها في الكتب المخصصة لذلك فأرجو العفو على ذلك من الله ثم منكم.

ولا يفوتنى في هذا المقام أن أتقدم مرة أخرى بالشكر الجزيل والامتنان لكل من أعايننى في كتابة هذه الرسالة وإنجازها، وجزاهم الله خيراً في الدارين، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصل اللهم على حبيبك المصطفى وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الباحث : عبد الغفور جوهلى

تمهيد

في معنى الفطرة ، وخصالها، وبيانها إجمالاً.

وفيما يلي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بخصال الفطرة .

المبحث الثاني : في بيان خصال الفطرة إجمالاً .

**المبحث الثالث : خصال الفطرة في الشرائع القديمـة والحكمة من
مشروعاتها .**

المبحث الأول : في التعريف بخصال الفطرة

الخصال جمع خصلة بفتح الخاء وسكون الصاد، والخصلة هي الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان وقد غالب على الفضيلة،
وقيل : «الخصلة حالات الأمور، تقول : في فلان خصلة حسنة وخصلة قبيحة،
وخصال وخصلات كريمة». وفي الحديث الشريف : «من كان فيه خصلة منهن كان
فيه خصلة من النفاق»^(١) أي شعبة من شعب النفاق وجزء منه أو حالة من
حالاته^(٢).

وعند الجوهرى الخصلة هي الخلة بفتح الخاء وتشديد اللام^(٣)
الفطرة في اللغة :

هي من الفعل الثلاثي فطر، يقال فَطَرَ الشَّيْءَ يَفْطُرُهُ فَطَرًا فَانْفَطَرَ، وَفَطَرَهُ شَقَّهَ،
وَتَفَطَّرَ الشَّيْءَ تَشْقُقَ، وَالْفَطْرُ الشَّقُّ وَجَمْعُهُ قُطْرُونَ، وفي التنزيل : «هَلْ تَرَى مِنْ
قُطْرُونِ»^(٤).

وأصل الفطر الشق ومنه قوله تعالى : «إِذَا التَّمَاءُ انْفَطَرَتْ»^(٥) أي انشقت
وفي الحديث الشريف : «حتى تفطرت قدماء»^(٦) أي انشقتا^(٧).

(١) - والحديث بكماله : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أتومن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا
خاصم فجر»، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ١٤/١، ومسلم في كتاب الإيمان ١
٧٨/١
واللفظ لهما.

(٢) - لسان العرب لابن منظور ٢٠٦/١١، تاج العروس للزبيدي ٣٠٧/٧.

(٣) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ٤/١٦٨٥.

(٤) - سورة الملك : آية ٣.

(٥) - سورة الانفطار : آية ١.

(٦) - أخرجه البخاري في باب التهجد ٤٤/٢.

(٧) - لسان العرب ٥/٥٥.

المراد بالفطرة في الشرع:

أما المراد بلفظ الفطرة التي وردت في الكتاب والسنة فهو أمر

مختلف فيه لدى الفقهاء على عدة أقوال فيما يلى :

(١) - هي السنة، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وهو أحسن ما قيل^(١)

(٢) - هي الإسلام، وهو قول أبي هريرة ومجاحد رضي الله عنهم^(٢)

(٣) - هي الدين وبه قالت طائفة من الفقهاء^(٣)

(٤) - هي الملة وهو قول ابن العربي المالكي^(٤)

(٥) - هي الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه وإليه ذهب طائفة^(٥)

(١) - معلم السنن للخطابي / ٤٢١ ، شرح السنن للبغوي ٣٩٨/١ ، النهاية في غريب الحديث

والآثار لابن الأثير ٤٥٧/٣ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك نقلًا عن ابن عبدالبر في

التمهيد ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ ، عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعيني ٤٥/٢٢ ، أحكام القرآن

لابن العربي ٣٧/١ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥/١٤

(٣) - المستخرج للأصفهانى ص ٥٥ ، معانى القرآن للفراء ٢٢٤/٢ ، إكمال الإعلام بتأثيث الكلام

لابن مالك ٤٨٥/٢ ، معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٤/١٨٥ .

(٤) - أحكام القرآن ٣٧/١ ، وانظر فهرس الأعلام مسلسل ١٢ .

(٥) - تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٤١ ، معانى القرآن وإعرابه ٤/١٨٥ ، الجامع لأحكام

القرآن ٢٧/١٤ .

(٦) - هي البداءة والاختراع وبه قالت طائفـة^(١)

(٧) - هي البداءع والإيجاد^(٢)

(٨) - هي الجبلة التي خلق الناس عليها^(٣)

الأدلة :

هذا وكل فريق من الفقهاء أدلتهم على ما ذهبوا إليه من معنى الفطرة أذكروا
على النحو التالي :

(١) - استدل الفريق الأول القائلون بأن لفظ «الفطرة» الوارد في الأحاديث
كحديث «عشرة من الفطرة»^(٤) معناها السنة وأن هذه الخصال من سنن
الأنبياء عليهم السلام وقد أمرنا بالاقتداء بهم اتباعا لأول من أمر بها وهو
أبونا إبراهيم عليه السلام في قوله عز وجل : **﴿وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ**
فَأَتَتْهُنَّ﴾^(٥)

(١) - انظر غريب الحديث للهروي ٣٧٣/٤، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/١٢٦-١٢٧.

(٢) - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : ص ٣٨٢.

(٣) - إحكام الأحكام لابن دقيق ٣٣٧/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/٢٤٩.

(٤) - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٤.

(٥) - سورة البقرة : آية ١٢٤، وسيأتي المراد «بالكلمات» في المبحث القادم إن شاء الله تعالى .
وانظر شرح السنن ١/٣٩٨ و معالم السنن ١/٤٤-٤٥ .

(٢) استدل القائلون بأن الفطرة هي الإسلام بما يلى :

(أ) بآلية الكريمة : «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»^(١)

قالوا إن الآية صريحة الدلالة في أن الإسلام هو الدين الحنيف وهو ما فطر الله الناس عليه.

(ب) - بالحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كمثل بهيمة تنتج البهيمة هل ترى من جداع»^(٢)

(ج) - وبقوله عليه الصلاة والسلام : «خمس من الفطرة»^(٣) وذكر منها «قص الشارب» وهو من سنن الإسلام^(٤)

(٣) أدلة الفريق القائل بأن الفطرة هي الخلقة :

(أ) - بقوله سبحانه وتعالى : «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٥)

وجه الدلالة من الآية أن الفاطر هو الخالق فتبين من ذلك أن الفطرة هي الخلقة.

(١) - سورة الروم : آية ٣٠ .

(٢) - أخرجه البخاري في باب الجنائز ١٠٤/٢ وللله له، ومسلم في باب القدر، ولفظه : «كل إنسان تلده أمه على الفطرة» ٢٠٤٨، ٢٠٤٧/٤

والجدعاء : هي مقطوعة الأذن والشفة : انتظر النهاية في غريب الحديث ٢٤٦/١

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب اللباس بلفظ : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة» ٥٦/٧، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٢٠/١

(٤) - الجامع لأحكام القرآن ٢٥/١٤ .

(٥) - سورة فاطر : آية ١ .

(ب) - بقوله عز من قائل : **«وَمَا لَيْلَةٌ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي»**^(١) يعني خلقني.

(ج) - وبقوله جل شأنه : **«الَّذِي فَطَرَهُنَّ»**^(٢) يعني خلقهن^(٣).

(د) - وبقوله : **«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»**^(٤) الآية وقالوا إن معنى فطرة هو خلقة الله التي خلق عليها البشر.

(هـ) - وأيدوا ما قالوه آنفا بالحديث الذي استدل به الفريق الثاني وهو حديث : «كل مولود يولد على الفطرة» حيث إن الله سبحانه وتعالى فطر الخلق على الإيمان حسبما جاء في الحديث : «إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بِنَعْمَانَ»^(٥) يوم عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأتها فنثراهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلًا : قال : ألسنت بربكم؟ قالوا بلى^(٦). فهذا الحديث موافق للآية الكريمة : **«وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»**^(٧)

(٤) أدلة الفريق الرابع القائل بأن المراد بالفطرة هي البداءة وما في معناها .

(أ) استدلوا بما روى عن ابن عباس^(٨) أنه قال : ما كنت لأدرى^(٩) ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بشر فقال أحدهما : «أنا فطرتها» : أى ابتدأتها^(١٠).

(١) - سورة يس : آية ٢٢.

(٢) - سورة الأنبياء : آية ٥٦.

(٣) - انظر الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٧.

(٤) - نعمان : هو جبل يقرب عرفة، انظر النهاية في غريب الحديث والاثر ٨٥/٥.

(٥) - رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٢/١، والحديث صحيح، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١٩٢/٧.

(٦) - سورة الأعراف : آية ١٧٢، وانظر معانى القرآن ٤/١٨٥.

(٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢١.

(٨) - وفي رواية : «لم أكن أدرى».

(٩) - الفائق في غريب الحديث ٣/١٢٧، غريب الحديث : ٤/٣٧٣.

(ب) - وقالوا في وجهة نظرهم : «إنه يولد على نوع من الجبلة وهو فطرة الله وكونه متهيئاً مستهدفاً لقبول الحنفية طوعاً لا إكراها، وطبعاً لا تكلاً لو خلته شياطين الجن والإنس وما يختاره لم يختر إلا إليها ولم يلتفت إلى جنبه سواها»^(١)

(٥) أدلة الفريق القائل بأن المراد بالفطرة الجبلة.

(أ) استدلوا بالآية السالفة ذكرها : **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّذِينَ حَنِيفُونَ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** وقالوا : إن فطرة الله هي تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنده لآفة من الآفات البشرية كالتقليد. هذا وقد نقل صاحب الفتح عن القرطبي في المفهوم ما يقارب هذا المعنى فقال : «والمعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق»^(٢)

(ب) - واستدلوا أيضاً بحديث : «كل مولود يولد على الفطرة» أي على الجبلة حيث يقال : «جبه الله على كذا» أي فطره عليه^(٣)

تعقيب على الآراء

يتبعين مما سبق أنى حصلت على ثمانية أقوال حول المراد بلفظ الفطرة في الشرع وهي : ١ - السنة ٢ - الإسلام ٣ - الدين ٤ - الملة ٥ - الخلقة ٦ - البداءة والاختراع ٧ - الإبداع والإيجاد ٨ - الجبلة، ولما كانت ألفاظ الإسلام والدين والملة متقاربة المعنى حيث إن لفظ الدين والملة مرادفان للإسلام فان الآراء الثلاثة تعتبر من إطار واحد^(٤)

(١) - الفائق في غريب الحديث ١٢٧/٣ ، غريب الحديث ٤/٣٧٢.

(٢) - انظر فتح الباري ٢٤٩/٣ ، وأما كتاب المفهم للقرطبي فلم أعثر عليه.

(٣) - إحكام الأحكام ١/٣٣٨.

(٤) - انظر جامع البيان عن تأويل آية القرآن للطبرى ١/٥٥٨، ٢١١/٣، وفتح القدير للشوكانى ١/٣٢٦، ولسان العرب ١١/٦٣١، ١٢/٢٩٣، ١٣/١٦٩.

وكل ذلك الألفاظ الأربع - البداءة والاختراع والإبداع والإيجاد متراافة

المعنى^(١)

وعلى ذلك يمكن حصر الأقوال الثمانية في أربعة وهي :

(١) - السنة

(٢) الإسلام أو الدين أو الملة.

(٣) - البداءة أو الاختراع.

(٤) - الخلقة أو الجبلة،

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن إطلاق لفظ الفطرة على هذه الأمور أمر لا مانع منه، فهذه المعانى والإطلاقات صالحة ومتاسبة في محل دلالتها، ولكن المقصود بالفطرة فيما يخص بحثنا هذا هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم حيث فسروها بالسنة.

والسنة هنا ليس معناها ما عرفه الأصوليون باصطلاحهم أنها : قوله ﷺ و فعله وتقريره^(٢)) وإنما المراد بها هنا هو الطريقة.

يؤيده ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر^(٣) حيث رد على الإمام الرافعى حينما استدل بالحديث : «عشرة من السنة»^(٤) على سنية المضمضة والاستنشاق، فكان رده عليه من وجهين : فالأول لم يرد الحديث بلفظ «من السنة» بل ورد بلفظ «من الفطرة». والآخر : حتى ولو ورد بهذا اللفظ فإنه لم ينوه به دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أى الطريقة لا السنة الاصطلاحى الأصولى^(٥) يتبيّن لنا من قوله أن السنة أريدت بها الطريقة كما هو الشأن في معناها اللغوي. ومنه قوله تعالى : ﴿قَدْ حَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٦) أى طرق وهى جمع طريقة. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «من سن في الإسلام سنة حسنة»^(٧) «الحديث أى طريقة».

(١) - انظر لسان العرب ٢٦/١، ٢٧، ٢٦، ٦٩، ٦/٨، وتأج العروس ٥٢٤/٢.

(٢) - تيسير التحرير لمحمد أمين ١٩/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإنسنوى ٢٦٩/٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٧/١.

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٧.

(٤) - أخرجه أبو عوانة في مسنده ١٩٠/١، ١٩١، وصححه ابن السكن وهو معلول. انظر تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر ٧٧/١.

(٥) - تلخيص الحبير ١/ ٧٨، ٧٧.

(٦) - سورة آل عمران : آية ١٣٧.

(٧) - والحديث بتمامه : «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء» ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» أخرجه مسلم في كتاب العلم ٢٠٦٠، ٢٠٥٩/٤.

هذا وقد رجع الإمام النووي^(١) رحمة الله ما ذكره الخطابي^(٢) من حيث إطلاق لفظ الفطرة على السنة، وكان ترجيحه تعقباً لما قاله أبو عمرو بن الصلاح^(٣) في التفسير الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، وكان نقطة الإشكال عنده بُعد معنى السنة عن معنى الفطرة في اللغة فقال: «قليل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه»، ورغم هذا الرد الذي قام به الإمام النووي على الشيخ ابن الصلاح إلا أن موضع استدلاله فيه نظر إذ لم يرد في البخاري حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من السنة قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار»^(٤) بل ورد أنه قال: «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب»^(٥) فكان الأولى أن يستدل بحديث: «عشر من السنة» حتى ولو كان معلوماً فهناك شواهد صحيحة ومرفوعة تعضده^(٦) وكما سيأتي ذكر جملة منها أيضاً في البحث القائم.

وبالتالي ما ذكره الحافظ ابن حجر نقلًا عن ابن العربي أنه قال: «عندى أن الخصال الخمسة المذكورة في الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين؟»^(٧) - يظهر أنه قول غريب ومتناقض لما ذكره في كتابه أحكام القرآن فإنه قال فيه: إن معنى «من الفطرة» يعني من السنة، وأننا أقول إنها من الملة، وقد روى أن إبراهيم ابْنَى بها فرضاً وهي لنا سنة والذى يصح أن إبراهيم ابْنَى بها تكليفاً غير معين من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها»^(٨)

(١) - و (٢) و (٣) : انظر فهرس الأعلام تسلسل ٦٤، ٣٤، ١١.

(٤) - المجموع شرح المذهب للنووى ١/٢٨٤.

(٥) - أخرجه البخاري في كتاب اللباس ٧/٥٦.

(٦) - انظر سنن النسائي في كتاب الزينة ٨/١٢٣، ١٢٨، ومستند أبي عوانة ١٩٠/١، ١٩١.

(٧) - فتح الباري ١٠/٣٥٢.

(٨) - أحكام القرآن ١/٣٧.

وأما القول بأن المراد بالفطرة هو الإسلام فهو بعيد عن الصواب في بحثنا هذا وذلك لأن الإسلام كما عرفه العلماء هو : «الانقياد والطاعة»^(١) فهذه الأمور معدومة في الطفل عند ولادته إلا أنه يمكن القول بأن الطفل إذا ترك دون تأثير من التأثيرات المحيطة به، نشأ عند البلوغ على دين الحق، ولذا فإننا نرى أن عجز الحديث يفسر مقدمته «فأبواه يهودانه أو ينصرانه».

المراد بخصال الفطرة

بعد أن تبين لنا المعنى المناسب للفظ الفطرة في بحثنا هذا هو السنة يجدر بنا أن نتعرف على المقصود بخصال الفطرة ليكون عنوانه أوضح في ذهتنا، وقد ساق الحافظ ابن حجر تعريفاً دقيقاً لها فقال : «هي تلك الأمور التي إذا فعلت فإن صاحبها يتصرف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها وحثهم واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف الصور»^(٢)

ويمكن القول بعبارة أخرى أن خصال الفطرة هي الفضائل والسنن التي شرعها الإسلام فيما يختص بالبدن والتي إذا فعلها الإنسان اتصف بالفطرة التي فطره الله عليها وكان على أكمل الخلة الإنسانية وأشرف صورة الجسمانية وهي خصال تستحسنها العقول السليمة وهي محمودة مستحبة خلقاً وعادة . وهذه الخصال هي ما سأتناولها في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) - شرح العقيدة الطحاوية لابن العز ص ٣٢٨ ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فة التوحيد للحكمى ١٥/٢

(٢) - فتح الباري ٤٥٢/١٠

المبحث الثاني : في بيان خصال الفطرة إجمالاً

إذا أمعنا النظر فيما ورد في القرآن الكريم من الآيات البينات فإنه سيتبين لنا أنه لم يتعرض لذكر خصال الفطرة صراحة، وإنما كل ما ورد في شأنها هي الأحاديث النبوية الشريفة المرفوعة عن النبي ﷺ وأثر واحد عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وفيما يختص بالأحاديث النبوية فإنها رويت بروايات مختلفة في عدد هذه الخصال، فتارة ذكرت ثلاثة منها، وتارة خمس، وتارة أخرى عشر (١) .

فهذا الاختلاف في تعدد هذه الروايات لا تعارض بينها لأن هذه الخصال ما وردت على سبيل الحصر بل على التبعيض كما صرخ به العلامة ابن دقيق العيد (٢) حيث ذكر بأن دلالة «من» (يعنى من قوله ﷺ : «خمس من الفطرة») على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر غير مراد (٣) .

وإلى هذا ذهب الإمام النووي حيث قال عقب حديث : «الفطرة عشرة»، «فمعناه معظمها عشرة كالحج عرفة» (٤) فإنها غير منحصرة في العشرة (٥) .


(١) - من هنا اختلف الفقهاء في السر في التعبير عنها بالثلاث ثم الخمس ومع أن كونها أكثر، فقيل ليعلم أن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل كان النبي ﷺ أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة وقيل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع ما يكون لائقاً بالمخاطبين، انظر العدة للصنعاني ٣٣٧/١، فتح الباري ٣٤٩/١٠ .

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٩ .

(٣) - إحكام الأحكام ٣٤٢، ٣٤٠/١ .

(٤) - قوله : «كالحج عرفة» إشارة إلى أن أعظم أركان الحج هو الوقوف بعرفة ولا ينفي بقية الأركان من الإحرام والسعى والطواف .

(٥) - المجموع ٢٨٤/١ .



وإليك النصوص التي تحدثت عن خصال الفطرة.

أولاً : الحديث الذي تناول ثلاثة من خصال الفطرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة حلق العانة

وتقليم الأظفار وقص الشارب»^(١)

فالخصال المذكورة في هذا الحديث هي :

١ - حلق العانة،

٢ - تقليم الأظفار،

٣ - قص الشارب.

ثانياً : الأحاديث التي تناولت خمساً منها :

وأما الأحاديث التي تناولت خمس خصال من خصال الفطرة فهي أحاديث ثابتة

ولكن يلاحظ وجود تقديم وتأخير بعضها على بعض كما سيتضح لنا الآن.

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الآباء»، وفي رواية عنه أيضاً ذكر «تنف الإبط» بدل تنف الآباء^(٢)

(ب) - وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الإبط وقص الشارب»^(٣)

ففي هذه الرواية تقدم ذكر تقليم الأظفار على قص الشارب خلافاً للبخاري.

(١) - أخرجه البخاري في كتاب اللباس ٥٦/٧

(٢) - المصدر السابق ٥٦/٧

(٣) صحيح مسلم في كتاب الطهارة ٢٢١/١، سنن ابن ماجة في كتاب الطهارة ٥٤/١

(ج) وعند أبي داود عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب»^(١)

(د) - وفي رواية للترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار»^(٢) فذكر الاستحداد مقدما على الختان.

(هـ) - وفي سنن النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان»^(٣) ففي هذه الرواية قدم ذكر قص الشارب على الختان والاستحداد.

(و) - وللنمسائى أيضا عن أبي هريرة : «خمس من الفطرة : الختان وحلق العانة»^(٤) وتنف الإبط وتقليم الأظفار وأخذ الشارب»^(٥)

(ز) - وفي الموطأ عن أبي هريرة قال : «خمس من الفطرة : تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة والاختنان»^(٦) ففي هذه الرواية تقدم تقليم الأظفار على غيرها من الحالات.

(١) - سنن أبي داود في كتاب الترجل ٤١٢/٤ .

(٢) - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) في باب الأدب ١٨٤/٤ .

(٣) - سنن النسائي في كتاب الطهارة ١٤/١ .

(٤) - يلاحظ هنا أن لفظ الاستحداد قد أبدل بلفظ حلق العانة وهذا لفظان مترادا فان كما سررناه في موضعه إن شاء الله .

(٥) - سنن النسائي، كتاب الطهارة ١٥/١ .

(٦) - موطأ الإمام مالك في صفة النبي ٩٢١/٢ .

بعد أن ألقينا النظر في هذه الأحاديث التي تناولت الكلام عن خصال الفطرة يتبيّن لنا أن هذه الخصال هي :

١ - الختان.

٢ - الاستحداد أو حلق العانة.

٣ - قص الشارب.

٤ - تقليم الأظفار.

٥ - نتف الإبط.

ثالثاً : الأحاديث التي تضمنت عشرة من خصال الفطرة.

(أ) - ما أخرجه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من الفطرة : قص الشارب وإغفاء اللحية والسوال واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاد الماء». قال زكريا : «قال مصعب : «نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»»^(١)

(ب) - ولابي عوانة في مسنده عن أم المؤمنين عائشة أيضاً قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من السنة : قص الشارب وإغفاء اللحية والسوال والاستئثار بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاد الماء يعني الاستئلاء»^(٢)

نلاحظ هنا أنه ذكر الاستئثار بدل الاستنشاق.

(١) - صحيح مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٣/١، الجامع الصحيح في باب الأدب ١٨٤/٤، ١٨٥، سُنن ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٠٧/١، سُنن أبي داود في كتاب الطهارة ٤٤/١، ٤٥، مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦

(٢) - مسند أبي عوانة ١٩٠/١، ١٩١

(ج) - وعند ابن ماجه وأبي داود رواية أخرى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط والاستهداد وغسل البراجم والانتضاح والاختنان»^(١)

وفي هذه الرواية ذكر الانتضاح بدل انتقاد الماء، وبالتأمل في هذه الروايات التي تضمنت عشرة من خصال الفطرة فإننا ندرك بالسهولة أن هناك خصالا لم يسبق ذكرها في الأحاديث التي تحدثت عن ثلاثة منها أو خمس منها، فهذه الخصال هي :

- ١ - إغفاء اللحمة.
- ٢ - السواك.
- ٣ - المضمضة.
- ٤ - الاستنشاق.
- ٥ - الاستئثار.
- ٦ - الاستنجاء.
- ٧ - الانتضاح.
- ٨ - غسل البراجم.

رابعاً : الأثر الذي شمل الحديث عن خصال الفطرة.

أما الأثر الذي تناول خصال الفطرة فقد جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله

(١) - سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة ٤٦، سنن أبي داود في كتاب الطهارة ٤٥/١، ١٠٧/١، ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث صصحه ابن السكن وهو معلول، انظر تلخيص الحبير ٧٧/١، ولكن يحصل الاحتجاج به من روایة مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها كما صرحت بذلك الإمام النووي، انظر المجموع ٢٨٣/١.

عنهمَا فِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ». قال : «ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس وخمس في الجسد ففي الرأس : السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظفار وحطق العانة والختان والاستجاء عند الفائط والبول ونتف الإبط»^(١).

وفي هذا الآخر ذكر الفرق بدلاً من إعفاء اللحية وهي خصلة من الخصال الموجودة في الرأس أيضاً.

بعد أن ذكرت الأحاديث والأثر التي تضمنت وشملت خصال الفطرة الموجودة في الرأس وسائر الجسم فإنه يمكن لى أن أجملها على النحو التالي :

- ١ - قص الشارب.
- ٢ - إعفاء اللحية.
- ٣ - السواك.
- ٤ - المضمضة.
- ٥ - الاستنشاق.
- ٦ - الاستئثار.
- ٧ - فرق شعر الرأس.
- ٨ - الختان.
- ٩ - تقليم الأظفار.

(١) - انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق الصناعي ١٦٦/١، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٩٧/٣ وأخرجه الحاكم في مستدركه بتغيير يسير في اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ٢٦٦/٢. وقال الحافظ ابن حجر «سنده حسن» انظر فتح الباري ١٠/٣٥٠.

- ١٠ - الاستجاء،
- ١١ - الانتصاح،
- ١٢ - نتف الإبط،
- ١٣ - الاستهداد (حلق العانة)،
- ١٤ - غسل البراجم.

وعلى هذا صار المجموع أربع عشرة خصلة، وبهذا الترتيب سأتناول الحديث عن فقه كل واحدة منها إن شاء الله؛ ولكن قبل الخوض في الكلام عنها فلنقف لحظة عند معرفة خصال الفطرة في الشرائع القديمة وما الحكمة من مشروعيتها.

وإليك المبحث الثالث الذي سيشمل الحديث عن هاتين النقطتين.

المبحث الثالث

خصال الفطرة في الشرائع السابقة، والحكمة من مشروعيتها

وفي مطلبان :

المطلب الأول : في خصال الفطرة في الشرائع السابقة،

المطلب الثاني : في الحكمة من مشروعية خصال الفطرة،

المطلب الأول : في خصال الفطرة في الشرائع السابقة.

الجدير بالذكر أن خصال الفطرة بأعدادها المذكورة آنفاً^(١) لم تكن مشروعية للأمة المحمدية فحسب بل شرعت منذ عهد بعيد و زمن قديم، فترجع مشروعيتها منذ عهد أبيينا إبراهيم عليه السلام، ولهذا رأينا أثناء الحديث عن معنى الفطرة أن أكثر الفقهاء فسروها بأنها السنة القديمة التي اختارها الله للأنبياء و ساروا عليها و اتفقت عليها الشرائع^(٢)

وقد أحسن الخطابي حيث قال : «إن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله عز وجل : ﴿فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾^(٣) وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَبْتَكَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، قال ابن عباس : «أمره عشر خصال - ثم عدهن - فلما فعلهن قال : ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٤) أي ليقتدى بك ويستثن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٥)

(١) - انظر المبحث الثاني من التمهيد ص ١٦، ١٧.

(٢) - انظر المبحث الأول من التمهيد ص ٣، ٤.

(٣) - سورة الأنعام : آية ٩٠.

(٤) - سورة البقرة : آية ١٢٤.

(٥) - سورة النحل : آية ١٢٣ وانظر معلم السنن ١/ ٤٢.

ومما يؤكد أن إبراهيم عليه السلام أول من ابتدى بهذه الخصال ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال : «كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب فقال : «يا رب ما هذا؟ قال الله تبارك وتعالى : «وقار يا إبراهيم». فقال : «رب زدني وقارا»^(١)

وفي رواية لابن أبي شيبة «إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قلم أظفاره، وجز شاربه واستحد»^(٢)

يؤيد هذا الأثر ما نقله الإمام السيوطي^(٣) عن ابن عدى والبيهقي في كتابه شعب الإيمان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إن إبراهيم أول من أضاف الضيف وأول من قص الشارب وأول من رأى الشيب وأول من قص الأظفار وأول من اختتن بقدومه»^(٤)

وفي رواية عن سفيان بن عيينة : «إن إبراهيم أول من تسرول»^(٥) وأول من فرق وأول من استحد وأول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من شاب^(٦)

وببناء على ما سبق أستطيع القول بأن خصال الفطرة المشروعة في الشريعة المحمدية جاءت مقررة لشريعة أبيينا إبراهيم عليه السلام ولكن هذا لا يعني وجوب اتباع كل ما جاء به كما صرخ به الحافظ ابن حجر بقوله : «وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبع فيه بل يتم الاتباع بالإمثال، فإن كان واجبا على المتبع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب، فيتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام»^(٧)

(١) - انظر الموطأ ٩٢٢/٢

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٢/١١

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٤

(٤) - لم أتمكن من تخریج هذا الحديث من كتاب شعب الإيمان لأن النسخة التي بين أيدينا غير مكتملة، وانظر الدر المتنور في التفسير المأثور للسيوطى وحسنه ٢٨١/١

(٥) - تَسْرُّوْلَ : أي ألبس نفسه سروالاً، والسروال كلمة فارسية معربة يذكر ويؤنث وجمعه سروالات، انظر لسان العرب ٣٣٤/١١ والصحاح ١٧٢٩/٥

(٦) - الدر المتنور في التفسير المأثور ٢٨١/١

(٧) - فتح البارى ٢٥٢/١٠

المطلب الثاني : في الحكمة من مشروعية خصال الفطرة

أما الحكمة من مشروعيتها فإننا نستطيع أن ندركها من تفسير ابن عباس لقوله سبحانه وتعالى : «وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» . حيث قال : «ابتلاه بالطهارة» فيتضح لنا أنها شرعت لتطهير البدن وتنظيفه من الأذار والأوساخ والأدران . وإلى هذا ذهب الجصاص^(١) واستدل بعده شواهد منها :

(أ) - أن الله سبحانه وتعالى لما نهى عن إزالة التفت والشعر في الإحرام أمر به عند الإحلال بقوله تعالى : «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ»^(٢)

(ب) - بما أخرجه البخاري بلفظه أن رسول الله ﷺ قال : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يسترن^(٣) وأن يمس طيبا»^(٤)

(ج) - وقريب من هذا الحديث ما أخرجه مسلم بلفظه قال : «غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من طيب ما قدر عليه»^(٥)

قال الجصاص : «فهذه كلها خصال مستحسنة في العقول محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات وقد أكدتها التوقيف من الرسول ﷺ فعن وأصل قال : «لقيت أباً أويوب الانصاري فصافحني فرأى في أظفاري طولاً فقال : قال رسول الله ﷺ : «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظافير الطير فيها الجنابة والخبث والتفت»^(٦) وقد روى أيضاً أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣١ .

(٢) - سورة الحج : آية ٢٩ .

التفت كما فسره ابن عباس هو وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافير

ونحو ذلك، انظر تفسير ابن كثير ٢١٨/٣

وقال الأزهري ما يقارب هذا المعنى : «هو الأخذ من الشارب وقص الأظفار وتنف الإيط وحلق العانة، وقال ابن عرفة هو الأدران : انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٢ .

(٣) - يَسْتَرْ : أي يدلك أستانه بالسواك، انظر فتح الباري ٤٤/٢ .

(٤) - صحيح البخاري في كتاب الجمعة ٢١٢/٢

(٥) - هكذا وقع في الأصل وليس فيه ذكر «واجب» .

(٦) - صحيح مسلم في كتاب الجمعة ٥٨١/٢ .

(٧) - مسند الإمام أحمد ٤١٧/٥، و رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ٥/١٧٠-١٧١ . والخَبَثُ هو النجس، انظر لسان العرب ١٤٤/٢ .

شعثا قد تفرق شعره فقال : «أما يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلا آخر
وعليه ثياب وسخة فقال : «أما كان هذا يجد ماء يغسل ثوبه»^(١)

ومن ثم فإنه تتجلى في مشروعية خصال الفطرة أهداف سامية وأسباب رفيعة
بينها الحافظ ابن حجر في أجمل سياق وأدق عبارة فقال : «وتتعلق بهذه
الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن
جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالف والمقارن بكاف ما
يتلذذ به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوش والنصارى وعباد
الأوثان وامتثال لأمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى :
﴿وَصَوَرَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ﴾^(٢) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة
ذلك كأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها»^(٣)

ثم بين الحافظ أنه ينبغي المحافظة على حسن الهيئة والمنظر وذلك يؤدي
بدوره إلى المحافظة على المرءة والتالق بين الإنسان لأن النفس البشرية
تميل إلى كل ما هو نظيف وجميل^(٤)

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بأمر النظافة اعتناء بالغا
وأمرت بها وحثت على طرح الأدران وإزالة كل ما يتلذذ به المسلم من
الأوساخ ليكون على أحسن الصفات ويظهر في أجمل الهيئة.

(١) - سنن أبي داود في كتاب اللباس ٤/٣٣٣، هو حديث حسن، انظر فيض القدير للمناوي
٢/٦٦، ٦٧، ٦٨، انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٥،

(٢) - سورة التغابن : آية ٣

(٣) - فتح الباري ١٠/٢٥١

(٤) - المرجع السابق ١٠/٢٥١ وفيض القدير ٤/٣١٦

الباب الأول

في خصال الفطرة التي في الرأس والوجه

ويتضمن هذا الباب خمسة فصول على الترتيب الآتي :

- الفصل الأول : في قص الشارب .**
- الفصل الثاني : في إعفاء اللحية .**
- الفصل الثالث : في السواك .**
- الفصل الرابع : في المضمضة والاستنشاق والاستئثار .**
- الفصل الخامس : في فرق شعر الرأس .**

تمهيد

قد مضى في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي أن خصال الفطرة تنقسم قسمين : خصال موجودة في الرأس وخصال موجودة في سائر الجسد .

ولما كان الرأس أكرم عضو في الجسد لأن فيه الوجه فسوف أبدأ بالخصال الموجودة فيه وأولها الشارب مع أنه أصغر من غيره نظراً لتقديمه في روایات كثيرة .

الفصل الأول

في قصر الشارب.

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : في المراد بقصر الشارب.

**المبحث الثاني : في حكم قصر الشارب والموضع الذي
يبام فيه تركه.**

المبحث الثالث : في كيفية الأخذ من الشارب.

المبحث الرابع : في حكم حلق الشارب.

المبحث الخامس : في توقيت قصر الشارب.

المبحث السادس : في قصر المحرم شاربه.

المبحث السابع : في الجنابة على الشارب

المبحث الأول : في المراد بقص الشارب

القص من الفعل الثلاثي قص، يقال قص الشعر والصوف والظفر يُقْصَهُ قَصًا، وقصّه وقصاه على التحويل أى قطعه، والقص أخذ الشعر بالقص، وأصل القص القطع يقال : «قصت ما بينهما أى قطعت»^(١)، وعند الجوهري : «قصت الشعر أى قطعت»^(٢)، والقص يعني أيضا التتبع، ومنه قوله عز وجل : «وَقَاتَ لِأَخْتِهِ قُصْيَهُ»^(٣) أى اتبعى أثره.

وأما الشارب فهو ما سال على الفم من الشعر وتنشيه بالشاربين خطأ، والشاربان ما طال من ناحية السبلة^(٤) وبعضهم يسميه السبلة كلها شاربا وليس بالصواب والجمع شوارب^(٥).

فقص الشارب يقصد به «قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال»^(٦) أو هو كما فسره الإمام مالك^(٧) بقوله : «هو أن يأخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار»^(٨) وعلى ذلك فالمراد بقص الشارب تتبع الشعر الزائد والنازل على الشفة العليا بقطعه بمقص ونحوه وليس المراد استئصاله من أصله.

(١) - لسان العرب ٧٢/٧ - ٧٣.

(٢) - الصحاح ٣/١٠٥٢.

(٣) - سورة الفصل : آية ١١، انظر لسان العرب ٧٤/٧.

(٤) - السبلة : هي طرف الشارب وسيأتي الاختلاف الوارد فيها في المبحث الرابع ، انظر لسان العرب ١١/٣٢١ ، ٣٢٢.

(٥) - المصدر السابق ١/٤٩١.

(٦) - فتح الباري ١٠/٣٣٥ ، والعدة شرح العمدة للصناعي ١/٣٤٥.

(٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٩.

(٨) - الموطأ ٢/٩٢٢.

المبحث الثاني

في حكم قص الشارب، والموضع الذي يباح فيه تركه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم قص الشارب.

المطلب الثاني : فة الموضع الذي يباح فيه ترك الشارب.

المطلب الأول : في حكم قص الشارب

لا خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربع على أن قص الشارب سنة من سنن المصطفى ﷺ^(١)، وخالف في ذلك ابن حزم^(٢) حيث صرخ بالوجوب^(٣)

ولهم نصوص صريحة الدلالة على سنته، وفيما يلى بعض منها :

أ - ذكر الطحاوي^(٤) من الحنفية : «أن حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل»^(٥)

وعن أبي يوسف^(٦) أنه قال في الشاربين : «إنما يكره منه التشبه بأهل الكفر»^(٧)

ويبدو أن الكراهة من أجل إنهم كانوا يوفرون شواربهم كما سيأتي في الحديث قريبا إن شاء الله.

ب - وقال المالكية : «هو سنة خفيفة»^(٨) فليس الأمر في الحديث للوجوب.

وفي تصريحهم هذا مخالفة صريحة لما ذهب إليه ابن حزم.

(ج) وللشافعية ما ذكره الإمام النووي : «أما قص الشارب فمتفق على أنه سنة»^(٩)

(١) - انظر شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/٢٣٠، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٧/٢٣٢، المجموع شرح المذهب ١/٢٨٧ شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١/٤١.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٨.

(٣) - المحلى لابن حزم ٢/٢١٨.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٨.

(٥) - شرح معانى الآثار ٤/٢٣٠-٢٣١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ ٢/٥٥٦.

(٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢.

(٧) - كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٥.

(٨) - الفواكه الدوائية للنفراوى ٢/٤٠٠.

(٩) - المجموع ١/٢٨٧.

(د) - وعند الحنابلة : «وُسْن حف شارب أو قص طرفه وحفي أولى نصا وهو المبالغة في قصه»^(١)

الأدلة

أولاً : وقد استدل جمهور الفقهاء على سنية قص الشارب بالأحاديث الواردة في شأن خصال الفطرة منها :

(أ) - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة»^(٢) فذكر منها قص الشارب.

(ب) - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من الفطرة»^(٣)

فذكر منها أيضاً قص الشارب.

(ج) - استدلوا بما أخرجه الترمذى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٤)

هذا ولم يذكر الشافعية وجه استدلالهم من هذا الحديث، والذى أراه أنه لا يدل على السننية بل على الوجوب.

ثانياً : أما ابن حزم فقد استدل على الوجوب بما يلى :

(أ) - بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي»^(٥)

وجه الدلالة من الحديث أن الطلب جاء بصيغة الأمر المقتضية للوجوب.

(١) - شرح متنى الإرادات ٤١/١

(٢) - سبق تخریجه انظر ص ١٢-١٣.

(٣) - سبق تخریجه ص ١٤ انظر المجموع ٢٨٣/١ و ٢٨٧/١.

(٤) - الجامع الصحيح في باب الأدب وقال : «حديث حسن صحيح» ٤/٨٧، انظر المجموع ١/٢٨٧.

(٥) - صحيح البخاري في كتاب اللباس ٧/٦ و صحيح مسلم، كتاب الطهارة ١/٢٢٢.

(ب) واستدل أيضاً بالأثر المروي عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال : قال لى عثمان بن عبد الله بن رافع : «رأيت أصحاب رسول الله عليهما السلام يبيضون شواربهم شبه الحلق قلت : من؟ قال : جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا أسد وسلمة بن أكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج»^(١) وقد روى البيهقى هذا الأثر بطريق آخر ولفظه : «ينهكون شواربهم حتى الحلق ثم قال : كذا وجدته»^(٢)

وجه الدلالة من الأثر أن الصحابة لما أنهوا شواربهم دل على أن فعله واجب اتباعاً للنبي عليهما السلام .

مناقشة الأدلة:

يمكن الرد على الأدلة التي استند إليها ابن حزم على الوجوب بما يلى :

- (أ) - حديث «خالفو المشركين أحفوا الشوارب» وإن كان قد ورد بصيغة الأمر إلا أنه ليس للوجوب بل هو للندب .
- (ب) - ثم إن الأثر الذى رواه ابن حزم عن يحيى بن سعيد القطان ففى سنته عثمان وهو غير معروف^(٣) وعلى هذا فليس فيه دلالة على الوجوب .

الرأى الراجح

بعد أن تبين لنا مدى صحة استدلال جمهور الفقهاء وأن الأدلة التي استند إليها ابن حزم لم تسلم من المناقشة فإنى أرجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بسنن قص الشارب وذلك لأمور منها :

(١) - المحلى ٢١٨/٢ ، ٢٢٠

(٢) - السنن الكبرى للبيهقى ١٥١/١

(٣) - قال الهيثمى : «عثمان هذا لم أعرفه ورجال بقية السنن رجال الصحيح ٥/١٦٩

(أ) - وتجلى الحكمة من مشروعية هذه الخصلة فيما ذكره ابن تيمية حيث قال :

«إن خصال الفطرة عامتها إنما هي للنظافة من الدن، فإن الشارب إذا طال يعلق

به الوسخ من الطعام والشراب، ونظافة البدن من الأوساخ مستحبة لحديث :

«إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب

الجود، فنظفوا أنفاسكم ولا تشبهوا باليهود»^(١)

(ب) - ومن ثم فقد علل الإمام الشاطبي^(٢) رحمة الله عدم الوجوب في الأمور

التي تقتضيها الفطرة السليمة ومحاسن العادات ومكارم الأخلاق بدليل أن

الشارع لم يأت بنص جازم في طلب الأكل والشرب واللباس وإنما جاء ذكر هذه

الأشياء في معرض التذكرة أو الإباحة^(٣)

المطلب الثاني : في الموضع الذي يباح فيه ترك الشارب

إذا كان الفقهاء متفقين على سنية قص الشارب فإن الحنفية استحبوا

للغازى فى دار الحرب توفير شاربه لمصلحة تعود عليه وعلى المسلمين.

(١) - رواه الترمذى فى باب الاستئذان والأداب وقال : « الحديث غريب ٤/١٩٨ ، وحكم المتأوى

بصحته، انظر فيض القدير ٢/٢٣٩، انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٠٧

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٥

(٣) - المواقفات فى أصول الأحكام للشاطبي ٣/١٣٠-١٣١

وقد وردت عدة عبارات في كتب مذهبهم منها : «وفي حق الغازى في دار الحرب أن توفير شاربه مندوب إليه»^(١)، وقالوا : «لابد من طول الشارب للغزاة ليكون أهيب في عين العدو»^(٢) وذكروا أيضاً : «وتوفير الشارب في دار الحرب للغازى مندوب ليكون أهيب في عين العدو»^(٣)

ويفهم من عباراتهم أن استحباب توفير الشارب علىه إرهاب العدو وإبعاده عنه ولكنني أرى أن الأمور في أيامنا قد تغيرت كثيراً، وخاصة أساليب الحرب فقد تطورت وتقدمت مما كان في الماضي، فقليلًا ما يقف الغازى أمام عدوه وجهاً لوجه وإنما يراقبه ويقف في موضع بعيد عنه، ويستخدم الأسلحة الحديثة كالدبابات والصواريخ وما إلى ذلك في الحروب الحديثة، والذي أراه أنه لا بأس بقص الغازى شاربه لانتقاء علىه الهيبة والتخويف والله أعلم.

(١) - مجمع الأنهر ٥٥٦/٢

(٢) - الفتاوى الهندية لمولانا الشيخ نظام ٣٥٨/٥

(٣) - حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٠٥/٦

المبحث الثالث : في كيفية الأخذ من الشارب

- إذا كان فقهاء المذاهب الأربع قد اتفقوا على سنية قص الشارب فإنهم اختلفوا هذه المرة في كيفية الأخذ منه على ثلاثة أقوال :
- (١) - يؤخذ منه القدر الزائد على الشفة العليا ولا يحلق وهو مذهب المالكية والشافعية^(١)
 - (٢) - إن قص شاربه كله فهو حسن ولكن إن أحفاه فهو أفضل، والإحفاء هنا بمعنى استئصاله بالحلق، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة^(٢) وصاحبيه أبي يوسف ومحمد^(٣)
 - (٣) - يخير بين أن يحف شاربه أو يقص طرفه ولكن حفه أولى في المنصوص وهو مذهب الحنابلة^(٤)

سبب الخلاف

يرجع سببه إلى أن الأحاديث الواردة في شأن قص الشارب جاءت بروايات مختلفة :

- (١) - ففي غالب الأحوال جاءت بلفظ «قص» كما في حديث : «خمس من الفطرة» و«عشرة من الفطرة» فذكر فيهما قص الشارب. وقد سبق أن عرفنا معنى القص.
- (٢) وتارة ورد الحديث بلفظ «أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي»^(٥) والإحفاء

(١) - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٤٨١، المجموع ٢٨٧/١

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٠

(٣) - شرح معاني الآثار ٤/٢٣٠، مجمع الأنهر ٢/٥٥٦، وانظر فهرس الأعلام تسلسل ٥٩

(٤) - الإنفاق للمرداوى ١/١٢١، ١٢٢، شرح منتهي الإرادات ١/٤١

(٥) - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٢

هو المبالغة في الأخذ^(١) فالحديث إذا دال على المبالغة في القص.
 (٢) - وتأرة أخرى ورد بلفظ «جُزوًا»^(٢) الشوارب كما في رواية لمسلم^(٣) ويقصد به المبالغة في القطع كما سيتضح لنا من فعل ابن عمر رضي الله عنهمما الذي سيأتي في الترجيح.
 (٤) - وأخيراً ورد بلفظ : «أنهكوا»^(٤) الشوارب^(٥) وهو يدل على المبالغة في قصه.

وقد أدى هذا الاختلاف بين الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث إلى أمرين :
أحدهما : أن الأخذ من الشارب يكون على سبيل القص دون استئصاله وهو ما تفيده الروايات التي جاءت بلفظ القص.
والآخر : أن الأخذ يكون أيضاً بطريق استئصال الشارب وهو مفاد الروايات التي جاءت بلفظ الإحفاء والجز والإنهاك.

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأخذ القدر الزائد على الشفة العليا وعدم الحلق،

(أ) - استدلوا بحديث زيد بن أرقم الذي مر بنا حيث قال : قال النبي ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». وجه الدلالة من الحديث أنه عبر بلفظ «من» التي تدل على أنه لا يستأصله، بل يأخذ جزءاً منه^(٦).

(ب) - وحملوا الإحفاء الوارد في حديث ابن عمر : «خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب» على إزالة ما طال على الشفتين بحيث لا

(١) - الإحفاء من الفعل الثلاثي حفا : يقال حفا فلان شاربه حفوا وأحفاه أي بالغ في أخذه وألزق جزءه، انظر لسان العرب ١٤/١٨٧.

(٢) - الجَزُّ : هو القطع، انظر لسان العرب ٥/٣١٩، ٣٢١.

(٣) - صحيح مسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٢.

(٤) - أنهكوا : النهك هو المبالغة في كل شيء، انظر لسان العرب ١/٤٩٩، ٥٠٠.

(٥) - صحيح البخاري في كتاب اللباس ٧/٥٦.

(٦) - شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٧.

يؤذى الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ^(١) ولهذا قال الإمام مالك : «يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه»^(٢) وعلى هذا فسر الشارب المطلوب قصه لا الشارب كله.

(ب) - واستدلوا بحديث «خمس من الفطرة» «وعشرة من الفطرة» ثم قال الإمام النووي عقب هذا الاستدلال : «ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفله من أصله هذا مذهبنا»^(٣)

(ج) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ شاربه وكان خليل الرحمن يفعله»^(٤)

(د) - واستدلوا أيضاً بما رواه البهقى عن شرحبيل بن مسلم الخولانى قال : «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحافهم ويصفرونها : أبو أمامة الباھلی وعبد الله بن بشر وعتبة بن عمرو السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معن الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة»^(٥) أي ما فضل على الشفة العليا.

بناء على هذه النصوص فإن المذهب عند الشافعية هو قص الشارب الذي طال على طرف الشفة لا حفه.

ثانياً : أدلة المذهب الثاني القائلين بأن القص حسن والإحفاء أفضل:

(أ) - استدل الطحاوى للأحناف بما رواه ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» وبالحديث الذى روتة أم المؤمنين عائشة : «عشرة من الفطرة»، وحديث «خمس من الفطرة»، ثم قال عقب هذه الاستدلالات : «فتثبت الآثار كلها التي رويناها فى هذا الباب لا تضاد»^(٦) ويجب ثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص وهذا معنى هذا الباب عن طريق الآثار.

(١) - شرح الزرقانى فى الموطأ ٢٨٧/٤

(٢) - الموطأ ٩٢٢/٢

(٣) - انظر المجموع ١/٢٨٧، قوله : «هذا مذهبنا» مخالف لما نقله المالكية عن الإمام الطحاوى الحنفى حيث قال : «لم أر عن الشافعى فى ذلك شيئاً منصوصاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وأظنهما أخذوا ذلك عنه»، انظر فتح البارى ١٠/٣٩٩ ، وأوجز المسالك ١٤/٢٣١ ، وعلى ذلك فلا ينبغي أن ينقل رأياً من مذهب ذكره آخر له كى لا يضل الباحث أثناء كتابة بحثه.

(٤) - الجامع الصحيح، أبواب الاستئذان ٤/١٨٥، وقال أبو عيسى هو حديث حسن غريب.

(٥) - السنن الكبرى ١/١٥١، وإسناد جيد انظر مجمع الزوائد ٥/١٦٧

(٦) - أى لعل مراده ألا تضاد بينها.

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ورخص في التقصير فكان الحلق أفضل من التقصير ... إلى أن قال : كذلك حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل»^(١)

فقوله هذا يدل على أن الإحفاء عند الأحتاف معناه استئصاله بالحلق^(٢) فيكون حلق الشارب أحسن من القص، كلاهما ثابت بالأثر ولكن جوهر التفريق بينهما هو الأجر، فالذى يحلق شاربه له أجر أعظم من الذى يقصه وهذا مستفاد من طريق القياس عندهم.

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتخير بين القص والإحفاء وأن الأخير أولى.

(١) - استدلو بما رواه ابن عمر : «خالفوا المشركين أحروا الشوارب وأغفوا اللحى»^(٣) وفي رواية للبخاري : «خالفوا الم Gors وفرموا اللحى وأحروا الشوارب»^(٤)

وجه الدلالة من الحديث أن الإحفاء أولى من قصه لما فيه من مخالفة المشركين والم Gors وفرموا لحى شواربهم ويقصون لحاظم أو يحلقوتها.

(ب) - واستدلو أيضاً بالحديث السالف ذكره : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٥)

وأما ما يختص بكيفية القص فلم أعثر عن الإمام أحمد منصوصاً في كتب مذهبه إلا أنني وجدت في الفتح ما ذكره ابن حجر عن أبي بكر الأثرب^(٦) قال : «كان أَحْمَد^(٧) يحْفِي شاربه إِحْفَاء شَدِيداً وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْقُصْ»^(٨)

(١) - شرح معانى الآثار ٤/٢٣٠-٢٣١

(٢) - الاختيار لتعليق المختار للموصلى ٤/٢١٧

(٣) - صحيح مسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٢

(٤) - صحيح البخاري، كتاب اللباس ٧/٥٦

(٥) - سبق تخربيه ص ٢٧، انظر الفروع لابن مقلح ١/١٣٠

(٦) و (٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤ و ٧

(٨) - فتح الباري ١٠/٢٤٧

ونقل القرطبي^(١) عن أبي بكر الأثرم أنه قال : «رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً وسمعته سئل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : «يحفي كما قال النبي عليه السلام : «أحفوا الشوارب»^(٢)»

هذا القولان رغم أنهما ذكرا في غير كتب المذهب إلا أنهما متفقان تماماً مع ما نص عليه في المذهب الحنبلي، فيقومان محل التأييد والتقوية للمذهب.

تعقيب على الآراء

بعد أن بينت آراء الفقهاء في كيفية الأخذ من الشارب وعرضت أدلة كل واحد منهم فإنه يمكن لى أن أناقش بعضاً منها على النحو الآتي :

أ - ما ذهب إليه المالكية وكذا الشافعية من حمل لفظ الإحفاء على الأخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة مردود بمدلوله اللغوي، فإنه كما أشرت سابقاً هو المبالغة في الأخذ^(٣) فقصره على ما طال على الشفة لا يصح لأنه يعم الشارب كله لا جزءاً منه، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى مدعاهم مردود بفعل عبد الله بن عمر الذي ورد في البخاري، ولفظه : «وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية»^(٤).

فهذا الأثر يرد تأويل الإحفاء على إزالة ما على طرف الشفة العليا فقط.

ب - وأما الذي ذهب إليه الإمام الطحاوي من الأحناف من أفضلية حلق الشارب على قصه قياساً على حلق الرأس حيث هو أفضل من تقصيره للحاج فهو قياس غير صحيح لأن الحلق والتقصير نسakan واجبان، فالحاج مخير بينهما إلا أن الأخذية قد وردت من خلال النصوص، فعن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : «اللهم ارحم الملحقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله، قال : اللهم ارحم الملحقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال والمقصرين»، قال عبيد الله: حدثني نافع وقال في الرابعة : «والمقصرين»^(٥).

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٥.

(٢) - الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢.

(٣) - انظر ص ٣٢.

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب الباس ٥٦/٧.

(٥) المصدر السابق ، كتاب الحج ١٨٨/٢.

قال القرطبي : «قال علماؤنا : ففي دعاء الرسول ﷺ للمحاجين ثلاثة و المقصرين
مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير»^(١٠)
ونرى أيضاً أنه لم يرد نص صريح يفيد أفضلية حلق الشارب على قصه بل لم
يرد من السنة أن النبي ﷺ أمر بحلقه بل الوارد أنه أمر بإحفائه كما ذكرنا
أن الإحفاء هو المبالغة في الأذى، بخلاف حلق الرأس فإنه صريح الدلالة لا
يتحمل أي شك في المدلول، ولو كان الحلق مشروعًا في الشارب لنص عليه
صراحة.

ومن هنا أرى أن قياسه هو قياس مع الفارق، لا يصح أن يكون دليلاً يستند إليه
عند القول بأفضلية حلق الشارب على قصه، فالحلق أو التقصير نسكان في
الحج ويوجبان الدم عند تركهما خلافاً لأخذ الشارب فإنه ورد على سبيل التدبّر.

(ج) - وأخيراً ما ذهب إليه الحنابلة من القول باختيار المكلف بين القص مع
قولهم إن الإحفاء أفضل فيه نظر من وجهين :
أحدهما : عدم ورود النص بالأفضلية بل ورد النص باللفظين - أي القص
والإحفاء على سواء .
والآخر : إن مخالفة المشركين والمجوس كما يحصل بالإحفاء فإنه يحصل
بالقص أيضاً لأنهم كانوا يوفرون شواربهم فمجرد القص يكفي في مخالفتهم
كما يحصل بالإحفاء، وعلى ذلك ينتهي القول بالأفضلية.

الترجيح

بعد أن استعرضت آراء الفقهاء في هذه المسألة ومناقشتها فإني
أستطيع القول بأن المكلف مختار بين الأمرين إن شاء قص شاربه وإن شاء
احفاه ولا تفضيل لأحدهما على الآخر، هذا هو الذي أراه راجحاً في هذه
المسألة.

هذا وقد نقل الإمام التنوى والشوكانى^(١) عن الأثرم أن الإمام أحمد كان يحفى شاربه إحفاء شديداً وسمعه يسأل عن السنة في الشارب فقال يحفى، وقال حنبل لأبي عبد الله : «ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذة؟ قال : إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصا فلا بأس»^(٢).

وقد رجح الحافظ ابن حجر قول الطبرى^(٣) حيث صرخ بثبوت الأمرين معاً نظراً لورود الأحاديث الصحيحة في القص والإحفاء على سواء، وله شواهد كثيرة على ذلك منها :

(١) - الأحاديث الواردة في الاقتصار على القص.

(أ) - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : «ضفت^(٤) النبي ﷺ ذات ليلة فامر بِجَنْبِهِ مشوى وأخذ الشُّفَرَة^(٥)» فجعل يجز لى بها منه قال : فجاء بلال فأنزله بالصلوة فألقى الشفرة وقال : ماله؟ تربت يداه وقام يصلى، زاد الأنبارى وكان شاربى وفى^(٦) فقصه لى على سواك أو قال : أقصه لك على سواك^(٧).

(٨)

وفي رواية للترمذى : «ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فجاء بلال يؤذنه بالصلوة»^(٩).

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٦.

(٢) - المجموع : ٢٧٨/١، نيل الأوطار للشوكانى ١١٥/١.

(٣) - هذا القول نسبة إلى الحافظ ابن حجر إلى الإمام الطبرى ولكن لم أقف عليه في تفسيره فربما قاله في كتاب آخر، انظر فتح البارى ٣٦٠، ٣٥٩/١٠، وانظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٧.

(٤) - ضفت : أى كنت ضيقاً عليه.

(٥) - بِجَنْبِهِ : أى قطعة من اللحم.

(٦) - الشُّفَرَة : السكين العريضة.

(٧) - وفى : أى طال انظر : معالم السنن ١٣٢، ١٣١/١.

(٨) - سنن أبي داود في كتاب الطهارة ١٣٢، ١٣١/١.

(٩) - الشمائل المحمدية للترمذى ص ٨٦، ٨٧، وإسناده صحيح، انظر إتحاف السادة المتقيين للزبيدي ٤٠٩/٢.

(ب) - ويؤيد الحديث الأول على القص ما أخرجه البيهقي من طريق شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال : «رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقصون شواربهم ٠٠٠ إلى أن قال : «كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة»^(١)

٢ - الأحاديث الواردة في الاقتصار على الإحفاء.

(أ) - ما أخرجه البخاري بلفظه : «وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية»^(٢)

(ب) - يؤيده ما رواه ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : «ذكر رسول الله ﷺ المجنوس فقال : «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال : وكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما يجز الشاة أو البعير»^(٣)

(ج) - ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي عن عبد الله بن أبي رافع : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق قلت من؟ قال جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد وسلمة بن أكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج»^(٤)

وعلى هذا يتوجه لدى القول بتخيير المكلف ما شاء من الأمرين، إن شاء قص شاربه أى أخذ من أطراف الشفة العليا وإن شاء أحفاه إذ كلا الأمرين ثابت بالسنة ولا تفضيل لأحدهما على الآخر، وإن جمع بين الأمرين وسطاً بأن قص شاربه مع إحفاته بحيث تبدو جلدة الشفة العليا فحسن، والله أعلم بالصواب وهو يهدى السبيل.

(١) - السنن الكبرى ١٥١/١ ، قال الهيثمي : إسناده جيد، انظر مجمع الزوائد ١٦٧/٥

(٢) - سبق تخرجه ص ٣٥

(٣) - السنن الكبرى ١٥١/١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي ٤٨/٧، يبدو لي أن هذا الحديث صحيح الإسناد وذلك لأن الحافظ ابن حجر وكذا الإمام النووي استدلا به ولم يضعفاه، انظر فتح الباري ٣٦٠/١٠ ، والمجموع ٢٨٨/١

(٤) - المصدر السابق الأول ١٥١/١ وقال الهيثمي في سنته عثمان لا أعرفه وبقية السنن رجال الصحيح : انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٥

المبحث الرابع : في حكم حلق الشارب

يتبيّن لنا مما سبق أن المقصود بحلق الشارب هو استئصاله من أصله حيث لا يبدو له أثر على الوجه، ومهما ينبغي معرفته في هذا المبحث أن لفظ الحلق لم يرد في حديث شريف، ولكن بعض الفقهاء فضلوا الحلق على القص كما هو المذهب عند الحنفية حيث فسروا الإحفاء بالحلق، منهم كما رأينا الإمام الطحاوي إذ نسب هذا الرأي إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وخالف في ذلك الجمهور، وبناء على هذا القول ينبغي بيان مذاهب الفقهاء في حكم حلق الشارب على النحو الآتي :

(أ) - هو حرام، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والدردير وعبد الله بن عبد الحكم من المالكية^(١) فإن الإمام مالك رضي الله عنه قال : «ويؤدب من جز شاربه ويبالغ في عقوبته لأن حلقه مثله وهو فعل النصارى»^(٢) وفي قوله هذا إشارة إلى تحريم لما فيه من التمثيل بالنفس وإيقاع العقوبة على فاعله، وقال الشيخ الدردير المالكي : «إنه يحرم حلقه»^(٣) أى حلق الشارب، وقال ابن عبد الحكم المالكي أيضاً : «يحفى الشوارب ويعفى اللحي وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه»^(٤)

(ب) - هو بدعة : وإلى هذا ذهب أشبہ من المالكية^(٥) وابن عابدين^(٦) من الحنفية^(٧)

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٧ و ٥٠ .

(٢) - حاشية على العدوى على شرح أبي الحسن ٢٨٨/٢ ، الفواكه الدواني ٢٠٠/٢

(٣) - حاشية الدسوقي ٩٠/١ .

(٤) - شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٢٨٧ .

(٥) و (٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٦ و ٢٠ .

(٧) - المرجع السابق وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٠٧ .

فقال أشهب : «إن حلقه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله»^(١)
 وإذا كان العلامة ابن عابدين قد ذهب إلى القول بأن حلق الشارب بدعة^(٢)
 فهذا يدل على أن ما قاله الإمام الطحاوي من القول بستينة الحلق أمر ليس
 مجمعا عليه عند الأحناف، وهو كذلك لأن الإمام كمال الدين بن الهمام^(٣) قد رجع
 القول أن المذهب عند الأحناف هو القص دون الحلق، وكان ترجيحه هذا عقب
 ما ذكره الإمام المرغيناني^(٤) في شأن فدية إزالة الشارب فقال : «وإن أخذ
 شاربه فعليه حكمة»^(٥) فقال ابن همام تعليقا على قوله هذا : «ولفظه الأخذ من
 الشارب يدل على أنه من السنة دون الحلق»^(٦) ويفيده في ذلك الإمام كمال
 الدين البابرتى^(٧) فقال : «والذهب عند المتأخرین من مشايخنا أن السنة
 القص»^(٨)

الترجح

وعلى هذا يترجح القول بأن حلق الشارب حرام، وذلك لأن البدعة فعل
 حرم إذ صاحبه يستحق التأديب عليه ، وليس حلقه من السنة بشيء بل السنة
 كما سبق ترجيحه في المبحث السابق تخير المكلف بين القص أو الإحراء
 على ما مر تفسيره.

فرع

ذكر العلامة الدردير المالكي أنه إذا نبت للمرأة شارب يجب عليها حلقه، فقد
 نص عليه بقوله : «ويجب على المرأة حلقهما»^(٩) أي الشارب واللحية.

(١) - شرح الزرقانى ٤/٢٨٧ .

(٢) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٧ .

(٣) و (٤) - فهرس الأعلام مسلسل ٢٧ و ٦٠ .

(٥) - الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغينانی ١٠/٢٨١ .

(٦) - شرح فتح القدیر لابن همام ٣/٣٤ .

(٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٨ .

(٨) - شرح العناية للبابرتى بهامش شرح فتح القدیر ٣/٣٤ .

(٩) - حاشية الدسوقي ١/٩٠ .

فرع في حكم الأخذ من السبلة

بعد أن تحدثت عن كيفية الأخذ من الشارب وحكم حلقة بقى أن نعرف مسألة مهمة تتعلق بالشارب ألا وهي حكم الأخذ من السبلة.

المراد بالسبلة :

يقول ابن منظور : «سبلة الرجل الدائرة التي في وسط الشفة العليا، وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر، وقيل طرفه وقيل هي مجتمع الشاربين وقيل ما على الذقن من اللحية، وقيل هي مقدم اللحية خاصة، وقيل هي اللحية كلها بأسرها والجمع سبال»^(١)

من هذه الأقوال يترجح لى أن السبلة هي طرف الشارب بما أخرجه البخارى : «وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية»^(٢)

وقال الإمام الغزالى^(٣) : «السبلان هما طرفا الشارب»^(٤) وقوله هذا يشعرنا بأن السبلة من جملة الشارب،

وإذا كان الأمر هكذا فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الأخذ منها، فهل تقص أو تحفى مع الشارب أو تترك على حالها، ولهم في ذلك قولان كما يلى :
 (أ) - يستحب ترك السبلة، وهو للأحناف والإمام الغزالى من الشافعية^(٥)
 قال الإمام الغزالى : «ولا بأس بترك سباليه»^(٦) وهما طرفا الشارب^(٧)

(١) - انظر لسان العرب ٣٢١/١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢١/١١

(٢) - سبق تخریجه من ٣٥

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٣

(٤) - إحياء علوم الدين للغزالى ١٦٦/١

(٥) - الفتاوی الهندیة ٥/٣٥٨ ، والمصدر السابق ١٦٦/١

(٦) - قوله : «سباليه» يخالف اللغة، فالذى أراه صحيحاً أن يقول سبلتيه

(٧) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١

(ب) - يستحب قصها أو إحفاؤها مع الشارب، وإلى هذا ذهب الإمام النووي والحنابلة^(١).

يقول الإمام النووي : «لا بأس بتقصيره»^(٢) أى السبال، وفي كتب الحنابلة : «وسن حف شارب أو قص طرفه وحده أولى نصا وهو المبالغة في قصه ومنه السبالان وهما طرافاه»^(٣).

الأدلة

(١) - أدلة المذهب الأول :

(أ) - استدل الإمام الغزالى على استحباب ترك السبالتين بما روى «أن عمر رضى الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه»^(٤) وقال الحافظ ابن حجر : «والذى يمكن فعله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا»^(٥).

(ب) وعلل الإمام الغزالى ترك السبالتين لأنهما لا يستران الفم ولا تتعلق بهما بقايا الطعام لأنها لا تصل إليهما»^(٦).

(٢) - أدلة المذهب الثاني :

(أ) - استدل الإمام النووي على استحباب قصهما بما رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر قال : ذكر رسول الله ﷺ الم Gorsus : قال : «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فالغافهم»، قال الراوى : «كان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما تجز الشاة ويجز البعير»^(٧).

(١) - المجموع ٢٨٨/١ شرح متنهى الإبرادات ٤١/١.

(٢) - وفي نظرى لو قال : «لا بأس بتقصيرها لكان أفضل»، انظر : المجموع ٢٨٨/١.

(٣) - شرح متنهى الإبرادات ٤١/١.

(٤) - قُتل شاربه : أى لواه، انظر لسان العرب ٥١٤/١١.

(٥) - رواه الطبرانى ولكنى لم أقف عليه فى هذا الكتاب، قال الهيثمى رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٥، وانظر إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

(٦) - فتح البارى ٣٤٩/١٠.

(٧) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

(٨) - سبق تخریجه ص ٣٨، انظر المجموع ٢٨٨/١.

ب - واستدل الحنابلة بما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة : قلنا
يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانيتهم^(١) ويوفرون سباليهم فقال النبي
عليه السلام : «قصوا سباليكم ووفروا عثانيكم وخالفوا أهل الكتاب»^(٢)
وفي هذا الحديث دلالة صريحة على استحباب قصها .

الرأي الراجح

والذى يظهر لى فى هذه المسألة أن الصواب مع أصحاب المذهب
الثانى القائلين باستحباب قص السبلة أو إحفاؤها مع الشارب وذلك لأن بقاءها
فيه نوع من التشبه بالأعاجم من المجروس والتتشبه بأهل الكتاب من اليهود
والنصارى، فيكون قصها أو إحفاؤها أولى من تركها للحصول على مخالفتهم .
والله أعلم .

(١) - العثانيّن : جمع عثنيّن وهو اللحية، انظر لسان العرب ٢٧٦/١٣ .

(٢) - مسند الإمام أحمد ٢٦٥/٥، وقال الهيثمي : «ورجال أحمد رجال الصحيح» انظر مجمع
الزوائد ١٣٤/٥ وانظر شرح منتهى الإيرادات ٤١/١ .

المبحث الخامس : في توقيت قص الشارب.

يقصد بتوقيت قص الشارب أو إخفائه الوقت المطلوب الذي يتوجه فيه المكلف ل القيام بهذا الفعل، أقول إن الفقهاء اتفقوا جمِيعاً على أن الحد الأقصى للامتثال هو أربعون يوماً وأنه يكره تركه بعد هذه المدة^(١) ولكنهم اختلفوا في الحد الأدنى الذي يمكن له فعله فيه وذلك على قولين :

(أ) - الحد الأدنى معتبر بطوله فمتى طال قصه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال؛ وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية^(٢)

(ب) - الحد الأدنى لتبيّنه هو الأسبوع يفعله مرة في يوم الجمعة، وهو مذهب الأحناف والحنابلة^(٣)

وعند الأحناف إذا لم يقدر المكلف فعله كل أسبوع مرة فإنه يتوجه إلى فعله كل أسبوعين بخلاف الحنابلة فإنه يفعله كل عشرين يوماً^(٤)

الأدلة

(١) - استدل الإمام النووي للمذهب الأول بدليلين وهما :

(أ) - بما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : «وَقَتَلَنَا فِي قَصِ الشَّاربِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَا نَرْكِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»^(٥)

(١) - انظر الفتوى الهندية ٥/٣٥٧، ٣٥٨، المتنقى ٧/٢٢٢، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨١، المجموع ١/٢٨٦، كشاف القناع للبهوتى ١/٧٦، ٧٧.

(٢) - قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨١، المجموع ١/٢٨٦.

(٣) - الفتوى الهندية ٥/٣٥٧، حاشية رد المحتار ٦/٤٠٦، كشاف القناع ١/٧٦، ٧٧.

(٤) - المراجع السابقة والإنصاف ١/١٢٣.

(٥) - صحيح مسلم في باب الطهارة ١/٢٢٢.

(ب) - وفي رواية للترمذى وأبى داود عن أنس أيضا قال : «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فِي قَصِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ إِلَّا نَتَرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينِ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَاعِينَ لِيَلَةً»^(١)
 والذى أراه أن هذا لا يصح دليلا على بيان الحد الأدنى بل هو للحد الأقصى
 بدليل أن الإمام النوى قال عقبه : «ومعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرن فعل
 هذه الأشياء عن وقتها فإن آخروها فلا يؤخرنها أكثر من أربعين يوما وليس
 معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقا»^(٢)

(٢) - أدلة المذهب الثاني :

أ - استدل الأحناف على استحباب الأخذ من الشارب يوم الجمعة بما أخرجه
 البزار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقْصُ شَارِبَهُ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْوُحَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣)
 ب - واستدلوا أيضا بما روى عن أبى جعفر مرسلا قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤)

(ج) - واستدل الحنابلة بما رواه البغوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ»^(٥)

(د) - وعلل فعله كل أسبوع مرة أن الشارب إذا ترك بعد هذه المدة فإنه يصير
 وحشا^(٦) أى فاحشا^(٧)

(١) - الجامع الصحيح، أبواب الاستئذان ٤/١٨٥، سنن أبى داود، كتاب الترجل ٤/٤١٣ وانظر
 المجموع ١/٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) - المجموع ١/٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) - كشف الأستار عن زوايد البزار للهيثمى، باب التنظيف يوم الجمعة ٣/٤٢ وانظر حاشية
 رد المحتار ٦/٤٥٠ .

(٤) - السنن الكبرى ٣/٢٤٤ .

(٥) - شرح السنن ١٢/١١٢ وحسن البغوى، انظر مصابيح السنن ٢/٩١ .

(٦) - كشاف القناع ١/٧٧ .

(٧) - وذلك لأن الوحش هو حيوان البر يختلف تماما عن المراد هنا، يقال للشيء أنه صار
 فاحشا إذا جاوز حده، انظر الصحاح ٣/١٩٢٤ أو ٣/١٠١٤ .

مناقشة الأدلة

- (١) - حديث أنس بن مالك «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ٠٠٠» حديث ضعيف^(١) ولكن يصلح الاحتجاج به لما أخرجه مسلم عنه^٠
- (٢) - حديث أبي هريرة ضعفه الهيثمي^(٢) ولكن الإمام السيوطي حسن^(٣)
- (٣) - وأما الحديث الذي رواه البيهقي فهو مرسل كما رأينا^٠

الترجيح

بعد أن استعرضت أدلة الفريقين في مسألة توقيت قص الشارب
أستطيع القول بأن الضابط في قص الشارب متقييد بالحاجة لأن العقل يقضى
أن الأشخاص مختلفون بعضهم عن بعض، ولكن ليس هناك تنافي إذا قلنا بأن
استحبابة قائم يوم الجمعة^٠

هذا وقد نقل عن الإمام السيوطي أنه قال : «وبالجملة فأرجحها أي
الأقوال دليلا ونقلنا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع
أن الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال»^(٤)

وقوله هذا لا يخفى على أحد أنه صواب وذلك لأن خصال الفطرة شرعت
لأجل النظافة والنظافة أمر مرغوب فيه يوم الجمعة، وهذا ثابت في عدة أحاديث
منها :

- (١) - ما أخرجه البخاري وسبق ذكره أن رسول الله ﷺ قال : «الغسل يوم

(١) - قال أبو عيسى : «في سنته صدقة بن موسى ليس بالحافظ»، انظر الجامع الصحيح ١٨٥/٤

(٢) - قال الهيثمي : «في سنته إبراهيم بن قدامة ليس بحجة»، انظر مجمع الزوائد ١٧١/٢-١٧٢
وانظر فهرس الأعلام مسلسل ٦٥

(٣) - انظر الدر المتنور في التفسير المأثور ٢٧٦/١

(٤) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦، حاشية الزرقاني ٤/٢٨٢

ال الجمعة واجب على كل مسلم محتمل وأن يسترن وأن يمس طيبا»^(١)

(ب) - ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ومس الطيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج عليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنتصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(٢)

فمشروعية الاغتسال في يوم الجمعة والسوال والتطيب ولبس أحسن الثياب لتحسين الهيئة، ولا عجب إذا في أن قص الشارب من أعمال يوم الجمعة لأن من قبيل تحسين الهيئة أيضاً

وعلى كل ما سبق يمكن القول بأنه يستحب للمكلف أن يقص أو يحفى شاربه يوم الجمعة وإن لم يفعل فعد الحاجة إليه ولكن يكره له أن يتركه فوق أربعين يوماً.

هذا وقد تشدد الأحناف على من غفل عن مثل هذا الأمر بحيث يستحق الوعيد على إهماله، فقالوا : «ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد»، وسبب استحقاقه الوعيد لأنه فعل فعل محرجاً لأن الكراهة عندهم كراهة تحريم لا كراهة تنزيه كما هو مذكور عندهم والله تعالى أعلم^(٣).

(١) - سبق تخریجه ص ٢٠.

(٢) - مسند الإمام أحمد ٥/٤٢٠، وقال الهيثمي : «رجاله ثقات»، انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١.

(٣) - انظر هامش حاشية رد المحتار ٦/٤٠٧.

المبحث السادس : في حكم قص المحرم شاربه

إذا كان الشارع قد ثب إلى قص الشارب أو إحتفائه يوم الجمعة أو متى اقتضت الحاجة إليه فإنه حرم الإتيان به في حالة واحدة واعتبر من أقدم عليه أنه فعل فعلاً محظوراً ورتب على جناته أحكاماً، وهذه الحالة هي ما إذا كان المكلف محظماً وقص شاربه أو أحفاه أو حلقه فإن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب أبینها كالتالي :

(أ) - تجب الفدية إذا قص المحرم شاربه أو حلقه وكان عدد الشعرات التي أزيلت منه ثلاثة أو ما زاد عليه، وأما إن نقص عن ذلك بأن كانت شعرة واحدة ففيها مد طعام وإن كانت شعرتين ففيهما مدآن، هذا هو مذهب الشافعية في الأصح عندهم وكذلك الحنابلة^(١) ولكن الحنابلة لم يذكروا شيئاً إذا نقص عن ثلاثة شعرات.

(ب) - يجب طعام حكمة عدل على من يأخذ من شاربه شيئاً أو أخذه كله أو حلقه، هذا هو المذهب عند الأحناف، وأما عند بعض الأصحاب فإنه يلزمه الدم عند حلق شاربه^(٢)

(ج) - على المحرم الفدية إن قص شاربه بسبب إماتة الأذى عنه أو فعل ذلك للترفة، أما إذا قصه لا لإماتة الأذى عنه وكان عدد الشعرات عشرًا فأقل فعليه حفنة^(٣) من طعام وإذا زاد على العشرة ففيها الفدية مطلقاً، وهذا هو مذهب المالكية^(٤)

(١) - المجموع ٣٧٠/٧، ٣٧١، نهاية المحتاج لأبي العباس الرملى ٣٢٩، ٣٢٨، المغنى لأبن قدامة ٣٢٦/٣

(٢) - شرح فتح القدير ٣٣/٣، المبسوط للسرخسى ٦٤/٢

(٣) - الحفنة كما قاله ابن القاسم هي يد واحدة، انظر المدونة الكبرى لسحنون ٣٢٩/١

(٤) - حاشية الدسوقي ٦٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٣، ١٦٤، والخرشى ٣٥٥/٢

الأدلة

(١) استدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

(أ) - بقوله عز وجل : «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحَلَّهُ»^(١)

وقالوا : إن معنى الآية : «ولا تحلقوا شعر رؤوسكم»، الشعر اسم جنس، أقل ما يقع على ثلاثة»^(٢)

(ب) - بالحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم أن النبي ﷺ قال لكتب بن عجرة : «لعلك آذاك هو أراك؟»^(٣) قال : نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»^(٤)

يلاحظ هنا أن الآية الكريمة والحديث الشريف صريحا الدلالة فى شأن حلق الرأس إلا أنه يقاس عليه سائر شعر الجسد كما ذكره الرملى^(٥)

ويرجع سبب قياس شعر سائر الجسد على شعر الرأس إلى أن المكلف يتنتف به ويترفق به فإذا حلقه وجب عليه الفدية^(٦)

(ج) - واستدلوا أيضا على وجوب الصدقة فيما يقل عن ثلاثة شعرات حيث تجب في إزالة الشعرة الواحدة مد من طعام وفي الشعترين المدان بالآية الكريمة حيث قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مَنْتَكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَغَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ»^(٧)

وقالوا : «إن الله سبحانه وتعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثلاً، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك، وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب في الحلق، وإن قلم ظفراً أو ظفرتين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعترين لأنه في معناهما»^(٨)

(١) - سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) - المجموع ٣٧٤/٧

(٣) - وفي رواية لمسلم : «أيؤذيك هوم رأسك»، والهوم جمع هامة، والهامة كل ذات سم يقتل، وقد يقع على ما يدب من الحيوان ولم يقتل، انظر لسان العرب ٦٢١/١٢ ، ٦٢٢ ، ٢٠٨/٢

(٤) - صحيح البخارى، كتاب العمرة ٢٠٨/٢، وصحيح مسلم في كتاب الحج ٨٥٩/٢

(٥) - نهاية المحتاج ٣٣٨/٣

(٦) - سورة المائدة : آية ٩٥

(٧) - وانظر المذهب ٢٢١/١

٢ - دليل الأحناف

أ - علل الأحناف سبب وجوب حكمة عدل على المحرم الذي يأخذ من شاربه شيئاً أو حلقه: أن الشارب طرف من أطراف اللحية وهو مع اللحية كعضو واحد، وإذا كان الكل عضواً واحداً فإنه لا تجب فيه الصدقة إلا إذا بلغ القدر المأمور أو المخلوق الرابع فأكثر^(١) ولما كان الشارب دون الرابع من اللحية فتكفيه الصدقة في أخذه سواءً أكان جزئياً أو كلياً.

والصدقة هي طعام حكمة عدل معناه كما ذكره البابرتى : «هو بأن ينظر إلى المأمور ما نسبته من ربع اللحية فيجب بحسبه، فإن كان مثل ربع رباعها لزمه قيمة ربع الشاة أو ثمنها فثمثنها وهذا»^(٢)

ب - أما لأصحاب الذين قالوا بلزم الدم في حلق الشارب فإنهم علوا وجهة نظرهم أن الشارب عضو مقصود بالحلق، فكان الواجب تكامل الجنابة بحلقه، لأن القاعدة عندهم أنه متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم، وإن حلق عضواً ما ليس بمقصود بالحلق فعليه صدقة^(٣)

(٣) - استدلال المالكية.

أ - استدل المالكية على تفصيلهم أن المحرم إذا قص شاربه أو أزال به عن نفسه أذى فإنه يلزم الفدية بقول الله سبحانه وتعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى مَنْ رَأَسْهُ فَفِدِيَّةُ مَنْ حِسَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ»^(٤)

(١) - وفي المبسوط خلاف ذلك ذكر فيه الثالث بدل الرابع ولكن السرخسى مشى على الرابع دون الثالث، انظر ٧٣/٤.

(٢) - شرح العناية ٣٣/٣.

(٣) - المبسوط ٧٣/٤.

(٤) - سورة البقرة : آية ١٩٦.

وقالوا : إن الفدية المنصوص عليها في هذه الآية يكون سببها منحصرًا في أمرتين : الترفة وإماتة الأذى^(١) وعلى هذا فإن كل شيء يفعله المحرم مما يحصل له الترفة أو يزيل به أذى فإنه يلزم في الفدية كما إذا قص شاربه وحلق عانته أو نتف إبطه.

وقد سئل ابن القاسم^(٢) : «أرأيت لو أن رجلا حراما^(٣) أخذ من شاربه ما يجب في قول مالك؟ قال : قال مالك : «من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فاري عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسيما كان أو جاهلا وإن نتف من شعره ما أ Mata به عنه الأذى فعليه الفدية»^(٤)

فيظهر لي من عبارة الإمام مالك أن الحكمة من عدم وجوب الفدية إذا كان عدد الشعرات فيما بين الواحدة إلى العشرة هي لكونها قليلة، وأما إذا كانت فوق العشرة فإنه يجب فيه الفدية كما إذا أخذ شاربه لدفع الأذى عنه.

مناقشة الأدلة

(أ) - هذا وقد رد الشافعية على دليل الأحناف حيث قالوا إن القول بأن الربع يقوم مقام الجميع وأنه بمنزلة الكمال فهو دعوى غير مقبولة.

(١) الخرشى ٣٥٥/٢

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٣

(٣) أى محّرماً

(٤) - المدونة الكبرى ٣٢٩/١

ب - وردوا أيضا على المالكية القائلين بوجوب الفدية عند إماتة الأذى عن النفس أن إماتة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية^(١)

(ج) ورد الأحناف القائلون بلزم فدية كاملة عند حلق الشارب على بعض أصحابهم القائلين بوجوب الدم أن الشارب في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس^(٢)
وفي نظري هذا الرد ضعيف لأن الشارب واللحية عضوان مختلفان يحمل أحدهما تعريفا مختلفا عن الآخر وهو شيء معروف عرفا،

الترجيح

والذى أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة لقوة أدلةهم وللرد الذى قاموا به على الأحناف والمالكية، وعلى هذا أستطيع القول بأنه يحرم على المحرم قص شاربه وإن كان القدر المطلق ثلاث شعرات أو أكثر فعليه فدية كاملة، وأما إذا كان أقل من ذلك بأن كانت شعرة واحدة فعليه مد من طعام، وإذا كانت شعرتين ففيهما مدان من طعام، والله تعالى أعلم.

(١) - المجموع ١٧٤/٧

(٢) - شرح فتح القدير ٣٣/٣

المبحث السابع : في الجنائية على الشارب

عرفنا من المبحث الرابع أن المكلف إذا حلق شاربه فإن فعله هذا يعتبر حراما، إذا كان صادرا عن اختيار منه وإرادة ولكن ما الحكم إذا حدث أن جنى عليه غيره وأزال شاربه حيث لم يترك منه شيئا؟ وللإجابة على هذا السؤال أقول إن الفقهاء جميعاً متفقون على أن من جنى على غيره وأتلف شاربه بالحلاقة فإنه يتربى على جنائيته حكمة^(١) وإن إليك بعض النصوص الواردة في كتب مذاهبهم.

(١) مذهب الأحناف :

(أ) قال المرغيناني : «في الشارب حكمة عدل^(٢) هو الأصح»، وعلل ابن الهمام لزوم الحكمة في الشارب لأنه تابع لللحية فصار بعض أطراها^(٣)

(ب) - وقال ابن عابدين : «وفيما دونها (أى اللحية) حكمة عدل كشارب»^(٤)

(٢) مذهب المالكية :

لم يرد في مذهبهم نص صريح فيما يخص الأحكام المترتبة على الجنائية على الشارب ولكن يفهم من بعض النصوص أنه يجب فيها الحكمة ومنها :

(١) - حاشية رد المحتار ٥٧٧/٦، المدونة الكبرى ٣١٤/٦، الأم للإمام الشافعى ١٢٣/٦، كشاف القناع ٠٣٨/٦

(٢) - وتقدير الحكومة أمر مجمع عليه بين المذاهب الأربع، ويعندها أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد سليم لا جنائية عليه ثم يُقوم بجنائية عليه فما نقصته الجنائية فله مثله من الديه، فمثلاً إن كانت قيمته صحيحاً قبل الجنائية عليه عشرة دنانير ثم صارت بعد الجنائية عليه تسعة دنانير ف تكون حكمة في هذه الجنائية عشر دية، انظر المبسوط ٧٤/٢٦، حاشية الدسوقي ٢٧١/٤، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧، المغني ٣٧٦/٨.

(٣) - شرح فتح القدير ٢٨١/١٠

(٤) - حاشية رد المحتار ٥٧٧/٦

(أ) - ما ذكره ابن القاسم أنه سئل عن قول الإمام مالك في الرأس واللحية إذا حلقا، فقال ما سمعت عن مالك فيهما شيئاً وأرى فيهما جميعاً حكمة على الاجتهاد»^(١)

(٢) - مذهب الشافعية :

أ - نص الإمام الشافعى^(٢) على وجوب الحكومة بقوله : «وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في التنتف وقد قيل فيه حكمة إذا نبت وإن لم ينجب فيه حكمة أكثر منها»^(٣)

(ب) - وقال الإمام النووي : «ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة لأن إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير حكمة»^(٤)

(٤) - مذهب الحنابلة :

أ - قال صاحب الإقناع : «وفي الشارب حكمة»^(٥) وعلق البهوتى^(٦) على عبارته هذه بقوله : «إن لم يعد لأنه لا مقدر فيه»^(٧) أى ليس فيه دية مقدرة، فهذه النصوص كلها تفيد أن من جنى على مكلف وحلق شاربه فإنه يجب عليه حكمة إذا لم ينجب شاربه وأما إن عاد فلا شيء عليه إلا التعزير أو الأدب.

(١) - المدونة الكبرى ٤٤٦/٤

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٨

(٣) - الأم ٦/١٢٣

(٤) - المجموع ١٩/١٢٤

(٥) - الإقناع للحجاوي ٤/٢١٩

(٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٠

(٧) - كشاف القناع ٦/٣٨

فائدة

بعد أن فرغت من بيان أحكام المسائل المختصة بقص الشارب، ووصلنا إلى القول بسنن قصه أو إحفائه وعدم حلقه فإنه يجدر بى في نهاية هذا الفصل أن أذكر بعض الفوائد التي تتعلق بهذه الخصلة منها :

(١) - في قص المكلف شاربه أو إحفائه مصلحة دينية هي امثاله لأمر الشارع.

(٢) - وفيه مخالفة لعادات أهل الكتاب والمشركين والمجوس.^(١)

(٣) - فيه تحسين المكلف هيئته وظهور طرف شفته العليا.

(٤) - يعتبر ضربا من ضروب النظافة، فإن الشارب إذا طال على الشفتين يتعلق به الطعام والشراب، فربما اشتبك فيه أنواع من الأوساخ النازلة من الأنف والطائرة في الهواء من تراب وغبار فيبتلعلها المكلف عند تناوله الطعام.

وقد ذكر ابن العربي قوله مناسبا ومعنى لطيفا في مشروعية تخفيف الشارب، نقله عنه الحافظ ابن حجر بقوله : «إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاره حاسة شريفة هي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به»^(٢).

(١) - أحكام القرآن لابن العربي ٣٧/١

(٢) - فتح الباري ٣٦٠/١٠

الفصل الثاني في إعفاء اللحية.

ويحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث:

- **المبحث الأول : في المقصود بإعفان اللحية.**
- **المبحث الثاني : في حكم إعفاء اللحية.**
- **المبحث الثالث : في حكم الأخذ من اللحية.**
- **المبحث الرابع : في حكم حلق اللحية من الرجل والمرأة.**
- **المبحث الخامس : في حكم نتف الشيب من اللحية وإكرامها.**
- **المبحث السادس : في حكم خطاب اللحية.**
- **المبحث السابع : في الجنابة على اللحية.**

المبحث الأول : في المقصود بإعفاء اللحية.

الإعفاء في اللغة :

هو من الفعل الثلاثي عفا، تقول عفا النبت والشعر وغيره يعفو فهو عاف أي كثُر وطال، وفي الحديث : «أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية»^(١)، يعني : أن يوفر شعرها ويكثر ولا يقص، من عفا الشيء إذا كثر وزاد^(٢) اللحية لغة :

اللحية بكسر اللام اسم يجمع من الشعر ما ينبع على الخدين والذقن والجمع لحي بكسر اللام ولحي بضمها، واللحى : بفتح اللام وسكون الحاء منبت اللحية من الإنسان وغيره^(٣) ويقال التحي الرجل إذا صار ذا اللحية، ورجل ألحى طويل اللحية أو عظيمها^(٤).

اللحية عند اصطلاح الفقهاء :

(أ) - عرفها الأحناف بأنها : «الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض»^(٥) وما بينهما وبين العذار^(٦)

(ب) - وعرفها المالكية بأنها : «الشعر النابت على اللحبيين»^(٧) يتبيّن لنا من تعريف اللحية عند المالكية بأن العارض ليس من جملتها وسماتها، فيعتبر خارجا عنها خلافا للحنفية فإنه في داخل مسمها عندهم وأما بقية الفقهاء فلم أقف على تعريف لهم للحية.

المقصود بإعفاء اللحية :

يتضح لنا من التعريف اللغوي والاصطلاحي للحية أن المقصود بإعفائها هو توفير شعرها وتكتيرها وإرسالها بدون قص ولا إزالة شيء منها^(٨)

(١) - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢١/١ وأبو داود في كتاب الترجل ٤١٣/٤.

(٢) - لسان العرب ١٥/٧٥-٧٦.

(٣) - المصدر السابق ١٥/٢٤٣.

(٤) - العارض : هو جانب اللحية، وقيل الخد، انظر لسان العرب ٧/١٨٠.

(٥) - العذاران هما جانبان اللحية، انظر المصدر السابق ٥/٥٥٠، وانظر حاشية رد المحتار ١/١٠٠.

(٦) - حاشية الدسوقي ١/٨٦، الخرشفي ١/١٢١.

(٧) - النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٦٦، معالم السنن ١/٤٢.

ملحوظة

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن لفظ الإعفاء لم يكن هو اللفظ الوحيد الذي ورد في الأحاديث ليفيد هذا المعنى وإنما وردت ألفاظ أخرى بروايات مختلفة تشير إلى معانٍ متقاربة من هذا المعنى ومنها :

- (أ) - ما جاء في رواية للبخاري : «وَفَرُوا الْلَّهِ»^(١)
والتفير من الفعل الثلاثي وفر الشيء ووفره أى كثره^(٢)
- (ب) - ولمسلم : «جَزُوا الشَّوَاربَ وَأَرْخُوا الْلَّهِ»^(٣)
والإرخاء من الفعل الثلاثي رخا تقول : أَرْخَيْتَ الشَّيْءَ وَغَيْرُهُ إِذَا أُرْسِلْتَهُ^(٤)
- (ج) - قوله أيضاً : «أَوْفُوا الْلَّهِ»^(٥)
والإيفاء من الفعل الثلاثي وَقَى تقول وفي الشيء : أى كثرة، والوفاء الطول^(٦) والإيفاء إذاً هو التكثير والإطالة.
- (د) - ما نقله الإمام النووي أنه وقع عند رواية ابن ماهان : «أَرْجُوا» بمعنى آخروها واتركوها^(٧)

فحصل بمجموع هذه الروايات أن الألفاظ المترادفة للإعفاء هي : التفير، والإرخاء والإيفاء والإرجاء.

فأخذ الفقهاء من جميع هذه الروايات ليعطوا معنى مناسباً لاعفاء اللحية التي يقصد به إرسالها وعدم قصها.

- (١) - صحيح البخاري في كتاب اللباس ٥٦/٧
- (٢) - لسان العرب ٥/٢٨٧
- (٣) - رواه مسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٢
- (٤) - لسان العرب ١٣/٤١٤
- (٥) - رواه مسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٢
- (٦) - لسان العرب ١٥/٩٩٤، ٤٠٠
- (٧) - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٣/١٥١

المبحث الثاني : في حكم إعفاء اللحية

عرفنا سابقاً أن الفقهاء في المذاهب الأربعة اتفقوا على سنية قص الشارب أو إحفائه وهذا أيضاً اتفقاً على سنية إعفاء اللحية^(١) إلا ما ذهب إليه فريق من المالكية وابن حزم حيث صرحو بالوجوب^(٢) ومما تحسن الإشارة في أول هذا المبحث أن النصوص التي وردت عن الفقهاء في كتبهم في شأن إعفاء اللحية وردت على صفة مختصرة، وقد لا يوجد شيء منها كما هو الشأن عند الحنفية، ومن النصوص الصريحة الواردة في حكمها ما ذكره الحنابلة بقولهم : «ويُسن إعفاء اللحية»^(٣) وفي نص آخر لهم : «ويُسن اتخاذ الشعر إلى أن قالوا : «ويغفى لحيته»»^(٤)

أدلة الجمهور.

(أ) - استدل الشافعية والحنابلة على سنيتها بحديث «عشرة من الفطرة» حيث ذكر منها إعفاء اللحية، وذكروا سنيتها كما هو الشأن عند معظم خصال الفطرة^(٥)

(ب) - أما المالكية القائلون بسنية إعفاء اللحية فإنهم استدلوا بالحديث الذي

(١) - شرح الزرقاني ٤/٣٣٤، المجموع ٢٨٢/١، كشاف القناع ١/٧٥.

(٢) - الفواكه الدوائية ٢/٤٠٢، حاشية الزرقاني ٤/٣٣٤، المحيى ٢/٢٢٠.

(٣) - كشاف القناع ١/٧٥.

(٤) - شرح منتهي الإرادات ١/٤٠.

(٥) - المجموع ١/٢٨٢، المغني ١/٦٣.

مر بنا عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية»^(١)

قال الزرقانى^(٢) عقب هذا الحديث : «إن الأمر للندب»^(٣)

(ج) - أما الأحتاف فليس لهم دليل صريح على سنية إعفاء اللحية كما ذكرت قريبا ولكن يمكن استنباط ذلك من جملة الأدلة التي استندوا إليها فى سنية قص الشارب، وهى حديث : «خمس من الفطرة» وحديث «عشرة من الفطرة»، وهذا يشير الى أن إعفاء اللحية كذلك باعتبارهما من خصال الفطرة، ويعضده استدلالهم بالحديث المتفق عليه : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي» حيث حملوا الأمر الوارد فيه على سنية حلق الشارب فيقتضى من ذلك حمل حكم إعفاء اللحية على السنية أيضاً^(٤)

دليل القائلين بالوجوب

أ - استدلوا بالحديث الذى استدل به باقى فقهاء المالكية ولفظه : «أن رسول الله أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية»

وقال الشيخ النفراوى^(٥) عقب هذا الاستدلال : «وما يثار من قوله : «أمر» الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقاتها»^(٦)

وعلى هذا فإنهم حملوا الأمر الوارد فى الحديث المذكور على الوجوب دون الندب خلافاً للجمهور.

(ب) - أما ابن حزم فاستدل بالحديث السالف ذكره «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي» حيث حمل الأمر الوارد فيه على الوجوب^(٧)

(١) - سبق تخریجه ص ٧٦ وأخرجه أيضا الإمام مالك في موطنه في كتاب الشعر ٩٤٧/٢

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤١

(٣) - شرح الزرقانى ٤/٣٣٤

(٤) - شرح العناية على الهدایة ٣٤/٣

(٥) - انظر : فهرس الأعلام مسلسل ٦٣

(٦) - الفواكه الدواني ٤٠٢/٢ ، حاشية الزرقانى ٣٣٤/٤

(٧) - انظر المحلى ٢٢٠/٢

تعقيب على الآراء

إذا دققنا نظرنا في مسألة حكم إعفاء اللحية لوجدنا أن جمهور الفقهاء زهوا إلى القول بسنن إعفاء اللحية بينما نهب فريق من المالكية وابن حزم إلى وجوبها.

ولا تناقض بين هذين القولين وذلك لأن المراد بالسنة هنا أي ما ثبت بالسنة، ولكن حكمها واجب، بمعنى أن إعفاء اللحية ثبت بالسنة ولكنها واجبة، وهذا القول يتناسب مع ما ذكره الفقهاء حيث صرحو بحلق اللحية كما سنراه في المبحث الرابع إن شاء الله، علماً أنه لا يقال يحرم لتارك السنة، بل يقال يكره له ذلك، وهذا هو الذي رجحه الدكتور أحمد ريان في كتابه^(١)

وعلى هذا أهتدى إلى القول بأنهم حينما صرحو بسنن إعفاء اللحية فإنه لا يفهم من لفظ السنة الوارد في أقوال الفقهاء أنه : «ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»، بل يراد بها العادة والطريقة التي داوم عليها النبي ﷺ والأنبياء الذين جاءوا من قبله.

فهو من قبيل قوله ﷺ : «النكاح من سنتي»^(٢) أي من طريقتى التي سلكتها^(٣) هذا وقد بيّنت في أول هذه الرسالة أن القول الراجح في معنى الفطرة هي السنة والسنة معناها الطريقة التي سار عليها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع.

وعلى كل ما سبق أستطيع القول بأنه يجب إعفاء اللحية ويقتضي الاستدامة على التمسك بها وعدم الخروج عنها، فهو من ديننا الحنيف الذي اختاره الله لنا.

(١) - انظر سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ص ١٣٢.

(٢) - أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ٥٩٢/١، وفي سنته عيسى بن ميمون وهو ضعيف، انظر نيل الأوطار ١٠٠/٦.

(٣) - انظر هامش ستن ابن ماجه ٥٩٢/١

هذا ومن الغريب جداً أن هناك من عد إعفاء اللحية من الأمور العادلة التي لا علاقة لها بالدين كما صرخ بها الشيخ أبو زهرة^(١) حيث ذكر أن من اعتقد مشروعيتها فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، فنص عليه بقوله : «وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوبات وهو دون المرتبتين السابقتين^(٢)» وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شئونه العادلة التي لم تكن ذات صلة بالتتبليغ عن ربه وبيان شرعه كلبسه وأكله وشربته وإرسال لحيته وقص شاربه الكريم وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة في ذاتها لأن الأخذ بها من قبيل التكرم له ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا مستحقاً ذماً أو ملاماً، ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه مبتدع في الدين ما ليس منه»^(٣).

وإني أرى أن ما ذكره هو قول مردود وباطل وذلك لأنه لو كان النبي ﷺ يعفى لحيته بغير قصد الامتثال فلِمْ أمر أمته بمخالفة أهل الكتاب؟، ولو كان الإعفاء يعتبر من العادة فلِمْ تشدد الفقهاء على حالتها بل لِمْ أوجب البعض التأديب على حلق الشارب؟ ولو كان في غير أمور الدين فلِمْ صدر في شأن خصال الفطرة أحاديث كثيرة بروايات عديدة؟

والامر ليس كذلك بل هذه الأمور من ديننا الحنيف، إن فعلها المكلف بقصد الامتثال حصل على ثواب وافر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَعْنِفُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٤) ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾^(٥)

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١.

(٢) - يقصد بالمرتبتين السابقتين السنة المؤكدة وغير المؤكدة.

(٣) - أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٥ .

(٤) - سورة آل عمران : آية ٣١ .

(٥) - سورة الأحزاب : آية ٧١ .

المبحث الثالث : في حكم الأخذ من اللحية

وصلنا إلى القول بوجوب إغفاء اللحية وعرفنا أن معناه إرسالها وتوفيرها وعدم قصها، فهل يعني وجوب تركها على حالها مطلقاً وعدم التعرض لها لتحقيق المراد منه أو يجوز أخذ شيء منها عند الحاجة إليه؟
للجواب على هذا السؤال أقول : إن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

- ١ - يجوز أخذ شيء من اللحية إذا فضل عن القبضة وكذلك يجوز الأخذ منها عرضاً، وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة والإمام الغزالى من الشافعية^(١) ولكن المالكية لم يقيدو الأخذ طولاً بما فضل عن القبضة.
قال ابن عابدين : «ولا بأس بتنف الشيب وأخذ أطراف اللحية والستة فيها القبضة»^(٢)، أي يمسك لحيته بقبضته فما فضل عنها قطعه.
سئل الإمام مالك عن اللحية إذا طالت جداً قال : «أرى أن يؤخذ منه ويقص»^(٣)
وسئل الإمام أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه، قال : «يأخذ من اللحية ما فضل من القبضة فقيل له : فحديث النبي ﷺ : «أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى»،
قال : «يأخذ من طولها ومن تحت حلقه»، وقال ابن هانى : ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه»^(٤).
- ٢ - لا يجوز أخذ شيء منها إلا عند أداء مناسك الحج أو العمرة، فيستحب حينئذ، وهو للإمام الشافعى فيما نقله عنه أصحابه وحکاه إمام الحرمين.

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦، الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢، مسائل الإمام أحمد لابن هانى ١٦٨/١، ١٥١/٢، ١٥٢، إحياء علوم الدين ٤٠٢/٢.

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦.

(٣) - الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢.

(٤) - مسائل الإمام أحمد ١٥٢-١٥١/٢.

فقد قال : «ولو أخذ من شاربه ومن شعر لحيته شيئاً كان أحب إلى ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله»^(١)

(٣) - يمنع من التعرض لها مطلقاً وهو ما رجحه الإمام النووي من مذهبة^(٢)

الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بجواز الأخذ من اللحية.

(أ) - استدل الأحناف بجملة أدلة منها :

١ - ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي قحافة أنه أتى النبي ﷺ ولحيته قد انتشرت فقال : «لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته»^(٣).

٢ - بالأثر المروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : «أنه كان يأخذ من لحيته».

٣ - بالأثر المروي عن الهيثم عن ابن عمر أيضاً : «أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ ما جاوز القبضة».

وقال محمد بن الحسن عقب هذه الاستدلالات : «وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه»^(٤).

فالحديث صريح الدلالة على جواز الأخذ من اللحية، وأن المقدار الذي يجوز أخذه هو ما زاد على القبضة كما في الآثرين.

ب - استدل المالكية بما يلى :

١ - بالحديث الذي أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

(١) - المجموع ٢٠١/٨

(٢) - المرجع السابق ٢٩٠/١

(٣) - كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٤

(٤) - المرجع السابق ص ٢٣٤

النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها **بالسوية**^(١)

٢ - وعلوا استحباب الأخذ منها أنها تقرب من التدوير وتصير معتدلة والاعتدال شيء مطلوب ومحبوب بخلاف الطول المفرط فإنه يشوّه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين، ومن هنا ينذر فعل ذلك ولكن يشترط ألا ينتهي إلى تصريح لحيته وجعلها طاقات^(٢) فيكره كما هو الشأن إذا قصد بأخذها التزيين للنساء^(٣)

من خلال هذا التعليل يتضح لنا أن المالكية لم يحددوا المقدار الذي يجوز أخذها منها ولكنهم استحبوا التوسط فيه.

(ج) - أما الحنابلة فإنهم لم يذكروا دليلاً على الجواز ولكن إجابة الإمام أحمد عن حديث : «أحفوا الشوارب وأعفوا **اللحى**» بقوله : «يأخذ من طولها وتحت حلقة» دليل على أن المراد بالإعفاء ليس مجرد الترك بل يمكن التعرض لشيء منها^(٤)

(د) - أما الإمام الغزالى فإنه استدل بالأثر الذى أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر : «أنه كان إذا حج أو اعتمـر قبض على لحيـته فـما فـضل أـخذـه»^(٥)

وفـى هـذا الأثـر دلـلة صـريحة عـلى جـوازـه.

(١) - زاد المالكية لفظ **بالسوية** فإنه لم يرد في الحديث الذي أخرجه الترمذى ، انظر الجامع الصحيح ١٨٦/٤

(٢) - الطاقات : جمع طاقة : هو اسم لمقدار ما يفعله بشقة منه، وقيل هي شعبة من الريحان أو الشعر وهو المراد هنا، انظر لسان العرب ٢٣٢/١٠

(٣) - حاشية الزرقانى ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ ، ٠٣٣

(٤) - مسائل الإمام أحمد ١٥١/٢ ، ١٥٢ ، ٠١٥٢

(٥) - صحيح البخارى، كتاب اللباس ٥٦/٧ ، انظر إحياء علوم الدين ١/١٦٨

ثانياً : دليل المذهب الثاني :

أ - استدل الإمام الشافعي على عدم جواز التعرض لللحية إلا عند أداء الحج أو العمرة بأثر عبد الله بن عمر الذي رواه الإمام مالك ولفظه : «كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»^(١)

ووجه الدلالة من الأثر أن النص لما ورد في الحج أو العمرة قيد الإمام الشافعي الحكم بالحالتين المذكورتين فقط ولم يتعداه إلى غيرهما .

ثالثاً : دليل المذهب الثالث :

أ - استدل جمهور الشافعية الذين قالوا بعدم جواز أخذ شيء من اللحية بالحديث الصحيح الذي مر بنا ولفظه : «احفوا الشوارب وأعفوا اللحي»، فتمسكونا بظاهر الحديث حيث ورد الأمر فيه بإعفائها، والإعفاء كما رأينا معناه توفيرها وتركها على حالها كيما كانت وعدم التعرض لها^(٢)

مناقشة الأدلة

أ - الحديث الذي رواه أبو يوسف لا يمكن الاحتجاج به لعدم العلم عن صحته، هذا وقد بحثت عنه في نصب الرأية وغير ذلك من كتب التخريج فلم أجده.

ب - وأما الأثران المرويان عن ابن عمر فلهمَا شاهد صحيح في صحيح البخارى كما رأينا .

ج - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعفه الترمذى^(٣) وعلى ذلك فلا تقوم به حجة .

(١) - موطن الإمام مالك كتاب الحج ٣٩٦/١ وله شاهد في صحيح البخارى كما رأينا، انظر المجموع ٢٠١/٨

(٢) - المجموع ٢٩٠/١

(٣) - الجامع الصحيح، أبواب الاستئذان ١٨٦/٤ .

وعلى هذا فإنه لا يصح الاحتجاج به.

- د - ما ذهب إليه الإمام الشافعى من القول بجواز الأخذ من اللحية عند أداء مناسك الحج أو العمرة غير متفق عليه. هذا وقد تعقب الحافظ ابن حجر على الشيخ العينى^(١) حينما ذهب إلى مثل هذا التعليل فقال : «إذا كان الإعفاء مأموراً به في حدث «أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحى»، فلمَّا أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ وأجيب بأنه لعله خصه بالحج أو المنهى عنه هو قصها كفعل الأعاجم»^(٢) فقال الحافظ : «الذى يظهر لى أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوّه فيها الصورة بأفراط طول شعر اللحية أو عرضه»^(٣).
- ويؤيد ما ذكره الزرقانى فى شرحه أن السبب الذى من أجله أخذ ابن عمر رضى الله عنهم من لحيته وشاربه إنما كان لطولهما لأنه ترك الأخذ منهما من أول شوال وليس علته أنه من تمام التحلل^(٤).
- (ه) - ويمكن أن يجاب على جمهور الشافعية فى قولهم بأن الحديث لما ورد بصفة الأمر فإنه يدل على مطلق الإعفاء فهو ليس كذلك لأن الإعفاء وإن كان معناه التطويل والتکثير إلا أن الطول المفرط أمر لا تقره العقول السليمة. ولذا نرى أن معظم الفقهاء أجازوا الأخذ منها، كالإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنهم.

الرأى الراجح

المتأمل فى مسألة الأخذ من اللحية يدرك أنه لم يثبت حديث صحيح يجوزه. وليس هناك أصل يرجع إليه فى هذه المسألة إلا الأثر المروى عن ابن عمر. ومذهب الصحابى وإن كان فيه خلاف كبير إلا أنه يمكن القول بأن فعله فى الحج

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٢ .

(٢) - عمدة القارى ٤٧/٢٢ .

(٣) - فتح البارى ٣٦٢/١٠ .

(٤) - حاشية الزرقانى ٢٥٠/٢ .

والعمرة لا يمكن أن يكون صادراً منه باتباع هواه فهذا مستحيل عليه لأنَّه كان من أعظم الصحابة تمسكاً بالسنة النبوية كما هو معروف.

ويؤيده ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّه كان يقْبض على لحيته فيأخذ ما فضل»^(١).

ويؤيده أيضاً ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه رأى رجلاً ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال : «انتوني بحَلَمتَينِ»^(٢) ثم أمر رجلاً فجَرَّ ما تحت يده ثم قال : «اذهب فأصلاح شعرك أو أفسده، يترك أحدهم نفسه حتى كأنَّه سبع من السباع»^(٣).

ولم يكن أثُر ابن عمر وأبي هريرة وعمر بن الخطاب أدلة تصلح للاحتجاج بها في جواز الأخذ من اللحية وإنما استحسنَه جماعة آخرون : منهم عطاء والشعبي وابن سيرين^(٤).

بناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن إعفاء اللحية سنة من سنن المصطفى عليه السلام ويتحقق الإعفاء بترك المكلف لحيته، ولكن يراعى عدم تشويه خلقه لأنَّه مذموم إن أرسلها مطلقاً، فقد تشدد فيه الطيبى^(٥) بقوله : «المنهى عن وصلها كذَبُ الْحَمَار»^(٦) وللمكلف أن يأخذ ما فضل عن القبضة اقتداء بفعل أصحاب النبي عليه السلام، كماله أن يأخذ من عارضيه إذا فحشاً ولكن يتجنَّب المكلف قصها ك فعل الأعاجم، هكذا ذكره الطيبى بقوله : «المنهى عنه قصها كالأعاجم»^(٧).

(١) - عمدة القارى ٤٦/٢٢.

(٢) - الحَلَمة : «نبات ينبع بنجد في الرمل في جعيثة لها زهر وورقتها أخشين عليه شوك كأنه أظافير الإنسان». انظر لسان العرب ١٤٨/١٢.

(٣) - عمدة القارى ٤٧-٤٦/٢٢.

(٤) - انظر أوجز المسالك ٥/١٥، وإحياء علوم الدين ١٦٨/١.

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٩.

(٦) - أوجز المسالك ٥/١٥.

(٧) - المرجع السابق ٥/١٥.

وما جرت العادة في يومنا هذا من قص بعض المسلمين لحاظم وتخفيتها حتى يحاذى الفك السفلي أو يمرون عليها آلة التقصير فيرى بياض جلدهم فليس هذا من السنة بشيء، ويراعي أيضاً حسن نية الامتثال لأمر الشارع عند إعفائها.

وقد قال القاضي عياض^(١) من المالكية : «ويكره قص اللحية وتحريفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها»^(٢).

هذا وسيأتي مزيد من الأحكام المتعلقة باللحية في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٤ .

(٢) - انظر أوجز المسالك ٥/١٥ .

المبحث الرابع في حكم حلق اللحية من الرجل والمرأة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم حلق اللحية من الرجل.

المطلب الثاني : في حكم حلق اللحية من المرأة.

المطلب الأول : في حكم حلق اللحية من الرجل

رأينا فيما مضى في المبحث الثاني من هذا الفصل أن الفقهاء ذهبوا إلى وجوب إغفاء اللحية، وفي هذه المسألة اختلفوا في حلقتها على مذهبين :

أ - يحرم حلق اللحية من الرجل وهو مذهب الأحناف وجمهور المالكية ومذهب الحنابلة^(١) نصوصهم في حكمه واضحة كل وضوح وإليك بعض منها :

قال ابن عابدين : «يحرم على الرجل قطع لحيته»، والقصد بالقطع هنا الحلق وإن كانت العبارة وردت بلفظ «قطع» لما فيه من التشبه بالنساء، ويدل على ذلك أيضا أنها وقعت بين حكم حلق الشارب والرأس، حيث ورد منهم أنهم قالوا : «وفي حلق الشارب بدعة ٠٠٠ حلق الرأس في كل جمعة يجب»^(٢)

وقال الدردير : «يحرم على الرجل حلق لحيته»^(٣)

وقال البهوتى ناقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) أنه قال : «ويغفى لحيته ويحرم حلقتها»^(٥)

(ب) - يكره حلق اللحية، وإليه نسب القاضى عياض من المالكية والإمام الغزالى من الشافعية^(٦)

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦، حاشية الدسوقي ٩٠/١، شرح منتهى الإرادات ٤٠/١.

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦.

(٣) - الشرح الكبير للدردير ٩٠/١.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٦.

(٥) - ولم أقف على قوله هذا في كتابه «مجموع الفتاوى» وانظر شرح منتهى الإرادات ٤٠/١.

(٦) - أوجز المسالك ٥/١٥، إحياء علوم الدين ١/١٧٠.

وقال القاضى عياض : «يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها»^(١)
وأما الإمام الغزالى فإنه ذكر عشرة خصال مكرورة في اللحية وعد منها نتف
اللحية^(٢)

تعقیب على الآراء والرأى الراجح

هذا ولم يذكر الفقهاء أدلة على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة حلق
اللحية وكراحته وإنى لأميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون
بحرمة حلق اللحية وذلك لأمور عديدة منها :

أ - في حلق الرجل لحيته تغيير لخلق الله عز وجل، فإنه قال في كتابه العزيز
حاكيًا عن الشيطان : ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ آذَانَ الْأَعْمَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ
خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣)

وقد نقل العلامة الكاندھلوی عن الشيخ التھانوی في تفسیره «بيان القرآن» أن
حلق اللحية داخل في هذا التغيير^(٤)

ب - وفيه أيضًا التشبه بالنساء وهو أمر مذموم في دیننا الحنيف، فقد روى
البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : «لعن رسول الله ﷺ
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٥)

وقال الحافظ ابن حجر ناقلاً عن الطبرى أنه قال : «لا يجوز التشبه بالنساء في
اللباس والزينة التي تخص النساء ولا العكس».

وقال أيضًا ناقلاً عن ابن أبي همزة أنه قال : «إن الحكمة في لعن من تشبه
إخراجه عن الصفة التي وضعها عليه أحكام الحكماء جل جلاله وقد أشار
النبي ﷺ إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : «المغيرات خلق الله»^(٦)

(١) - أوجز المسالك ١٥/٥

(٢) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠

(٣) - سورة النساء : آية ١١٩

(٤) - وجوب إعفاء اللحية للكاندھلوی ص ٢٩

(٥) - صحيح البخاري، كتاب اللباس ٧/٥٥

(٦) - المصدر السابق، كتاب اللباس ٧/٨٨ وانظر فتح الباري ١٠/٣٤٥، ٣٤٦

وقال العينى ناقلا عن الكرمانى^(١) أنه قال : «المخنث هو الذى يشبه النساء فى أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكليفيا وهذا هو المذموم والملعون لا الأول»^(٢)

ومما لا شك فيه أن الذى يحلق لحيته فهو من ضمن الذين يتشبهون بالنساء ولذا نرى أن ابن عابدين ذهب إلى القول بحرمة حلق الرجل لحيته^(٣) فاللحية ميزة للرجل بها يتميز عن النساء، فإذا زالتها إزالة الفارق بينهما . وقد قال الإمام شاه ولى الله الدهلوى كلاما جميلا بهذا الصدد فقال : «اللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير، وهى جمال الفحول وتمام هيثتهم، فلابد من إعفائها وقصها من سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله ولحقوق أهل السُّورَةِ والكُبُرَاءِ بِالرِّعَايَةِ»^(٤) أى لحقوق أهل السيادة والعظمة بسقاطهم وسفلتهم . ويدل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب»^(٥)

(ج) - ومما يدل على حرمة حلق اللحية قصة إرسال رسول الله ﷺ رسوله إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام فلما قرأ كتاب رسول الله ﷺ مزقه فكتب إلى بازان وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلين جلدين ليأتيا به، فأرسل قهرمانه مع رجل من الفرس فجاءا حتى قدموا المدينة ودخلوا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحيتهما وأغفيا شاربهما فكره النبي ﷺ النظر إليهما فقال لهم : «ويلكم من أمركم بما هذَا؟ قالا : «أمرنا بهذا ربنا»^(٦) ويقصد أن به كسرى.

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٦

(٢) - عمدة القاري ٤٢/٢٢

(٣) - حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦

(٤) - حجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى ص ٣٨٦

(٥) - الذوائب : جمع الذؤابة وهى الشعر المضفور من شعر الرأس، انظر لسان العرب ٣٧٩/١ قال العجلونى : «رواه الحاكم عن عائشة وذكره فى تخريج أحاديث مسند الفردوس لابن حجر وأسنده عن عائشة»، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباب للعجلونى ٣٥٨/١ ولم أتمكن من بيان درجته من الكتب المخصصة بذلك.

(٦) - انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٠، ٢٥٩/١، تاريخ الطبرى ٦٥٦، ٦٥٥/٢، فقه السيرة للغزالى ص ٣٥٩، وحسن الألبانى هذا الحديث بهامشه.

وفي كراحته عليه السلام للنظر إليهما وذمه لهما في حلق لحيتهما دليل على حرمة فعلهما رغم أنهما كانوا غير مسلمين، فما بال المسلمين الذين يحلقون لحاهما إذا، وهو عمل لم يقره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا أصحابه الكرام.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبي شامة^(١) قوله جميلاً فقال: «وقد حدث قوم يحلقون لحاهما وهو أشد مما نقل عن المجنوس أنهم كانوا يقصونها»^(٢) فالقول بحرمة حلقها لا تناهى بينه وبين ما ذكره الفقهاء من سنية إعفائها كما أشرت إليه سابقاً، وذلك لأن السنة هنا بمعنى الطريقة والخروج عن طريقة الرسل التي سلكوها لنا يعتبر فسقاً ومعصية، ولذا من حلق لحيته فإنه يعتبر مرتكباً حراماً يستحق على فعله عقاباً.

فما على المسلمين إذا إلا أن يهتدوا بهدى المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه في إعفاء لحاهما ويجتنبوا كل ما يغير خلق الله ويشوهه ليتصفوا بأكمل الصفات، والله المستعان.

المطلب الثاني: في حكم حلق اللحية من المرأة

إذا كنت قد تحدثت في المطلب الأول عن حكم حلق الرجل لحيته ففي هذا المطلب سأقوم ببيان حكم حلق المرأة لحيتها.

فأقول: إن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب كالتالي:

أ - يستحب حلقها إذا نبتت، وإلى هذا ذهب القاضي حسين من الشافعية وهو ما رجحه الإمام النووي وهو مذهب الحنابلة أيضاً^(٣).

ب - يجب حلقها وهو مذهب إلية المالكية في المعتمد عندهم
قال الدسوقي^(٤): «يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد»^(٥).

ج) - يحرم حلقها وهو ما نقله الإمام النووي عن الطبرى^(٦).

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٠

(٢) - فتح الباري ١٠/٣٦٣

(٣) - المجموع ١/٢٩٠، شرح منتهي الإرادات ١/٤٢

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٨

(٥) - حاشية الدسوقي ١/١٩٠، وانظر الفواكه الدوائية ٢/٤٠٢

(٦) - انظر المجموع ١/٢٩٠

التعليق

لم يذكر الفقهاء شيئاً من الأدلة فيما ذهبوا إليه إلا أن النوى نقل عن الطبرى أنه علل حرمة حلق لحيتها بما فيه من تغيير لخلق الله^(١) وعلى هذا فإنه لم يفرق بين الرجال والنساء فى الحكم.

الترجيح

يبدو لي أن الذى ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة هو الراجح فى هذه المسألة وذلك لأن اللحية سمة للرجل لا للمرأة، وإذا حدث أن نبت على وجهها لحية بسبب ما فلها نتفها أو حلقها للحفاظ على أنوثتها، ويراعى عدم إجبارها على فعله لعدم ورود نص فى شأنه، وليس فى حلقها تغيير لخلق الله لأن المرأة لا تنبت اللحية على وجهها بطبيعتها، ولا يأس إذا بازالتها عند ظهورها لتكون مرغوبة عند زوجها أو لمن يتقدم إليها لخطبتها باعتبار أن النظر لوجهها جائز حينئذ، والله أعلم.

فروع

ولما تحدثت عن حكم حلق اللحية من كلا الرجل والمرأة بقى أمامنا أن نعرف بعض الأحكام المتعلقة ببعض الجزيئات بهذا الموضوع نظراً لصلتها المباشرة باللحية، وهذه المسائل هي :

- (١) - حكم نتف الفنيكين.
- (٢) - حكم إزالة شعر الحلق (أى الشعر الثابت عليه).
- (٣) - حكم حلق شعر الخدين.
- (٤) - حكم حلق العذاريين.
- (٥) - حكم حلق العنفة.

أولاً : في حكم نتف الفنيكين

الفنikan في اللغة مفردة الفnik «وهو مجتمع الـلـحـيـنـ في وسط الذـقـنـ»، وقيل «عـظـمـ يـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الرـأـسـ، وـقـيـلـ الفـنـيـكـانـ منـ كـلـ ذـيـ لـحـيـنـ الطـرـفـانـ اللـذـانـ يـتـحـركـانـ فـيـ الـمـاضـغـ دـوـنـ الصـدـغـيـنـ»^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء عرفهما الغزالى وبعض الأحناف بأنهما : «جانبا

العنفة»^(٢)

هؤلاء جميعا اتفقوا على أن حكم نتف الفنيكين بدعة^(٣)

واستدل الغزالى على أن نتف الفنيكين بدعة بما روى عن عمر بن عبد العزيز^(٤) «أنه شهد عنده رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته»^(٥)

ويمكن القول أيضاً بأن الفنيكين لما كانوا داخلين في مسمى اللحية فكان نتفهما بدعة، والله أعلم.

ثانياً : في حكم إزالة شعر الحلق

اختلف الفقهاء في حلق الشعر النابت على الحلق على قولين :

١ - يجوز للمكلف إزالته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف وبعض المالكية وجمهور الحنابلة^(٦)

٢ - يكره له ذلك وهو المذهب عند الأحناف ورواية عن الإمام مالك^(٧)

(١) - لسان العرب ١٠/٤٨٠

(٢) - «العنفة»، ما بين الشفة السفلی والذقن منه لخفة شعرها، وقيل هي شعرات من مقدمة الشفة السفلی» لسان العرب ١٠/٢٧٧، وانظر إحياء علوم الدين ١/١٧٠ وهامش حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧ والفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٣) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠ وهامش حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥١

(٥) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠.

(٦) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٦، الفواكه الدواني ٢/٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٠.

(٧) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٦، الفواكه الدواني ٢/٤٠٢.

التعليق

(أ) - علل المالكية القائلون بجوازه أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة.

(ب) - وأما الإمام مالك فعل كراحته أنه من فعل المجرم^(١)

الرأي الراجح

والذى أراه راجحا في هذه المسألة هو أنه يجوز حلق الشعر النابت على الحق لأنه ليس داخلا في جملة اللحية والله أعلم.

ثالثا : حكم حلق شعر الخدين

الظاهر عند جمهور الفقهاء عدم جواز إزالة الشعر النابت على الخدين لأنه داخل في مسمى اللحية، واللحية كما سبق تعريفها هي الشعر النابت على الخدين والذقن، فينبني على هذا التعريف عدم جوازه لأنه جزء منها.

أما عند المالكية فالذى اختاره ابن عرفة^(٢) هو جواز إزالته^(٣) ولا غرابة في ذلك لأنهم عرّفوا اللحية بأنها الشعر النابت على اللحين، فيكون شعر الخد خارجا عن الحد.

والذى أراه صوابا في هذه المسألة على ما يظهر هو القول بعدم جواز إزالة هذه الشعور لأنها دخلة في مسمى اللحية عند الجمهور.

(١) - الفوادى الدوانى . ٤٠٢/٢

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٣ .

(٣) الفوادى الدوانى . ٤٠٢/٢

رابعاً : في حكم حلق العذارين

العذاران هما جانباً للحية^(١)

وقد انفرد الشافعية بذكر هذه المسألة حيث ذهبوا إلى القول بكرامة حلقهما

أو بعضاً منهما^(٢)

والذى أراه أن الكراهة هنا محمولة على كراهة تحريم وذلك لأن العذارين يعتبران جزءاً من اللحية فحلقهما حلق بعض اللحية، فيحرم إذاً لما فيه من تغيير خلق الله، ولما سبق من ترجيحه في موضعه.

خامساً : في حكم حلق العنفة

العنفة كما عرفتها^(٣) هي «ما بين الشفة السفلية والذقن لخفة شعرها، وقيل هي

شعارات من مقدمة الشفة السفلية»^(٤)

وقد صرحاً المالكية والشافعية بحرمة حلق العنفة لما فيه تغيير الخلقة^(٥)

(١) - انظر لسان العرب ٥٥٠/٥

(٢) - المجموع ٢٩١/١

(٣) - انظر هامش ٢ ص ٧٥

(٤) - لسان العرب ٢٧٧/١٠

(٥) - الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢، المجموع ٢٩١/١

المبحث الخامس في حكم نتف الشيب من اللحية، وإكرامها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم نتف الشيب من اللحية.

المطلب الثاني : في حكم إكرام اللحية.

المطلب الأول : في حكم نتف الشيب من اللحية.

المراد بنتف الشيب :

النتف من الفعل الثلاثي : نتف يَنْتَفِ تَنْفًا وَنَتْفَهُ فَانْتَفَ وَتَنْتَفَ وَتَنَتَّفَ، والنَّتْفَ هو «نزع الشعر وما أشباهه»^(١)

والشيب : هو بياض الشعر سواء أكان قليلاً أم كثيراً^(٢)

ويقصد بنتف الشيب إذاً : إزالة أو نزع الشعر الأبيض سواء أكان من الرأس أم اللحية.

أما حكم نتف الشيب من اللحية فهو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربع إذ صرحو بكرامتها^(٣) وفيما يلى بعض نصوصهم على ما ذهبوا إليه.

١ - المذهب الحنفي :

(أ) - ونقل عن الإمام أبي حنيفة «أن نتف الشيب مكروه للتزيين لا لترهيب العدو»^(٤)

(ب) - وقال العلامة ابن عابدين : «لا بأس بنتف الشيب»^(٥) وقيدت هذه العبارة في شرح الحاشية بـ«لا يكون على وجه التزيين»^(٦)

(١) - لسان العرب ٩/٢٢٠

(٢) - المرجع السابق ١/١٢٥

(٣) - الفتوى الهندية ٥/٥٣٩، المتنقى ٧/٢٧٠، إحياء علوم الدين ١/١٧٠، كشاف القناع ١/٧٧

(٤) - الفتوى الهندية ٥/٥٣٩

(٥) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٧

(٦) - انظر هامش حاشية رد المحتار ٦/٤٠٧

وهاتان العبارتان تفيدان أن نتف الشيب أمر جائز إن فعل على وجه الإطلاق، وإنما إذا فعل على وجه التزين فمكروه، ويلحق بالجواز ما إذا نتف المكلف الشيب من لحيته لإرهاب العدو حيث يكون مظهراً مظهر الشاب.

٢ - المذهب المالكي :

- (أ) - وقد سئل الإمام مالك عن نتف الشيب فقال : «ما علمته حراماً وتركه أحب إليّ».
- (ب) - وقال ابن القاسم : «ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو يشبه عندى النتف».^(١)
- (ج) - ونص ابن جری على كراحته فقال : «ويكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبیس على النساء فهو أشد في المنع».^(٢)
- فهذه الأقوال الثلاثة تفيد أن المذهب عند المالکية كراحة نتف الشيب.

٣ - المذهب الشافعی :

- (أ) - عد الإمام الغزالى الخصال العشر المكرورة في اللحية فذكر منها نتف الشيب.^(٣)
- (ب) - وتبعد الإمام النووي بقوله : «يكره نتف الشيب».^(٤)

٤ - المذهب الحنبلی :

- نص ابن قدامة^(٥) والبهوتى على كراحته بقولهما : «ويكره نتف الشيب».^(٦)

(١) - المنتقى ٢٧٠/٧

(٢) - قوانین الأحكام الشرعیة ص ٤٨٢

(٣) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠

(٤) - المجموع ١/٢٩٢

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٥

(٦) - المغنى لابن قدامة ١/٦٦، كشاف القناع ١/٧٧

الأدلة

هذا ولم يذكر الأحناف ولا المالكية دليلا على كراهة نتف الشيب، وأما الشافعية والحنابلة فقد عضدوه مدعاهم بأدلة كثيرة تبلغ الكفاية في بيان حكم هذه المسألة منها :

أ - ما استدل به الغزالى واللطف لابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال : إنه نور المؤمن»^(١) وقال عقب هذا الاستدلال : «وهو في معنى الخضاب بالسواد»، وعلة الكراهة أن الشيب نور الله تعالى والرغبة عنه رغبة عن النور^(٢)

ب - وأما الإمام النووي فقد استدل بالحديث المذكور آنفا ولكن برواية أبي داود ولفظه : «لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيئا في الإسلام قال عن سفيان : إلا كانت نورا يوم القيمة، وفي حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة»^(٣)

(ج) - واستدل ابن قدامة بما استدل به الشافعية وزاد دليلا آخر روى عن طارق بن حبيب وهو أن حجاما أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيئا في لحيته

(١) - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب ١٢٢٦/٢، وفي رواية للترمذى : «إنه نور المؤمن» وقال أبو عيسى : «هذا حديث حسن»، انظر الجامع الصحيح كتاب الاستئذان ٤/٢٠٧

(٢) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠

(٣) - سنن أبي داود، كتاب الترجل ٤/٤١٤، وأخرجه الترمذى بلفظ آخر : «إن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم»، وقال حديث حسن صحيح ٤/٢٠٧، انظر المجموع ١/٢٩٢

فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال : «من شاب شيبة في الإسلام
كانت له نوراً يوم القيمة»^(١)

تعليق

رغم أن الفقهاء اتفقوا على كراهة نتف الشيب في الجملة إلا أن ما ذهب إليه الأحناف من القول بكراهته حالة التزين فقط مردود بجملة هذه الأحاديث،
فإن النبي ﷺ لم يفرق بين حالة التزين وعدهم بل كرهه مطلقاً .
و كذلك إن حالة الحرب قد تغيرت كثيراً في أيامنا هذه حيث إن هيئة الغازى لا
عبرة لها، بل الاعتبار من حيث نوعية الأسلحة التي بأيديهم، هذا هو معيار
الهيبة والزجر في الحروب الحالية:

ومن ناحية أخرى فإن العلة التي من أجلها كره هذا الفعل إنما هو كما قال
الغزالى : «إن الشيب نور الله والرغبة عنه رغبة عن النور»^(٢)

وقد أحسن الشوكانى فى شرحه لحديث «إنه نور المسلم» فقال : «فى تعليله بأنه
نور المسلم ترغيب بلغ فى إيقائه وترك التعرض لازالته»^(٣) ثم استأنف حديثه
عن حديث أبي داود : «لا تنتفوا الشيب...» فقال : «والتصريح بكتب الحسنة
ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب كثرة
الأجور وإيحاء إلى أن الرغوب عنه بنته رغوب عن المثوبة العظيمة»^(٤)
فهذه الأحاديث والأقوال تدل على كراهة نتف الشيب مطلقاً بدون تقييد جوازه
في حالة معينة.

-
- (١) - رواه الترمذى بلفظ : «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة» ولم يذكر
القصة وقال : حديث حسن صحيح، انظر الجامع الصحيح أبواب فضائل الجهاد
٩٤/٣ ، وانظر كشاف القناع ٧٧/١
- (٢) - إحياء علوم الدين ١٧٠/١
- (٣) - نيل الأوطار ١١٧/١
- (٤) - المرجع السابق ١١٧/١

المطلب الثاني : في حكم إكرام اللحية

يقصد بإكرام اللحية غسلها وتدھينها وتسريحها .

إذا كانت شريعتنا الغراء قد حثت على النظافة بصفة عامة وعلى نظافة البدن بصفة خاصة وكان إعفاء اللحية أمراً مرغوباً فيه فاعلم أنه ينبغي للمكلف أن يحافظ على شعر لحيته إذ لا فرق بين إكرامها وإكرام شعر رأسه .

ولذا نرى أن هناك بعض الفقهاء استحبوا هذا الأمر منهم الشافعية .

فقد قال الإمام النووي عنهم: «قال أصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبباً»^(١)، والظاهر من كلامه أن شعر اللحية كشعر الرأس لأنه لم يفرق بينهما في حكم نتف الشيب منها^(٢) .

ومنهم الحنابلة فقد نص على استحبابه الإمام البهوي بقوله: «يسن الامتناط والادهان في بدن وشعر غبباً»^(٣) ولم يفرق بين شعر الرأس واللحية كما سيأتي بعد أسطر .

الأدلة

أ - استدل الشافعية والحنابلة على استحباب إكرام شعر اللحية بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده شعر فليُكِرِّمه»^(٤) .

ب - واستدلوا على استحباب الغب بما أخرجه الترمذى وأبو داود عن عبد الله ابن مغفل «أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبباً»^(٥) .
وقال البهوي عقب هذا الاستدلال: «الترجل تسريح الشعر ودهنه، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم»^(٦) .

(١) - تفسير الغائب عند الشافعية : «هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهنها ثانية»،
وعند الحنابلة : «يوماً يفعله ويوماً يتركه»، وقال الإمام أحمد : «يدهن يوماً ويوماً لا، انظر
المجموع ٢٨١/١، كشاف القناع ٧٤/١، المغني ٦٧/١ .

(٢) - المجموع ٠٢٩٣/١ .

(٣) - كشاف القناع ٧٤/١ .

(٤) - سنن أبي داود كتاب الترجل ٤/٤، ٣٩٥، وقال المناوى حديث صحيح ، انظر فيض
القدير ٢٠٨/٦ .

(٥) - الجامع الصحيح ، باب اللباس ١٤٦/٣ ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، سنن أبي
داود في كتاب الترجل ٤/٣٩٣ ، انظر كشاف القناع ٧٤/١ .

(٦) - كشاف القناع ٧٤/١ .

تنبيه

ومما أود التنبيه عليه أن ظاهر حديث أبي هريرة يعارض حديث عبدالله بن مغفل، ولكن في الحقيقة الأمر ليس كذلك فقد جمع الحافظ المنذري بين الحديثين بقوله : «يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غبا محمولا على من يتأنى بإدماه ذلك لمرض أو شدة برد فنهاه عن تكلف ما يضر به» ويعتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «من دنهه مرتين» أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم ويعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه»^(١)

وقال الحافظ الخطابي تعليقا على هذا الحديث : «كره رسول الله ﷺ في التنعم والتدرك والتدهن والترجل في نحو ذلك من أمر الناس فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين»^(٢) ومن هنا أستطيع القول بأن كراهة الاشتغال بالترجل كل يوم يرجع سببه إلى أنه نوع من الترف، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه، فعن عبدالله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال : «أما إني لم آتكم زائرا، سمعت أنا وأنت حدثا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم قال : «وما هو؟ قال كذا وكذا، فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، قال : فما لي لا أرى عليك حذا؟ قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفى أحيانا»^(٣)

(١) - مختصر أبي داود ٢٢١/٦

(٢) - المرجع السابق ٨٣/٦

(٣) - أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ٣٩٣/٤ وسكت عنه المنذري والخطابي ، وقال الألباني : «إسناده صحيح على شرط الشيفيين، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني نفسه»، قال الخطابي : «الإرفاه هو الاستكثار من الزينة وألا يزال يهين نفسه»، ومعنى نحتفى أحيانا أي نمشي حفاة، وانظر عون المعبود لشمس الحق عظيم آبادى ٢١٩/١١

المبحث السادس : في حكم خضاب اللحية

الخضاب في اللغة :

الخضاب بكسر الخاء ما يُخَضِّب به من حناء وكتم ونحوه، يقال خضب الشيء
يَخْضِبَه خَضْبًا وَخَضْبَه أَى غَيْرَ لونه بحمرة أو صفرة أو غيرها^(١)
وهو في اصطلاح الفقهاء : «تغيير لون شيب اللحية»^(٢) أى تغيير الشعر
الأبيض من اللحية بشيء من الحمرة أو الصفرة وما في شاكلتها.

تحرير محل النزاع

ما يحسن الإشارة إليه أن خضاب اللحية يحصل بأنواع من النباتات كالحناء
والكتم^(٣) واللوسمة^(٤) والزعفران وما إلى ذلك، وإذا استعملت عليه كانت
النتيجة أن الشيب يتغير لونه ويصير إما أحمر أو أصفر أو أسود.
فالخضاب بالأحمر والأصفر موضع اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربع في
الجواز بل هو أمر مستحب عندهم، فنصوصهم وأقوالهم واضحة الدلالة على
ذلك وإليك بعضًا منها :

١ - المذهب الحنفي :

- (أ) - نص الإمام أبو حنيفة أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم واللوسمة
وأراد به اللحية وشعر الرأس^(٥)
(ب) - وحكي صاحب الفتاوى الهندية اتفاق المشايخ على أن الخضاب في حق
الرجال بالحمرة سنة وأنه سيماء المسلمين وعلماتهم^(٦)

(١) - لسان العرب / ١ ٣٥٧.

(٢) - فتح الباري / ١٠ ٣٥٤.

(٣) - الكتم : بفتح الكاف والتاء يُخْلط مع اللوسمة للخضاب الأسود، وقال الأزهري : «الكتم نبت
فيه حمرة»، انظر لسان العرب ١٢/٥٠٨، وقيل هو نبت يخالط بالحناء ويُخَضِّب به الشعر
فيقي لونه وأصله، وإذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة، انظر القاموس المحيط للفيروز
آبادى ٤/١٦٩.

(٤) - الوسمة : هي شجر له ورق يُخَضِّب به : المصدر السابق ١٢/٦٣٧.

(٥) - الفتوى الهندية ٥/٣٥٩.

(٦) - المرجع السابق ٥/٣٥٩.

(ج) - وقال ابن عابدين : «يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير الحرب فى الأصح»^(١)

٢- المذهب المالكى :

ذكر ابن جزى : «يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم»^(٢)

٣ - المذهب الشافعى :

نصوا على الاستحباب بقولهم : «يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة» . و قال الإمام النووي : «اتفق عليه أصحابنا للأحاديث الصحيحة»^(٣)

٤ - المذهب الحنفى :

ما نص عليه ابن قدامة : «ويستحب الخضاب بالحناء والكتم»^(٤)

الأدلة

هذا ولم يذكر الأحناف ولا المالكية شيئاً من الأدلة، أما الشافعية والحنابلة فقد ذكروا من الأدلة :

(أ) - ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»^(٥)

(ب) - ما روى عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخصوصاً بالحناء والكتم»^(٦)

(١) - حاشية رد المحتار ٤٢٢/٦.

(٢) - قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨٢.

(٣) - المجموع ٢٩٤، ٢٩٣/١.

(٤) - المغني لابن قدامة ٦٦/١.

(٥) - أخرجه البخاري في كتاب اللباس ٥٧/٧ ومسلم في كتاب اللباس أيضاً ١٦٦٣/٣ وانظر المجموع ٢٩٤/١.

(٦) - أخرجه ابن ماجة في سنته في كتاب اللباس ١١٩٢/٢ والبخاري في كتاب اللباس بدون ذكر «الحناء والكتم» ٥٧/٧، وانظر المغني ٦٦/١.

وإذا كان الخضاب باللون الأحمر والأصفر شيئاً استحبه الفقهاء فإنهم اختلفوا في الخضاب بالأسود على ثلاثة مذاهب، وهي كالتالي:

(١) - الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والإمام الغزالى من الشافعية وقول عند الحنفية^(١) وفيما يلى بعض النصوص التى تفيد كراحته،

أ - سئل يحيى عن قول الإمام مالك في الخضاب بالسواد فقال: «سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب إلىّي». قال: «وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق»^(٢)

ب - وقال الإمام الغزالى: «وفي اللحية عشر خصال مكرهه بعضها أشد كراهة من بعض أما الأول وهو الخضاب بالسواد فهو منهى عنه»^(٣)

(ج) - وقيل لأبي عبد الله: «تكره الخضاب بالسواد؟ قال: «أى والله»^(٤) هذا وقد قيد هؤلاء الفقهاء كراحته في غير حالة الحرب^(٥)

(٦) - التحرير ، وهو ما رجحه الإمام النووي في مذهبه، ولكنه رخص فيه حالة الحرب، وإلى الحرمة ذهب الحنابلة إذا حصل تدليس في بيع أو نكاح^(٦) فقد ورد عن الإمام الماوردي^(٧) أنه قال : «ويمنع (أى المحتبس) من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم»^(٨)

(١) - الثمر الدانى فى تقريب المعانى للآبى ص ٦٨٣، حاشية العدوى على أبي الحسن ٢/٢٩٠، كشاف القناع ١/٧٧، إحياء علوم الدين ١/١٦٨، حاشية رد المحتار ٦/٤٢٢.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الشعر ٢/٩٥٠.

(٣) - إحياء علوم الدين ١/١٦٨.

(٤) - المغنى لابن قادمة ١/٦٧.

(٥) - الفتوى الهندية ٥/٣٥٩، المجموع ١/٢٩٤، إحياء علوم الدين ١/١٦٩، شرح متنهى الإرادات ١/٤١.

(٦) - المجموع ١/٢٩٤، كشاف القناع ١/٧٧.

(٧) انظر فهرس الأعلام مسلسل ٧/٥٧.

(٨) - الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٨.

٣ - الجواز مطلقاً وهو ما صرخ به أبو يوسف من الحنفية^(١).

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

(أ) - استدل المالكية والحنابلة على كراهة الخضاب بالسواد بالحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال : «أتى ب أبي قحافة والد أبى بكر الصديق يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة»^(٢) بياضاً فقال الرسول ﷺ : «غيروا هذا وجنبوه السواد»^(٣).

الظاهر أن وجه استدلالهم من هذا الحديث أنهم حملوا النهي الوارد فيه على الكراهة.

(ب) - واستدل الإمام الغزالى بحديث : «خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم»^(٤). وقال الإمام الغزالى عقب هذا الاستدلال : «والمراد بالتشبه بالشيخ فى الوقار لا تبييض الشعر»^(٥).

(١) - انظر حاشية رد المحتار ٤٢٢/٦

(٢) - الثغامة : هو نبت أبيض الشمر والزهر يشبه بياض الشيب به، وقيل هي شجرة تبييض لأنها الثلج، انظر لسان العرب ٧٨/١٢، والنهاية في غريب الحديث ٢١٤/١.

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب اللباس ١٦٦٣/٣، وأبو داود في كتاب الترجل ٤١٥/٤ وانظر المنتقى ٢٧٠/٧، والمغني ٦٧/١.

(٤) - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ : «خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم» ٨٤/٢٢.

(٥) - إحياء علوم الدين ١٦٩/١.

٢ - واستدل أيضاً بالحديث الذي أخرجه الحاكم بلفظه : «الصفرة خضاب المؤمن والحرمة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر»^(١)
والذى أراه أن هذا الحديث لا يصلح دليلاً على الكراهة بل يدل على التحرير.
٣ - وأخيراً استدل بالحديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي ﷺ قال : «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل»^(٢)
الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٣)
وهذا الحديث أيضاً لا يصلح دليلاً على الكراهة لأن فاعل المكروره لا يستحق
هذا الوعيد الشديد.

أدلة المذهب الثاني :

١ - استدل الإمام النووي على حرمة الخضاب بالسواد بحديث جابر في قصة
أبي قحافة.
٢ - واستدلوا أيضاً بالحديث المروى عن ابن عباس آنفاً حيث لو لم يكن
حراماً لما ورد فيه الوعيد الشديد^(٤)
٣ - واستدل الحنابلة على حرمتها في حالة تدليس في بيع أو نكاح بالحديث الذي
أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح
فليس منا ومن غشنا فليس منا»^(٥)

(١) - المستدرك على الصحيحين ٣/٢٦٥ . انظر إحياء علوم الدين ١/١٦٩ .

(٢) - كحوالن : أي كتصورها فإنها سود غالباً ، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره
الأسود ، وقال الطبرى : «معناه كحوالن الحمام في الغالب : لأن حوالن بعض الحمامات
ليست بسود ، انظر عون المعبد ١١/٢٦٦ ، وإحياء علوم الدين ١/١٦٩ .

(٣) - أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الترجل ٤/٤١٨ ، ٤١٩ ، بلفظ : يكون قوم يخضبون
في آخر الزمان بالسواد « والننسائى في كتاب الزينة بلفظ : «قوم يخضبون بهذا السواد
آخر الزمان : ٨: ١٣٨ ، إسناده حسن ، انظر مجمع الزوائد ٦/١٦٤ ، وإحياء علوم الدين ١/١٦٩ .

(٤) - المجموع ١/٢٩٤ .

(٥) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ١/٩٩ ، انظر كشاف القناع ١/٧٧ .

مناقشة الأدلة

- (أ) - الحديث الذى استدل به الغزالى : «خير شبابكم من تشبه بشيوخكم ...»
سنده ضعيف^(١)
- (ب) - وكذلك حديث : «الصفرة خضاب المؤمن ...» هو حديث مذكر^(٢)
- (ج) - هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبي عاصم أنه رد على حديث ابن عباس : «يكون قوم في آخر الزمان» فقال : «إنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم».
- (د) - ورد أيضا على حديث جابر : «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه متشعبا ولا يطرد ذلك في حق كل واحد»
ولكن الحافظ تعقب عليه بقوله : «وما قاله خلاف ما يتبارى من سياق الحديثين»^(٣)
- (ه) - وأما القول بحرمة شيء فإنه يدل على كراحته أيضا، فلو كان الخضاب بالسواد محظى لشاع بين الصحابة ولما رخص فيه البعض منهم، كسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريير^(٤)
- (و) - وأما القول بحرمة البيع والنكاح فإنني أرى أن الخداع والغش فيهما هو حرام وليس الخضاب، وكذلك تخفيض التحريم في هاتين الحالتين فحسب لا يصح لأنه يتعداهما كشيخ خشب لحيته البيضاء بالسواد فهو يعتبر غشا كما في حالة النكاح.
- (ز) - والقول بجوازه مطلقاً مردود بجملة الأحاديث الواردة في شأنه.

الراجح

بعد أن عرضت ما أمكن من مناقشة الأدلة حول هذه المسألة فإن القول الراجح فيها هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بكرامة الخضاب بالسواد وذلك لقوة أدلة لهم، هذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر بقوله : «إن الأولى كراحته»^(٥) والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

(١) - انظر المفنى عن حمل الأسفار بذيل إحياء علوم الدين للعرaci ١٦٩/١.

(٢) - انظر التلخيص بذيل المستدرك على الصحيحين للذهبي ٥٢٦/٣.

(٣) - فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٤) و(٥) - المرجع السابق ٣٦٧/١٠.

المبحث السابع : فى الجنابة على اللحية

عرفنا سابقاً مدى أهمية إعفاء المكلف لحيته ومدى خطره إذا حلقها عن إرادة منه، وأما إذا كان هذا الفعل صارياً من الغير كأن جنى عليه غيره وأتلف لحيته بطلق أو غيره من الوسائل فإنه يعتبر جنابة ويترتب على هذا الفعل المحرم أحکام، والفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين من حيث ما يجب على الجانى وهما :

أ - تجب في حلقها دية كاملة إن لم تعد، وأما إن عادت فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة^(١)

وللأحناف تفصيل دقيق من حيث وجوب الديمة وعدمها، إذا كان المجنى عليه كوسجا وهو الذي لا شعر على عارضيه وكان على ذقنه شعرات فلا شيء عليه في حلقه، ولكن إذا كان الشعر ينبع على الخد والذقن وكان كثيراً ولكن غير متصل ففيه حكمة عدل، وأما إذا كان متصلة فيه كمال الديمة، وإذا حلق نصفها فنصف الديمة، وفيما دونها حكمة^(٢)

وأما عند الحنابلة تجب الديمة في حلقها سواء أكانت الشعرات كثيفة أو خفيفة، جميلة كانت أو قبيحة، وإن عادت فلا شيء عليه، وإن بقى من جنابته بعض اللحية ما لا جمال فيها فيها دية كاملة في وجهه، وفي وجه آخر يؤخذ بالقسط^(٣)

ب - تجب فيه حكمة إن لم تعد، وإليه ذهب المالكية والشافعية^(٤).

(١) - شرح فتح القدير ٢٨١/١٠، حاشية رد المحتار ٦/٥٧٦-٥٧٧، كشاف القناع ٣٨/٦، المغنى لابن قدامة ٠٣٤٦/٨

(٢) - شرح فتح القدير ٠٢٨١/١٠

(٣) - المغنى لابن قدامة ٠٣٤٦/٨

(٤) - الخرشني ٤١/٨، حاشية الدسوقى ٢٧٧/٤، الأم ٦/١٢٣

وهؤلاء وإن كانوا متفقين في وجوب الحكومة إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل:

ف عند المالكية إذا عاشرت كما كانت قبل الجناء فلا شيء عليه إلا الأدب إن فعله متعمداً وإن صدر منه من غير قصد فلا شيء عليه^(١) و عند الشافعية إذا عاشرت على الهيئة التي كانت من قبل فيه حكمة أقل مما تكون إذا لم تنبت.

وقد نص على ذلك الإمام الشافعي بقوله: «هكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في النتف» وقد قيل فيه حكمة إذا ثبت وإن لم تثبت فيه حكمة أكثر منها»^(٢)

الأدلة

دليل المذهب الأول :

(أ) - استدل الحنابلة على وجوب الديمة في شعر اللحية إن حلقت ولم تعد بما روى عن علي وزيد بن ثابت: «أن في الشعر الديمة»، وليس هناك فرق بين شعر الرأس واللحية والجاجبين^(٣)

(ب) - وعلل الأحناف عدم وجوب شيء من الديمة في الجناء على لحية الكوسج إذا حلقت ولم تعد أن وجود هذه الشعور تشنئه ولا تزيينه، وأما إذا كثرت على الخد والذقن وكانت غير متصلة أوجبوا فيه حكمة عدل لأن فيه بعض الجمال، وأما إذا كانت متصلة فيه كمال الديمة لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال^(٤)

(١) - حاشية الدسوقي ٤/٢٧٧

(٢) - الأم ٦/١٢٣

(٣) - كشاف القناع ٦/٣٨

(٤) - شرح فتح القدير ١/٢٨١

(ج) - وعلل الحنابلة وجوب الديمة فيه بأن الجانى بجنايته أذهب الجمال على الكمال، وعللوا وجوب الديمة أيضا فيما لو بقى من شعر اللحية ما لا جمال فيه أنه أذهب المقصود كله فيشبه ما لو أذهب ضوء العينين، وعللوا وجوب الأخذ بالقسط فى الوجه الآخر عندهم أنه محل يجب فى بعضه بحصته فأشببه الأذن ومارن الأنف^(١).

دليل المذهب الثاني:

أ - علل الإمام النووي وجوب حكمة فى الجنائية على اللحية أن فى إتلافها إتلاف جمال من غير منفعة فأشببه إتلاف العين القائمة واليد الشلاء^(٢).

الترجيح:

القول الذى أميل إلى ترجيحه فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بوجوب دية كاملة فى اللحية إذا حلقت إن لم تعد وذلك لقوة أدلةتهم التي استندوا إليها وهو الأثر عن على وزيد وثبت.

أما إن عادت فلا شيء على الجانى ولكنها يستحق عقابا شديدا لإقدامه على الجنائية على الغير، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - المغني لابن قدامة ٣٤٦/٨، ٣٤٧.

(٢) - المجموع ١٢٤/١٩.

العين القائمة هي التي ذهب ضوؤها ولكنها قائمة في مكانها، اليد الشلاء هي التي ذهبت منفعتها بسبب الشلل، الشلل هي ييس اليد وذهابها، وانظر لسان العرب ١١/٣٦٠.

فوائد في إعفاء اللحية.

يجدر بي في نهاية هذا الفصل الذي تحدثنا فيه عن إعفاء اللحية وبعض الأحكام المتعلقة بها أن أتحدث عن بعض فوائد التي توجد فيه والتي تجب سعاة المكلف في دنياه وآخرته.

في جانب أن فيه امثلاً لأمر الشارع ومخالفة لأهل الكتاب والمجوس هناك بعض الفوائد الطيبة التي تتعلق به ذكرها العلامة شيخ الحديث الكاند هلوى نقلًا عن بعض الأطباء، فمن هذه الفوائد :

(أ) - أن الذي يعفى لحيته فإنه يكون محفوظاً من ضعف البصر لأن إمراض الموسى على الذقن والخد يضر البصر.

(ب) - اللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر.

(ج) - إنها تحمى لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهو بمثابة الوقاية لها.

(د) - يجري دائمًا تحت شعر اللحية مفرزات دهنية التي تلين الجلد حيث يبقى دائمًا نصراً فيه حيوية الحياة، فهي كالأرض المبتلة بالعشب الأخضر، وهذا ينعدم في الذي يحلق لحيته فإن وجهه يبقى يابساً وجافاً.

(هـ) - بين اللحية والمادة المنوية ارتباط باطنى يؤثر في الرجولة إيجاباً وسلباً، فإن أعفاها المكلف قامت به الرجولة وإن حلقها ضعفها. قال العلامة الكاند هلوى عما نقله عن بعض الأطباء إنهم قالوا : «لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلاً بعد نسل ينتج من ذلك أن يولد الرجل في النسل الثامن من غير لحية، فالرجولة تقل شيئاً فشيئاً ويظهر أثر ذلك بعد هذه المدة، والشاهد على ذلك ما نرى في الخناش عموماً أنهم لا تنبت لهم لحية مع أنهم يكونون في بقية الأعضاء مثل الرجال»^(١).

فطوبى لمن يعفى لحيته لما فيه من الفوائد والخير الكثير.

(١) - انظر وجوب إعفاء اللحية ص ٥٥-٥٦

الفصل الثالث : في السواك

سيتضمن هذا الفصل ثمانية مباحث كالتالي :

- المبحث الأول : في التعريف بالسواك لغة وشرعًا.**
- المبحث الثاني : في آراء الفقهاء في حكم السواك.**
- المبحث الثالث : في كيفية الاستياك وما يستاك به.**
- المبحث الرابع : في كيفية استياك المكلف إذا سقطت أسنانه.**
- المبحث الخامس : في حكم السواك عند الوضوء والصلة.**
- المبحث السادس : في الأوقات المستحبة للسواك.**
- المبحث السابع : في حكم السواك للصائم بعد الزوال.**
- المبحث الثامن : هل يسوك فم الميت عند غسله؟**

المبحث الأول : في التعريف بالسواك لغة وشرعا.

السواك في اللغة :

هو مأخوذ من الفعل الثلاثي ساك الشيء يسوكه سوكا إذا دلّكه، وتقول ساك فمه بالعود يسوكه سوكا، والسوك هو فعلك بالسواك والمسواك، والمسواك اسم لعود يذكر ويؤنث وقيل المسواك تؤنثه العرب لما في الحديث: «السواك مطهرة للفم»^(١) بكسر الميم أى يطهر الفم، وقال أبو منصور : «ما سمعت أن السواك يؤنث، السواك مذكر»، والسواك كالمسواك جمعه سوك بضم السين والواو، ومن مشتقات هذا الفعل الاستيك، وإذا قلت استاك أو تسوك فمعنىك أنك لا تذكر الفم^(٢).

السواك في الشرع

أما تعريفه شرعا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة أجملها على النحو الآتي:

- ١ - فعند الأحناف هو : «العود الذي يستاك به»^(٣)
- ٢ - وعن المالكية عرفه الدردير بأنه : «استعمال عود أو نحوه كالأشنان»^(٤) في الأسنان لتذهب الصفرة عنها»^(٥)

(١) - أخرجه البخاري معلقاً عن عائشة في كتاب الصوم ٢٢٤/٢، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده موصولاً عن أبي بكر ٣٠/١.

(٢) - لسان العرب ٤٤٦/١١.

(٣) - حاشية رد المحتار ١١٣/١.

(٤) - الأشنان من الحمض وهو ما يغسل به الأيدي، انظر لسان العرب ١٨/١٣.

(٥) - حاشية الدسوقي ١٠٢/١.

٣ - **وعند الشافعية عرفه الرملی** (١) بأنه : «استعمال عود أو نحوه كالأسنان في الأسنان» (٢)

٤ - **وعند الحنابلة عرفه البهوتی** بأنه : «استعمال عود في الأسنان لإزهاب التغير ونحوه» (٣)

تبيّن لنا من خلال هذه التعريفات للسواك أنه يطلق على الآلة كما يطلق على الفعل أيضاً، والذى يهمنا في هذا البحث هو الثاني دون الأول (٤) كما ذكره الفقهاء في تعريفه الشرعي.

وهذا لا يعني أن هذا الفصل لا يشمل الحديث عن آلة السواك قط بل أفردت له مبحثاً مستقلاً لما لها من أهمية ينبغي للقاريء معرفته.

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٠

(٢) - نهاية المحتاج ١٧٧-١٧٨/١

(٣) - كشاف القناع ١/٧١

(٤) - انظر فتح الباري ٤٢٤/١، والعدة ٢٧٥/١

المبحث الثاني : في حكم السواك

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السواك سنة من سنن المصطفى ﷺ وليس بواجب بحال من الأحوال^(١) يكاد أن يكون الأمر مجمعاً عليه لولا أن حكى الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عند الشافعية أن داود^(٢) أوجبه ولكن لم تبطل الصلاة بتركه، وكذلك فقد حكى الماوردي أن إسحاق بن راهويه قال بوجوبه وإن تركه عمداً بطلت صلاته^(٣)

وفيما يلى ذكر بعض أقوالهم التي تفيد ما ذهبوا إليه :

(١) - ما ذكره ابن عابدين بقوله : «السواك سنة مؤكدة»^(٤)

(٢) - وقال الباجي^(٥) «أمر النبي ﷺ بالسواك وندب إليه»^(٦)

(٣) - ما ذكره الإمام النووي : «السواك سنة وليس بواجب هذا مذهبنا»^(٧)

(٤) - ما نص عليه الخرقى^(٨) بقوله : «السواك سنة»^(٩)

(١) - انظر حاشية رد المحتار ١١٣/١ ، المنتقى ١٣٠/١ ، المجموع ٢٧١/١ ، المغني ٦٩/١ .

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٦ .

(٣) - المجموع ٢٧١/١ .

(٤) - حاشية رد المحتار ١١٣/١ .

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٩ .

(٦) - المنتقى ١٣٠/١ .

(٧) - المجموع ٢٧١/١ .

(٨) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٣ .

(٩) - المغني ٦٩/١ .

الأدلة

هذا وقد استدل الفقهاء على سنته بما يلى :

- (أ) - بالحديث الذى رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١)
 وقال الإمام الشافعى عقب هذا الاستدلال : «فى هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق»^(٢)
 وقال ابن قدامة : « قوله ﷺ : «لأمرتهم» أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالتدب وهذا يدل على أن الأمر فى حديثهم^(٣) أمر تدب واستحباب»^(٤)

(ب) - بجانب هذا الدليل فقد استدل الأحناف بجملة أحاديث منها :

- ١ - ما أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(٥)
 ٢ - ما أخرجه البخارى عن حذيفة قال : «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش^(٦) فاه» وفي رواية لمسلم : «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوش فاه بالسواك»^(٧)

(١) - أخرجه البخارى في كتاب الجمعة ٢١٤/١، ومسلم في كتاب الطهارة بلفظ «عند كل الصلاة» ٢٢٠/١، انظر : المتنقى ١٣٠/١، الأم ١٢٣/١، المغني ٦٩/١.

(٢) - الأم ١٢٣/١

(٣) - ضمير الجمع فى قوله «حديثهم» يرجع إلى أكثر أهل العلم أى حديث أكثر أهل العلم .
 (٤) - المغني ٦٩/١

(٥) - صحيح مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٠/١

(٦) - يُشوشُ : أى يَدْلِكُ الأسنان بالسواك عرضاً ، انظر المصدر السابق ٢٢٠/١ .

(٧) - صحيح البخارى، كتاب الجمعة ٢١٤/١، وصحيح مسلم كتاب الطهارة ٢٢٠/١ .

(ج) - وإضافة إلى ما سبق استدل المالكية بما أخرجه الإمام مالك في موطنه عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : «يا عشر المسلمين إن هذا اليوم جعله^(١) عيدها فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس فيه وعليكم بالسواك»^(٢)

وقال الباجي عقب هذا الاستدلال : «أمر به وندب إليه والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجباً كغسل الفم من الزفر والغمر»^(٣)

(د) - أما الحنابلة فإنهم ذكروا دليلاً آخر أخرجه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٤)

ثم علوا استحبابه أن النبي ﷺ حث على ذلك، وواذهب عليه، ورحب فيه، وندب إليه وعده من خصال الفطرة^(٥)

الترجيح

ومما لا شك فيه أن الذي نسب إلى جمهور الفقهاء من القول ببساطة الاستياك هو الراجح في هذه المسألة، ولا داعي إلى إطالة الكلام عنمن قال بالوجوب لأنه قد ثبت عن الإمام التنووي أنه أنكر هذا النقل عن إسحاق حيث قال : «إنه غير معروف» وقال عن داود : «غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة»^(٦)

هذا ومن ناحية أخرى فقد رد عليهما الحافظ ابن حجر بقوله : «فالمنفي في حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار»^(٧)

(١) - أى يوم الجمعة، ولعل لفظ الجلالة سقط من راوي الحديث.

(٢) - الموطاً ٦٦، ٦٥/١، ووصله الطبراني في المعجم الصغير ٢٨٠/١، ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ١٧٣/٢

(٣) - المنتقى ١/١٣٠، والزفر هو إخراج النفس بعد مدة والغمر هو الماء الكثير في الفم، انظر لسان العرب ٣٢٤/٤، ٣٢٥/٥، ٠٢٩/٥

(٤) - سبق تحريره ص ٩٥.

(٥) انظر المغني ٦٩/١

(٦) - المجموع ٢٧١/١

(٧) - فتح الباري ٤٣٧/٢

المبحث الثالث : في كيفية الاستيak وما يستاك به

وفي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في كيفية الاستيak.

المطلب الثاني : في آلية السواك.

المطلب الثالث : في الأصبع وغيره بدلاً من السواك.

المطلب الأول : في كيفية الاستيak

لم يختلف الفقهاء في كيفية استيak المكلف إلا قليلاً، وقبل أن أبين هذه الموضع يجدر بي أن أذكر للقارئ بأنهم اتفقوا على استحباب مسك المكلف سواكه بيده اليمنى ويبداً بالجانب الأيمن من فمه^(١) لحديث : «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وظهوره وسواكه»^(٢)

بجانب هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا فيما بينهم في بعض التفاصيل.

فعد الأحناف يندب للمتسوك أن يمسك سواكه في يده حيث يكون إبهامه وخرقه تحته وأصابعه الثلاثة الباقيه فوقه ويكون الإبهام أسفل رأسه وهو موضع الاستعمال منه. ويبداً بأعلى أسنانه ظاهرها وباطنها ثم أسفلها ظاهرها وباطنها ثم يمره على رؤوس أسنانه وما بين كل سنين. ويفعله في الجانب الأيسر كذلك، ويستحب عندهم فعله ثلاث مرات ويبل السواك في كل مرة ويبتاع ريقه أول ما يستاك به^(٣)

أما عند الشافعية تكون البداعة من أقصى فمه بظاهر أسنانه العليا ثم بباطنها ثم ينتقل إلى ظاهر أسنانه السفلية وباطنها ثم إلى كراسي أضراسه ويفعل مثل ما فعله بجانب فمه الأيسر ويندب أيضاً بلع ريقه عند أول الاستيak^(٤)

(١) - حاشية رد المحتار ١١٤/١، ١١٥، حاشية الدسوقي ١٠٢/١، المجموع ٢٨٠/١، ٢٨١، كشاف القناع ٧٣/١

(٢) - سنن أبي داود كتاب اللباس ٣٧٨/٤، وأخرجه البخاري ومسلم بدون لفظ وسواكه ٥٠/١ و ٠٢٢٦/١

(٣) - حاشية رد المحتار ١١٥، ١١٤/١

(٤) - المجموع ٢٨٠/١، ٢٨١، نهاية المحتاج ١٧٨/١، ١٧٩

وأما الحنابلة فإنهم استحبوا البداعة من ثناءه إلى أضراسه وهو خلاف ما ذكره الشافعية^(١) .
ولم يذكر الفقهاء دليلاً على كيفية السواك إلا أن الأحناف ذكروا أن الصفة التي يتبعها المتسوك في مسک سواكه مروية عن ابن مسعود^(٢) . إضافة إلى هذا الخلاف فإنهم اختلفوا في نقطة أخرى وهي تمثل في هل يتتسوك المكلف عرضاً أو طولاً؟ وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان وهما كالتالي:

(١) - يستحب الاستياك عرضاً على الأسنان وطولاً على اللسان، وهو مذهب الأحناف والمالكية وجمهور الشافعية وهو للحنابلة أيضاً^(٣) .

(٢) - يستحب الاستياك عرضاً وطولاً ولكن إن اقتصر المكلف على أحدهما فيستاك عرضاً . وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالى من الشافعية^(٤) .

الأدلة

(أ) - استدل المالكية والشافعية على استحباب السواك عرضاً على الأسنان بما روى أن النبي ﷺ قال : «استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحروا وترأ»^(٥) .

وجه استدلالهم من الحديث أن السواك طولاً يدمى اللثة ويفسد عمود الأسنان . ولذا يستحب له الاستياك عرضاً .

(ب) - واستدل الحنابلة على استحبابه عرضاً على الأسنان بما روى أن النبي ﷺ قال : «إذا استكمتم فاستاكوا عرضاً»^(٦) .

(١) - المقني لابن قدامة ٦٩/١ .

(٢) - حاشية رد المحتار ١١٤/١ .

(٣) - انظر المصدر السابق ١١٤/١ ، والخرشى ١٣٨/١ ، ١٣٩/١ ، المجموع ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، كشاف القناع ٧٣/١ .

(٤) - المجموع ١/٢٨٠-٢٨١ ، إحياء علوم الدين ١٥٨/١ .

(٥) - سيأتي الكلام عن هذا الحديث في المناقشة . انظر مواهب الجليل ٢٦٥/١ ، المجموع ٢٨٢/١ .

(٦) - أخرجه أبو داود في مرسائله ص ٢ .

واستدلوا بما رواه البیهقی عن ربيعة بن أكتم قال : «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا»^(١)

(ج) - واستدلوا على استحباب الاستياك طولا على اللسان بما أخرجه البخاري(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب قال : وطرف السواك على لسانه وهو يقول : أع أع والسواك في فيه كأنه يتهدو»(٣) .
وفي رواية لأحمد بن حنبل في مسنده : «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يسترن إلى فوق، فوصف حمار كأنه يرفع ساقه» قال : هذا موصفه أنا غلام قال : «كان سقاً طلاقاً»(٤)

العنوان

يمكن مناقشة بعض الأدلة التي استند إليها الجمهور بما يلى :

أ - حديث «استاكوا عرضا وادهنو غبا» لا أصل له، فقد نقل الإمام النووي عن الشيخ ابن الصلاح أنه قال : «بحثت عنه فلم أجده له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث وأعني جماعة بتخريج أحاديث المذهب فلم يذكره أصلا»^(٥)

ب - كذلك حديث ربيعة بن أكتم لا حجة لهم فيه لضعفه، فقد قال فيه الإمام البیهقی : «في الاستیاك عرضاً حديث لا أحتج بمقتضاه» (٦٠)

(ج) - وأما حديث : «إذا استكتم فاستاكوا عرضنا» فهو مرسل .
وعلى ذلك فلا يمكن الاحتجاج بهذه الأخبار لعدم صحتها .

(١) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤٠/١

٢) - صحيح البخاري كتاب الوضوء / ٦٦

(٣) - معنی يَتَهَوَّعُ : أى يتقيىء . انظر فتح البارى ٤٢٤/١

٤) - مسند الإمام أحمد ٤١٧/٤

٢٨٠ / ١ - المجموع (٥)

(٦) - السنن الكبرى / ٤٠

الترجيح

والمتأمل في مسألة كيفية الاستيak يلاحظ أنه لم يثبت دليل قاطع يبين صفتها إلا ما ورد استحبابه في البداءة بالجانب الأيمن وإمساك المتسوك السواك بيده اليمنى فهي أحاديث كلها صحيحة كما رأينا.

وأما من حيث التفاصيل التي قيلت في شأن الاستيak من كون البداءة من الثناء إلى الأضراس أو عكسه أو بأعلى الأسنان ظاهرها وباطنها ثم أسفلها ظاهرها وباطنها ثم اللسان وما إلى ذلك فلم يرد فيه أى دليل قاطع، وعلى هذا فإنه يمكن القول أن المكلف مختار بين إحدى هذه الكيفيات يفعل ما يراه أصلح له وتطيب نفسه به.

وأما الأحاديث التي تفيد سنية الاستيak عرضا فإنها كلها ضعيفة كما رأينا، ويمكن القول إذا أنها غير صالحة للاحتجاج على المدعى، ولكن يحسن الاستدلال بالأدلة العقلية التي ذكرها الفقهاء حيث إن الاستيak طولا يضر اللثة يدميها ويفسد الأسنان وعمودها، وهذه الأشياء ثبتت بالتجربة.

وبناء على ما سبق أستطيع القول بأنه يسن للمكلف أن يستاك على أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : في آلية السواك.

اتفق الفقهاء على أن المستحب في السواك أن يكون عودا من العيدان وأن أفضلها الأراك^(١) لحديث أبي خيرة الصباغي أنه قال : «كنا أربعين رجلا فتزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد نجتزيء به ولكن نقبل عطائك ثم دعا لهم».

وفي لفظ آخر : «ثم أمرنا بالأراك فقال : «استاكوا بهذا ورفع يديه ودعا لهم»^(٢).

(١) - حاشية رد المحتار ١١٥/١، الخرشنى ١٣٩/١، المجموع ٢٨١/١، كشاف القناع ٧٣/١
والأراك شجر من الحمض، والواحدة الأراك، انظر الصحاح ١٥٧٢/٤

(٢) - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٦٨-٣٦٩ و قال الهيثمي : إسناده حسن. انظر
مجمع الزوائد ١٠٠/٢

وأتفقاً أيضاً على كراهة الاستيak بكل مؤذ، فقد ذكر الحنفية والمالكية والحنابلة كراهة الاستيak بعد الرمان والريحان^(١) لما روى أن النبي ﷺ : «نهى عن السواك بعد الريحان وقال إنه يحرك عرق الجذام»^(٢) ول الحديث : «لاتخلوا بعد الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام»^(٣) وبجانب هذا الاتفاق فقد كره المالكية الاستيak بحسب شعير لأنه يورث الأكلة»^(٤)

وفيما يخص صفة السواك استحسن الفقهاء أن يكون عوداً لينا^(٥) لا في غاية نعومة ولا خشونة، لأنه لا يزيل القلح^(٦) إذا كان رطباً، ويجرح اللثة ويدميه إذا كان يابساً، فالأفضل أن يكون في حالة متوسطة، واستحب بعض الحنابلة أن يندى بماء الورد إذا كان يابساً^(٧)

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر بعض الأحناف استحباب كون السواك بلا عقد في غلظة، الخنصر وطوله ما يساوي شبراً عند أول استعماله^(٨)

بجانب هذا التفصيل المذكور آنفاً فإن الفقهاء اختلفوا في الذي يلى الأراك في الأقضية على ثلاثة مذاهب كما يلى :

١ - يتبعه في الأقضية جريد النخل ثم الزيتون وهو مذهب المالكية والشافعية^(٩)

(١) - حاشية رد المحتار ١١٥/١، الخرشفي ١٣٩/١، كشاف القناع ٧٤/١

(٢) - رواه الحارث في مسنده، ولم أقف على نسخة منه، انظر حاشية رد المحتار ١١٥/١ العرق هو الأجوف الذي فيه داء وأما الجذام فهو داء معروف يقطع الأيدي، انظر تاج العروس مادة عرق ٨/٧، ولسان العرب مادة جدم ٨٧/١٢

(٣) - رواه محمد بن الحسين الأزدي في مسنده، ولم أعثر على نسخة منه، انظر كشاف القناع ٧٣/١

(٤) - الأكلة بفتح الهمزة داء يقع في عضو فيأكل منه، انظر لسان العرب: ٢٢/١١

(٥) - حاشية رد المحتار ١١٤/١، الخرشفي ١٣٩/١، المجموع ٢٨١/١، كشاف القناع ٧٣/١

(٦) - القلح : هو الصفرة على الأسنان ووسخ يركبها، انظر النهاية في غريب الحديث ومجمع الزوائد ٢٢١/١

(٧) - كشاف القناع ٧٣/١

(٨) - حاشية رد المحتار ١١٤/١

(٩) - الخرشفي ١٣٩/١، نهاية المحتاج ١٨٠/١

- ٢ - يليه فن الأفضلية عود الزيتون، وبه قال الأحناف^(١)
 ٣ - يليه عود الزيتون والعرجون^(٢) وهو مذهب الحنابلة^(٣)

الأدلة

- ١ - استدل الشافعية على أفضلية جريد النخل بعد الأراك أنه آخر سواك استاك به النبي ﷺ : «وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفاة النبي ﷺ وأن عبد الرحمن بن أبي بكر مر به وفي يده جريدة رطبة فمضفتها هي وتناولتها الرسول فاستاك بها»^(٤)
 ٢ - واستدل الأحناف على أفضلية الاستياك بعود الزيتون بعد الأراك بما رواه الطبراني أن النبي ﷺ قال : «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهي سواكي وسواك الأنبياء من قبل»^(٥)

مناقشة الأدلة

- (١) - الحديث الذي استدل به الأحناف والحنابلة على كراهة الاستياك بعود المرمان والريحان ضعيف لا يصلاح الاحتجاج به^(٦)
 (٢) - والحديث الذي استدل به الأحناف على أفضلية عود الزيتون بعد الأراك مردود فقد قال الحافظ ابن حجر : «وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض تفرد به عن إبراهيم بن أبي علبة»^(٧)
 وقال البهوتى بعد ذكره : «وفيه معلل بن محمد لم أجده من ذكره»^(٨)
 وعلى هذا فلا يصلاح حجة على المدعى.

- (١) - حاشية رد المحتار ١١٥/١
 (٢) - العرجون هو أصل العرق الذى يعوج، وتنقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا، انظر الصحاح ٢١٦٤/٦
 (٣) - كشاف القناع ٧٣/١
 (٤) - أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ١٤٢/٥، وانظر حاشية أبي الضياء ١٨٠/١
 (٥) - رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط ولم أقف على نسخة منه، انظر حاشية رد المحتار ١١٥/١
 (٦) - انظر تلخيص الحبير ٧٢/١
 (٧) - المرجع السابق ٧٢/١
 (٨) - مجمع الزوائد ١٠٠/٢

الرأي الراجح

لا شك أن الذى ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من القول بأفضلية كون السواك من الأراك هو الرأى السديد لأن النبي ﷺ لم يكن ليزود أصحابه بما هو مفضول مع وجود الأفضل لأنه لا يليق بمقامه الشريف،

وأما الذى يليه فى الرتبة فهو جريد النخل لثبوته فى الأحاديث الصحيحة حيث فعله الرسول ﷺ فى مرض موته، ولا يمكن أن يلي الأراك عود الزيتون لضعف الأدلة الواردة فى شأنه،

وعلى هذا أستطيع القول بأن الأراك أفضل ما يستاك به من العيدان، ويليه جريد النخل، ويليه كل عود يحصل الاستياك به ويزيل التغير ويقطع الرائحة بشرط ألا يسبب ضرراً للمكلف كأن يجرح لثته ويفسد الأسنان وعمودها، أو يؤدي إلى مرض من الأمراض كما إذا أثبته بعض الأطباء المحققين الذين يوثق بهم فيجتنب حينئذ، والله أعلم.

المطلب الثالث : الأصبع بدلاً من السواك

عرفنا من المطلب السابق أن الأصل فى السواك أن يكون عوداً من الأعواد كالأراك وجريد النخل وما فى شاكلتها يستاك بها المكلف عند الحصول عليها، ولكن ما الحكم إذا فقدت هذه الأشياء المذكورة ووجدت ما فى معناها كالإصبع أو فرشاة الأسنان أو الأشنان^(١) أو الخرقة فهل تجزء فى الاستياك أم لا؟ للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان :

١ - تجزى وسائل آخر غير العيدان كالإصبع والخرقة وما فى معناهما، وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية والشافعية فى وجه عندهم والحنابلة فى أصح الروايتين عندهم^(٢)

(١) - الأشنان كما مضى تعريفه ص ٩ من الحمض وهو ما يغسل به الأيدي.

(٢) - شرح فتح القدير ٢٤/١، ٢٥-٢٤، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧، قتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع للرافعى ٣٧١، ٣٧٠/١، المغني لابن قدامة ٧٠/١.

بجانب هذا الاتفاق فإن لهم تفاصيل ذات صلة بالموضوع أذكرها في السطور الآتية:

عند الأحناف يستحب معالجة المكلف فمه بالأصبع عند فقدان السواك ويستاك بأى أصبع شاء ولكن الأفضل أن يستاك بالسبابتين مبتدئاً بالسبابة اليسرى ثم اليمنى وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى أو سبابته اليمنى^(١)

وعند المالكية ينبغي أن يستاك بالسبابة في رواية عندهم وفي رواية أخرى بالإبهام والسبابة^(٢)

وعند الشافعية يفرق بين كون الأصبع لينة أو خشنة، إن كانت لينة فلا تجزء اتفاقاً، وأما إن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه: وفي وجه منها يجزء^٣، وفي آخر يجزء إذا كان غير قادر على حصول العود، وأما الوجه الثالث فسيأتي بعد قليل^(٤)

٢ - لا تجزء وسائل آخر وبه قال الشافعية في الوجه الثالث عندهم، وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية عندهم^(٥)

ومفاد ما ذهب إليه الشافعية من القول بعدم إجزاءه هو حال كون الأصبع ليناً أو خشناً في الوجه الصحيح المشهور عند الأصحاب.

الأدلة

أدلة المذهب الأول

(أ) - استدلوا بما أخرجه البيهقي عن أنس يرفعه: «يجزء من السواك الأصابع»^(٦)

(ب) - واستدل الحنفية على استحباب الاستياك بالأصبع عند فقدان العود أن النبي ﷺ فعله، ولكن لم يوردو رواية منه^(٧)

(١) - شرح فتح القدير ٢٤/١، ٢٥، حاشية رد المحتار ١١٥/١

(٢) - الخرشى ١٣٩/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧

(٣) - المجموع ٢٨٢/١، فتح الغزير شرح الوجيز بهامش المجموع ٣٧١، ٣٧٠/١

(٤) - المجموع ٢٨٢/١، المغني لابن قدامة ٧٠/١

(٥) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤٠/١، انظر شرح فتح القدير ٢٥/١، المجموع ٢٨٢/١

(٦) - الهدایة شرح بداية المبتدئ بشرح فتح القدیر ٢٤/١، ٢٥

(ج) - واستدل الحنابلة بحديث أنس بن مالك أن رجلا من بنى عمرو بن عوف قال : «أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له»^(١).

(د) - واستدل المالكية بدليل عقلى حيث إن الأصبع يؤثر زيادة على محض التمضمض فى التنظيف^(٢).

(هـ) - بينما علل الشافعية القائلون بإجزائه أنه قد حصل المقصود منه وهو إزالة التغير ونحوه، فكل ما كان من هذا القبيل فهو مجزء^(٣).

دليل المذهب الثاني

(أ) - علل الشافعية القائلون بعدم إجزاء الأصبع الخشنة بدلًا من السواك أنها لا تسمى سواكاً وهي ليست في معناه فهو خلاف الأشنان ونحوه فإنه إن لم يسم سواكاً فهو في معناه^(٤).

(ب) - وأما الحنابلة القائلون بعدمإصابة السنة إذا استاك بالأصبع فإنهم علّوا مدعاهم أن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كما يحصل عند استعمال العود^(٥).

مناقشة الأدلة

(١) - حديث أنس : «يجزء في السواك الأصابع» حديث ضعيف لا يصح الاستناد إليه وكذلك حديث : «أصبعاك سواك عند وضوئك» ضعيف لا تقوم به حجة

(١) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤١/١، انظر المغني ٧٠/١.

(٢) - مواهب الجليل للخطاب ٢٦٥/١.

(٣) - المجموع ٢٨٢/١.

(٤) - المرجع السابق ٢٨٢/١.

(٥) المغني ٧٠/١.

وذلك لأن الإمام البيهقي قال : «في الاستيak بالأصبع أحاديث ضعيفة» ثم ذكر جملة من هذه الأحاديث^(١)

ب - ما ذكره الأحناف : «أن النبي ﷺ كان يفعله» فلا أصل لهذا الحديث، فقد روى من غير سند. وقد قال الزيلعى^(٢) : «هو حديث غريب»^(٣)

(ج) - القول بأن الأصبع لا يجزء في السواك لأنه لا تسمى سواكا قول متناقض بما ذكره آخرون حيث اعترفوا بأن الأصبع في معنى السواك، وكذلك يقوم مقامه الأشنان والخرق الخ

(د) - القول بأن الشرع لم يرد بشيء من الاستيak بالأصبع فهو مردود بما سيأتي.

القول الراجح

إذا أمعنا نظرنا في الأدلة التي استند إليها الفقهاء في شأن إجزاء الأصبع بدلًا من السواك لرأينا أنها أدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، ولكن هذا لا يعني أن ما ذهب إليه الجمهور مردود بل يستحق أن يكون حجة يعمل له في الفقه الإسلامي لأمور منها :

(١) إن العلامة المناوى^(٤) قد صلح حديث أنس في كتابه^(٥)

(٢) وبالإضافة إليه هناك ما هو أقوى منه سندًا وأبلغ منه في الحجة أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي مطر قال : «بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين على رضي الله عنه في المسجد على باب الرحمة جاء رجل فقال : «أرنى وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال، فدعاه قنبر فقال : «انتني بکوز»^(٦) من ماء فغسل

(١) انظر السنن الكبرى ٤٠/١ .

(٢) انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٢ .

(٣) انظر نصب الراية للزيلعى ٩/١ .

(٤) انظر فهرس الأعلام مسلسل ٦٢ .

(٥) انظر فيض القدير ٤٥٨/٦ .

(٦) الكُوز : إناء من الأواني، انظر لسان العرب ٤٠٢/٥

كفيه ووجهه ثلاثة وتمضمض ثلاثة فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثة... ثم قال : «أين السائل عن وضوء رسول الله، كذا كان وضوء رسول الله عليه السلام»^(١)

قال الحافظ ابن حجر : «هذا أصح من هذه الروايات»^(٢) ويقصد به الروايات المذكورة عند البيهقي.

وفي هذا الحديث رد على القائلين بعدم حصول الاستيak بالأصبع لأن الشرع لم يرد به، فهو ثابت بلفظه ودلالته على المدعى، وعلى هذا يمكن القول إن الأصبع وما شاكلها كالأسنان والخرقة تقوم مقامها، وخاصة فرشاة الأسنان فإنه قد كثر استعمالها في أيامنا هذه، فهي تؤدي المقصود في أحسن وجه ولاسيما في بعض الأماكن التي لا يتيسر فيها وجود السواك.

ويمكن الجمع بين الاستيak بالأصبع والفرشاة من حيث يستاك المكلف بالفرشاة عقب الأكل وقبل النوم وبعدة، ويستحسن فعله بالمعجون للأسنان فهو باسم السواك ويحتوى على مادة الفلورايد (fluoride) التي تزيل القلح، ويتسوك بأصابعه عند الوضوء كما هو السنة ويتسوك بها عند الصلاة نظراً لما ترجح في المسألة.

فهذه الأشياء مجرّدة عند عدم حصول السواك للحصول على الغرض المقصود منه وهو إزالة التغير والصفرة على الأسنان وتنقية الفم من الرائحة الخارة، والله أعلم.

(١) - مسند الإمام أحمد ١٥٨/١

(٢) - تلخيص الحبير ١/٧٠

المبحث الرابع : في كيفية استيak المكلف إذا سقطت أسنانه

إذا رجعنا قليلاً إلى المبحث الأول لوجدنا أن الفقهاء عرفوا السواك بأنه استعمال عود على الأسنان لإزهاب التغير ونحوه، هذا التعريف يشعرنا أن السواك مقيد بالأسنان ولا يتعدى استعماله إلى غيرها ولكن في الحقيقة الأمر ليس كذلك، فإن الفقهاء متتفقون على أن من لا سن له فله الاستيak متى شاء^(١)

ولننظر الآن إلى بعض نصوصهم التي تشير إلى موضع هذا الاتفاق.

(١) - نص العدوى من المالكية على استحبابه بقوله : «وكذا من لا سن له يطلب منه الاستيak»^(٢)

(٢) - وقال الرملى الشافعى : «يسن لمن لا سن له الاستيak مطلقاً»^(٣)

(٣) - ما ذكره البهوتى الحنبلى : «فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه»^(٤)

هذا ولم يذكر أحد من الفقهاء الثلاثة دليلاً على ما ذهب إليه، وبالتالي لم يرد في هذا الشأن سوى ما ذكره الهيثمى في باب : «السواك لمن ليس له أسنان»، فعن عائشة رضى الله عنها قالت^(٥) : قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه^(٦) يستاك؟ قال : نعم، قلت : كيف يصنع؟ قال : يدخل أصبعه في فيه فيدلكه»^(٧)

هذا الحديث بالرغم من انفراد ورويه في هذا الباب إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه ضعيف^(٨)

(١) - حاشية العدوى على الخرسى ١٣٩/١، نهاية المحتاج ١٨١/١، كشاف القناع ٧١/١.

(٢) - حاشية العدوى على الخرسى ١٣٩/١.

(٣) - نهاية المحتاج ١٨١/١.

(٤) - كشاف القناع ٧١/١.

(٥) - يذهب فوه : أى سقطت أسنانه.

(٦) - رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ولم أقف عليه.

(٧) - وقال الهيثمى : «فيه عيسى بن عبدالله الانصارى وهو ضعيف»، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٠/٢.

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على استحباب استيak المكلف إذا سقطت أسنانه وليس هناك دليل قوى يؤيد ما ذهبوا إليه فإنه يمكن في هذه الحالة الاستدلال بالعقل حيث إن السواك كما يمكن استعماله على الأسنان فإنه يمكن استعماله على اللثة وعلى اللسان، وعند انعدام وجود الأسنان فإنه ينصرف إلى المحلات الأخرى المذكورة إذ العلة التي من أجلها شرع السواك إنما هو لتطيب الفم وإزالة الروائح الكريهة، واللسان واللثة داخل مسمى الفم. ويفيده أيضاً ما بيته سابقاً من سنية السواك على اللسان طولاً وقد ورد في شأنه حديث ثابت الذي سبق لنا ذكره وفيه : «وطرف السواك على لسانه وهو يقول أَعْ أَعْ» الحديث (١)

المبحث الخامس : في حكم السواك عند الوضوء والصلوة

إذا كان الفقهاء متتفقين على سنية السواك بالجملة فإنهم اختلفوا في هذه المرة في محل استحبابه فهل يكون عند الوضوء أو عند الصلاة؟ وليس معنى هذا أن السواك مقيد بهاتين الحالتين فحسب ولا يتجاوز إلى غيرهما، وإنما وقت استحبابه أعم من ذلك كما سنراه في المبحث القادم إن شاء الله، وقد قدمت هذه المسألة عليه لعظم شأن الوضوء والصلوة في شريعتنا السمحاء، ويتمثل هذا الاختلاف في المذهبين الآتيين :

- ١ - يستحب السواك عند الوضوء وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية في وجه(١) ولكن الأحناف ذكروا أن المكلف إذا نسيه فيندب للصلوة ومحله عند المضمضة وقيل قبل الوضوء(٢) وعند المالكية محله قبل الوضوء ويتمضمض بعده(٣) وأما عند الشافعية ف محله عند البدء في الوضوء أو أثناء شروعه فيه وكلتا الحالتين على سواء(٤)
- ٢ - يستحب عند كل صلاة، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية في الوجه الآخر عندهم(٥)

منشأ الفراغ

يرجع إلى أن الأخبار الواردة في السواك تارة وردت باستحبابه عند كل صلاة كما جاء في حديث أبي هريرة : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل

(١) - حاشية رد المختار ١١٣/١، ١١٤، الخرشى ١٣٨/١، نهاية المحتاج ١٧٨/١، المجموع ٠٢٧٢/١

(٢) - حاشية رد المختار ١١٣/١، ١١٤،

(٣) - الخرشى ١٣٨/١

(٤) - نهاية المحتاج ١٧٨/١

(٥) - كشاف القناع ٧٢/١، المجموع ٠٢٧٢/١

صلوة» وفي رواية «عند كل صلاة»^(١) وتارة أخرى وردت باستحبابه برواية «مع كل وضوء»^(٢)

فالذين قالوا باستحبابه عند كل صلاة تمكسوا بظاهر الرواية التي فيها لفظ «عند كل صلاة» والذين قالوا باستحبابه عند الوضوء تمكسوا بظاهر الرواية التي فيها ذكر الوضوء.

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائلين باستحباب السواك عند الوضوء.

(أ) - استدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٣)

وفي رواية : «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»^(٤)
فهذا الحديث صريح الدلالة على تأكده عند الوضوء.

ب - واستدل الأحتاف بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان لا يرقى من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»^(٥)

(ج) - وكذلك فإن النبي ﷺ كان يواكب عليه عند وضوئه.

(د) - وعللوا عدم تأكده عند الصلاة أنه ربما يجرح لثته فيخرج الدم من فمه وهو شيء نجس بالإجماع^(٦)

(ه) - وعلل المالكية عدم استحبابه عند الصلاة وعدم فعله أمام الناس أنه من باب إزالة القاذورات ولا يفعله ذوو المروءة بحضور الجماعة»^(٧)

(١) - سبق تخریجه ص ٩٨

(٢) - سیاتی تخریجه فی هامش ٠٣

(٣) - مسند الإمام أحمد ٤٠٠/٢، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٣٥،
وقال الهيثمي : « رجاله ثقات » مجمع الزوائد ١/٢٢١، وانظر شرح فتح القدیر ١/٢٤، حاشية
رد المحتار ١/١١٣، المتنقى ١/١٣١، المجموع ١/٢٧١،

(٤) - السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٦

(٥) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٤٧، وهو حديث حسن، انظر مصابيح السنة ١/٢١.

(٦) - شرح فتح القدیر ١/٤٤

(٧) - المتنقى ١/١٣٠، مواهب الجليل ١/٢٦٦.

أدلة المذهب الثاني القائلين باستحبابه عند الصلاة،

(أ) - استدلوا بما سبق ذكره وهو حديث أبي هريرة : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١)

(ب) - وعلل الحنابلة سنتيه في هذا المقام أن النبي ﷺ واظب وحث عليه، ورغب فيه وأنه عده من ضمن خصال الفطرة^(٢)

مناقشة الأدلة

(أ) - ما نهب إليه الأحناف من القول بعدم تأكده عند الصلاة مردود بجملة الأحاديث الواردة في شأن استحبابه عند الصلاة.

وكذلك مواظبيته ﷺ على فعله عند الوضوء لا ينفي فعله عند القيام إلى الصلاة لورود أحاديث عديدة فيها :

ما روى عن زيد بن خالد الجهنمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه لا يقوم إلى صلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه»^(٣)

وفي رواية لأبي داود قال أبو سلمة : «رأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى صلاة استاك»^(٤) والشاهد من هذا الحديث أن زيداً فعله بحضوره من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

فهذا يدل على أنه تعلم ذلك من النبي ﷺ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لا ينكرون على فعل باطل.

القول بعدم استحبابه عند الصلاة مردود أيضاً بأن المكلف يمكن له أن يحرص على عدم جرح لثته ويكون ذلك باتباع الطريقة الصحيحة لفعل السواك.

(١) - سبق تحريره ص ٩٨ .

(٢) - المغني لابن قدامة ٦٩/١ .

(٣) - الجامع الصحيح ، أبواب الطهارة وقال أبو عيسى «حديث حسن صحيح». ١٩/١ .

(٤) - سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ٤٠/١ .

ب - ما ذهب إليه المالكية من القول بعدم فعله أمام الناس لأنه من باب إزالة القاذورات مردود بفعل زيد رضي الله عنه لأنه لو كان من قبيل باب إزالة القاذورات لما فعله أمام الصحابة ولما أقرروه عليه، هذا من وجهه، ومن وجه آخر يرده حديث أبي بردة عن أبيه قال : «أتيت النبي ﷺ فوجده يستن بسواك بيده يقول : أَعْ أَعْ وَالسُّوَاقُ فِي فِيهِ كَأْنَهُ يَتَهَوَّعُ»^(١) وجه الشاهد من الحديث لو كان من باب إزالة القاذورات لاختفى منه النبي ﷺ عن أعين الناس ولكنه لم يفعله، فدل على أنه من باب التنظيف والتطهير.

الترجح

بعد أن استعرضت الأدلة ومناقشتها ما أمكن منها فيما يخص السواك عند الوضوء أو الصلاة يتبين لنا أن الأحاديث التي وردت في استحباب السواك عند الوضوء والأخر التي وردت في استحبابه عند الصلاة كلها أحاديث صحيحة، ولا يمكن بحال من الأحوال إهمال إحداها، فكلتا الحالتين يشرع فيها السواك، هذا هو الذي أرجحه في هذه المسألة، فمن استاك عند الوضوء أدرك السنة ومن استاك عند الصلاة أدركها أيضاً، ويمكن أن يجمع بين الحديدين بأن يقال إذا استاك المكلف أثناء وضوئه ثم صلى فلا داعى إلى إعادة السواك مرة أخرى، وأما إن طالت المدة بينهما فإنه يعيده أثناء قيامه للصلوة.

وقد ذكر العلامة المتأوى عن أبي شامة الحكمة من مشروعية السواك في كلتا الحالتين بقوله : «ووجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه من المضمضة، والسواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة فشرع معها المبالغة في النظافة والجمع بينهما بأن يتتسوك عند الوضوء وعند الصلاة زيادة في النظافة المقصودة»^(٢)

(١) - سبق تحريره ص ١٠٢.

(٢) انظر فيض القدير . ٣٤٠/٥.

وتتجلى الحكمة من مشروعية السواك عند الصلاة فيما ذكره ابن دقيق العيد بقوله : «إنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة». وقد قيل إن الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك»^(١)

يؤيده ما أخرجه البزار عن على رضي الله عنه أنه أمر بالسواك، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدينو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن»^(٢) وما يدل على فضيلة السواك عند القيام إلى الصلاة أيضاً ما روتة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعين ضعفاً»^(٣)

(١) - إحكام الأحكام ٢٧٧/١.

(٢) - كشف الأستار عن زوائد البزار، وقال البزار : «لا نعلم عن على بأحسن عن هذا الإسناد»

٢٤٢/١٠، وقال الهيثمي رجاله ثقات : انظر مجمع الزوائد ٩٩/٢.

(٣) - مسند الإمام أحمد ٢٧٢/٦، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ١٤٦/١.

المبحث السادس : في الأوقات المستحبة للسوال.

اتفق جمهور الفقهاء على أن السوال يعم الأوقات كلها لا يتقيد بوقت دون وقت^(١) إلا ما ذهب إليه فريق منهم حيث صرحوا بكرامتهم بعد الزوال للصائم وبيان تفصيله في المبحث القادم إن شاء الله.

وفضلاً عن استيعاب السوال في جميع ساعات النهار والليل فقد نص الفقهاء على تأكيد استحبابه في بعض الأوقات المخصوصة، ولما كان بين المذاهب اختلاف فيها أورد كل مذهب على حدة ثم أجمعها في نهاية هذا المبحث :

(أ) - ذهب الأحناف إلى أن السوال يتأكيد استحبابه عند خمسة مواضع : عند اصفرار الأسنان - وتغيير الرائحة - والقيام من النوم - وعند القيام إلى الصلاة - وعند الوضع^(٢) .

وبجانب هذه الحالات المذكورة فقد ذكر ابن عابدين ثلاث آخر غيرها وهي : عند قراءة القرآن - وعند الاجتماع بالناس - وعند دخول البيت، فصار مجموع هذه الأوقات ثمانية^(٣) .

(ب) - عند المالكية يتأكيد استحبابه في خمس حالات هي : عند الوضع - وعند الصلاة التي بعده عن السوال - عند قراءة القرآن - وعند الانتباه من النوم - وتغيير الفم سواء أكان التغير من أجل أكل أو شرب أو طول سكت أو كثرة الكلام^(٤) .

(١) - حاشية رد المحتار ١١٤/١، حاشية الدسوقي ١٠٢/١، ١٠٣، عروضة الطالبين للنحوى ٥٦/١، الإنصاف ١١٧/١.

(٢) - شرح العناية على الهدایة بذيل شرح فتح القدير ٢٥/١.

(٣) - حاشية رد المحتار ١١٤/١.

(٤) - حاشية الدسوقي ١٠٢/١، ١٠٣.

(ج) - عند الشافعية ذكر الشيرازى أنه يتأكّد استحبابه عند ثلاثة أحوال وهي:
عند القيام للصلوة - واصفار الأستان - وعند الوضوء^(١)
ولكن جمهور الأصحاب نصوا على أنها خمس فعدوا منها الأحوال الثلاث
وأضافوا إليها حالتين وهما : عند قراءة القرآن - وعند تغير الفم سواء أكان
التغير بالنوم أو بترك الأكل والشرب أو بأكل ما له رائحة كريهة أو بكثرة
الكلام أو بطول السكتوت .

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن تأكّد استحباب السواك عند الصلاة تستوي
فيه الأحوال سواء أكانت الصلاة فريضة أو نافلة أو صلى بطهارة ماء أو
تيمم أو صلى بغير طهارة كمن لا يجد ماء ولا ترابا^(٢)

(د) - وعند الحنابلة ما ذكره ابن قدامة أنه يتأكّد استحبابه في مواضع ثلاثة:
عند الصلاة - عند القيام من النوم - عند تغير رائحة الفم^(٣)
ولكن البهوتى نص على مواضع سبعة : فذكر ضمنها الثلاثة المذكورة وزاد
عليها : عند الوضوء - وقراءة القرآن - ودخول مسجد ومنزل وإطالة السكتوت -
وخلو المعدة من الطعام - واصفار الأستان^(٤)

الأدلة

هذا وقد سبق القول في المبحث السابق التفصيل في استحباب السواك عند
الوضوء والصلوة، وقد سقطت جملة من الأدلة فلا داعي إلى ذكرها مرة أخرى في
هذا الموضوع، ولننظر الآن إلى الأدلة التي استند إليها الفقهاء للحالات الأخرى:

(أ) - استدل الأحناف والحنابلة على تأكّد السواك عند القيام من النوم
بالحديث الذي مر بنا ذكره عن حذيفة قال : «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل

(١) - المهدب للشيرازى ١٣/١

(٢) - المجموع ٢٨٣-٢٨٢/١

(٣) - المغني لابن قدامة ٦٩/١

(٤) - كشاف القناع ٧٢/١ ، ٧٣

يشوش فاه بالسواك»^(١)

(٢) - واستدلوا أيضاً على تأكيد استحبابه عند دخول البيت بالحديث المار بنا:
«أنه كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(٢)

(٣) - وأما الشافعية فقد استدلوا على استحبابه عند اصفار الأستان بما روی عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه قال : «أتوا النبي ﷺ فقال : «مالى أراكم تأتون قلحاً»^(٣) استاكوا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»^(٤)

(٤) - نظراً لضعف الحديث المذكور آنفاً فإن بعض الأصحاب استدلوا بما روتة عائشة أن النبي ﷺ قال : «السواك مطهرة للفم ومرضاه للرب»^(٥)

(٥) - واستدل الحنابلة على استحبابه عند القيام من النوم بما سبق ذكره : أن النبي كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا وتسوك قبل أن يتوضأ»^(٦)

(٦) - وعللوا استحبابه عند قراءة القرآن لكي لا يتاذى الملك حين يضع فاه على فيه عند تلقى قراءته،
كما عللوا استحبابه عند إطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام أنها مظنة تغير الفم، فمن أجله شرع السواك.^(٧)

(١) - سبق تخريرجه ص ٩٨.

(٢) - سبق تخريرجه ص ٩٨ ، انظر شرح العناية ٢٤/١ ، كشاف القناع ٧٣/١ .

(٣) - القلع كما ذكرته سابقاً هو الصفة على الأسنان ووسم يركبها ، انظر هامش ٦ ص ١٠٤ .

(٤) - مسند الإمام أحمد ٢١٤/١ ، وقال الهيثمي : «وفيه أبو على الصيقل قيل إنه مجهول» ، انظر المصدر السابق ٠٢٢١/١ .

(٥) - سبق تخريرجه ص ٩٥ ، انظر المجموع ٠٢٧٣/١ .

(٦) - سبق تخريرجه ص ١١٤ .

(٧) - كشاف القناع ٧٣/١ .

يتبين لنا مما ذكره الفقهاء أن الحالات المستحبة للسوالك عديدة يمكن حصرها في النقاط الآتية :

- (١) - عند الوضوء.
- (٢) - عند الصلاة.
- (٣) - عند القيام من النوم سواء أكان في الليل أم النهار.
- (٤) - عند دخول المنزل والمسجد.
- (٥) - عند قراءة القرآن.
- (٦) - عند اصفرار الأسنان.
- (٧) - عند تغير رائحة الفم.
- (٨) - عند إطالة السكتون.
- (٩) - عند خلو المعدة من الطعام.

تنبيه

ما يجدر بي التنبيه عليه هنا أن الاختلاف البسيير الذي جرى بين الفقهاء في عدد هذه الحالات فإنه لا يضر وذلك لأن السواك شرع لأجل تنظيف الفم وتطهيره من الرائحة المؤذية، ففي كل من الأحوال المذكورة يحصل المكلف على الغرض المقصود الذي من أجله شرع . والله أعلم.

المبحث السابع : في حكم السواك للصائم

ذكرت في المبحث السابق أن الفقهاء متفقون على مشروعية السواك في كل حال من الأحوال إلا فريقاً منهم حيث صرحاً بكراهته للصائم بعد الزوال، وإليك مزيداً من التفاصيل في هذه المسألة.

فقد اختلفوا في جوازه وعدم جوازه إلى المذهبين الآتيين :

(١) - لا يكره السواك بعد الزوال للصائم بل يسن كما يسن لغيره وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية عندهم^(١) فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : «إن السواك من سنن الدين فتسنوا فيه الأحوال كلها»^(٢)

وسئل ابن القاسم عن قول مالك في السواك أول النهار وآخره فقال : «قال مالك: لا بأس به في أول النهار وآخره، فسئل عن الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء فقال مالك : «أكره الرطب فاما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء»^(٣)

ونص الإمام النووي على عدم كراحته بقوله : «ولنا قول غريب أنه لا يكره السواك لصائم بعد الزوال»^(٤)

(٢) - يكره السواك بعد الزوال للصائم وإليه ذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة في رواية عندهم عن الإمام أحمد^(٥) قال الإمام الشافعي : «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره وأكرهه بالعشى»^(٦)

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٩/٢، الخرشى ٢٥٩/٢، روضة الطالبين ٥٦/١، كشاف القناع ٧٢/١.

(٢) - حاشية رد المحتار ١١٤/١.

(٣) - المدونة الكبرى ١٧٩/١، ١٨٠.

(٤) - روضة الطالبين ١: ٥٦، ٥٧.

(٥) - الأم ١٠١/٢، المجموع ١٢٧٩/١، الإنفاق ١١٧/١.

(٦) - الأم ١٠١/٢.

من خلال هذا النص تبين لنا أن الذى نقله الإمام الترمذى عن الإمام الشافعى قول غريب فإنه قال : «ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار وأخره»^(١)، ومما لا شك فيه أن المعتمد فى المذهب هو ما نص عليه الإمام نفسه.

الأدلة

أدلة المذهب الأول

- (أ) - استدلوا على استحبابه وعدم كراحته للصائم مطلقا بما يلى :
- ١ - ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)
 - وجه الدلالة من الحديث أنه يدخل فى عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر.
 - ٢ - واستدلوا بما روتته عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من خير خلال الصائم السواك»^(٣)
 - الحديث صريح الدلالة على استحبابه للصائم.
 - ٣ - واستدلوا أيضا بما سبق ذكره أن النبي ﷺ قال : «صلاة بسواك أفضل عند الله تعالى من سبعين صلاة بغير سواك»^(٤)
 - وجه الدلالة من هذا الحديث أن النكارة فى سياق الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة، فيصدق على صلاة العصر للصائم والمفطر أيضا ولا تفرقة بينهما على أنه إذا حصل الاستيak عند تلك الصلاة فلها فضل سبعين صلاة بغير سواك.^(٥)

(١) - انظر الجامع الصحيح ١١٤/٢، ١١٥.

(٢) - سبق تخریجه ص ٩٨.

(٣) - أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام ١/٥٣٦، والبیهقی فى سننه فى كتاب الصيام ٤/٢٧٢، بلطف : «خير خصال الصائم السواك» وانظر شرح فتح القدير ٢/٣٤٨، وكشاف القناع ١/٧٢.

(٤) - سبق تخریجه ص ١١٧.

(٥) - انظر شرح العناية على الهدایة ٢/٣٤٨.

(ب) - واستدل المالكية والحنابلة بما روى عن عبد الله بن عامر عن أبيه أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ مالا أعد ولا أحصى يسألك وهو صائم»^(١) وال الحديث دال على أنه كان يسألك في جميع أوقات النهار.

(ج) - وعلوا كراهة السواك بالرطب للصائم مخافة أن يتحلل منه شيء فيدخل إلى حلقه فيفسد صومه^(٢)

أدلة المذهب الثاني

(أ) - استدلوا بجملة أحاديث منها :

أ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفس محمد بيده لخلوف»^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٤) وجه استدلالهم من هذا الحديث أن السواك يقطع الخلوف وهو أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء، لأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، والغسل والصلوة واجبان فإذا تركا من أجله فإنه يدل على رجحانه عليهما، فالمحافظة على الخلوف كذلك يترك من أجله سنة السواك^(٥)

٢ - واستدلوا على كراحته بعد الزوال لا قبله بما ورد أنه ﷺ قال : «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا» قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك»^(٦)

وجه الدلالة من الحديث أن المساء لا يكون إلا بعد الزوال لا قبله، فيكره السواك بعده لا قبله.

٣ - وأيدوا دعواهم بالحديث الذي أخرجه البيهقي عن خباب عن النبي ﷺ

(١) - مسند الإمام أحمد ٤٢٥/٣، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصيام بدون لفظ «أعد» : وقال هو حديث حسن ١١٤، ١١٥، ٢، انظر المدونة الكبرى ١/١٨٠، وكشاف القناع ١/٧٢.

(٢) - الخرشنى ٢٥٩/٢.

(٣) - الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام، انظر هامش صحيح مسلم ٨٧/٢.

(٤) - أخرجه البخاري فى كتاب الصيام ٢٢٦/٢، ومسلم أيضا فى كتاب الصيام ٨٧/٢.

(٥) المذهب ١/١٣، المجموع ١/٢٨٠، كشاف القناع ١/٧٢.

(٦) - مسند الحسن بن سفيان، لم أقف على نسخة منه وقال ابن حجر هو حديث حسن ، تلخيص الحبير ١/٦١، وانظر المجموع ١/٢٧٧-٢٧٨.

أنه قال : «إذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تييس شفاته بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة»^(١)

مناقشة الأدلة.

(١) - الحديث الذى استدل به الأحناف على مدعاهם وهو حديث : «من خير خصال الصائم السواك» هو حديث ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به ولكن حديث

عبد الله بن عامر عن أبيه يعضده حيث كان النبي ﷺ يستاك وهو صائم^(٢)

(٢) - رد الحنفية دعوى الشافعية أن الاستياك يزيل الخلوف فقالوا : هي دعوى غير مسلمة لأن السواك يزيل أثر الاصفرار على الأسنان، فاما الخلوف فلا لأن سببه هو خلو المعدة من الطعام^(٣)

(٣) - ومن ثم فقد أبطل الأذرعى^(٤) قياسهم حيث صرحو بأن الخلوف ينبغي المحافظة عليه كدم الشهداء، فقال إن ترك غسله والصلاوة عليه ليس لأجل الدم وإنما لكونه شهيداً والذى يدل عليه أن هناك من استشهد بدون جرح ولا سيلان الدم فلا يغسل ولا يصلى عليه^(٥)

(٤) - أما المالكية فقد ردوا على قول الشافعية : «إن المحافظة على الخلوف يدل على عدم رجحان السواك للصائم فتترك حينئذ» . «قالوا إن الشارع قد مدح على كثير من العبادات مع وجود أخرى أفضل منها، كسنة ركعتي الفجر فإن رسول الله قال في شأنهما : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٦) مع كون صلاة الوتر أفضل منها، وهذا يدل على أن مدح الشارع له دال على فضيلته لا أفضليته على غيره^(٧)

(١) - السنن الكبرى، كتاب الصيام ٤/٢٧٤، والدارقطنى عن على رضى الله عنه فى باب السواك للصائم ٢/٢٠٤، انظر المجموع ١/٢٧١، كشاف القناع ١/٧٢.

(٢) - انظر تلخيص الحبير ١/٦٨.

(٣) - شرح فتح القدير ٢/٣٤٨.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥.

(٥) - المجموع ١/٢٨٠.

(٦) - رواه مسلم في كتاب المسافرين ١/٥٠١.

(٧) - حاشية العدوى على الخرشى ٢/٢٥٨.

(٥) - إضافة إلى هذه الردود فإن حديث : «إذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى» حديث ضعيف بروايتها^(١) وعلى هذا تبطل دعوى التخصيص.

الترجح

يمكن القول إن الذى ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من جواز السوak للصائم غدو وعشيا هو القول الراجح فى هذه المسألة وذلك لقوة أدلةهم التى استندوا إليها واستطاعتهم الرد على الفريق المعارض.

يؤيد ما ذهبوا إليه الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن عبد الرحمن بن غنم قال : «سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم، قال أى النهار أتسوك؟ قال أى النهار شئت غدوة وعشية، قلت إن الناس يكرهون عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله»^(٢) قال سبحان الله، لقد أمرهم بالسوak حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما كان فى ذلك من الخير شيء بل هو شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا، قلت والغبار فى سبيل الله كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه لا يجد عنه محيضا، قال نعم من ألقى نفسه فى البلاء عمدا فما له من ذلك من أجر»^(٢)

(١) - انظر السنن الكبرى ٤/٢٧٤، والدارقطنى ٢٠٤/٢، فقال الدارقطنى : «كيسان أبو عمر ليس بالقوى».

(٢) - لم أتمكن من تخریج هذا الأثر من المعجم الكبير نظرا لأن النسخة التي بين أيدينا ناقصة وقد ضعفه الهيثمي ووثقه ابن معين، وأما الحافظ ابن حجر فقد صلح إسناده، انظر مجمع الزوائد ٣/١٦٨، وتلخيص الحبير ٢/٢٠٢.

المبحث الثامن : هل يسوك فم الميت عند غسله؟

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا مات فإنه لا يسوك فمه بعود من الأعواد ولكن الغاسل يجعل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه، وهذا الاتفاق ظاهر عند الأحناف والشافعية والحنابلة^(١) وأما المالكية فلم أقف على ذكر لهم في هذه المسألة إلا أنهم ذكروا أن غسل الميت كالجناة^(٢) ومن المعلوم أن المذهب عندهم أن غسل الجناة يشتمل على المضمضة والاستنشاق دون السواك^(٣) وبناء عليه فلا يسوك فم الميت عند غسله.

هذا ولم يذكر الفقهاء دليلا ولا تعليلًا على عدم فعله بالعود ولا ذكروا دليلا على استعمال الخرقة، ولكن يبدو لي أن السواك لما كان كونه من خشب فيؤدي لثته ويصعب تخلله بين أسنان الميت لأنه لا حياة فيه فيكون فمه مطبقاً، وأما إن استعمل قطعة خرقة على أصبع الغاسل فيكون الأمر سهلاً ويؤدي إلى الغرض المقصود على أحسن وجه حيث يؤمن جرحه حفظاً على كرامته ، والله أعلم.

(١) - انظر حاشية رد المختار ١٩٦/٢، شرح فتح القدير ١٠٧/٢، الأم ٢٦٥/١، المجموع

١٦٩/٥، كشاف القناع ٩٣/٢، المغني ١٦٥/٢

(٢) - حاشية الدسوقي ٤٠٨/١، الخرشفي ١١٤/٢.

(٣) - انظر حاشية الدسوقي ١٣٦/١.

فوائد في السواك

- في نهاية هذا الفصل الذي تضمن الحديث عن السواك أود أن أذكر بعض الفوائد التي تتعلق به والتي نص عليها بعض الفقهاء الكرام :
- ١ - منها ما ذكره الشيخ الرملى الشافعى بقوله : « ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى رب ويطيب النكهة ويبطىء الأسنان ويشد اللثة ويُسوى الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الأجر ويدرك الفطنة ويصفى الخلقة ويُسهل النزع(١) ويدرك الشهادة عند الموت(٢) »
 - ٢ - وذكر صاحب إتحاف السادة المتدينين أنه روى عن ابن عباس عشر خصال فيه وهي : يذهب الحفر(٣) ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى رب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم(٤) »

هذا وقد نظم بعض الفقهاء فوائد أخرى للسواك في أبيات فقالوا :

| | |
|--------------------------|---------------------------|
| فوائد السواك | عشرون تحب |
| يُفرح أملاكاً | يغrieve شيطاناً |
| يُطيب نكهة جلاء الأسنان | |
| يُحسن الصوت ويزكي الفطنة | يُحدّ أبصاراً وتوتى السنة |
| يُشد لحم ميت الأسنان | |
| يُزيد فصاحة اللسان | يُشد لحم ميت |
| يُنمي لمن اعتاده إعداده | يُذكّر الميت بالشهادة |
| يسهل النزع يقوى الظهراً | يُبطئ الشيب يزيد الأجر |
| وقاطع رطوبة الأجساد(٥) | يزيد في العقل على المعتاد |

(١) - النزع مأخوذ من قوله تعالى نَزَعَ فَلَانْ يَنْزِعَ نَزْعًا إِذَا كَانَ فِي السِّيَاقِ عَنْ الْمَوْتِ ، انظر لسان العرب ٣٤٩/٨

(٢) - نهاية المحتاج ١/١٨٣.

(٣) - الحَفْرُ : هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن وقيل هي فساد أصولها : انظر لسان العرب ٤٠٥/٤

(٤) - إتحاف السادة المتدينين ٢/٣٥١

(٥) - المرجع السابق ٢/٣٥١

الفصل الرابع

في المضمضة والاستنشاق والاستئثار

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : في التعريف بالمضمضة والاستنشاق والاستئثار.**
- المبحث الثاني : في حكم المضمضة والاستنشاق والاستئثار في الوضوء والغسل.**
- المبحث الثالث : في صفة المضمضة والاستنشاق والترتيب بينهما.**
- المبحث الرابع : في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.**
- المبحث الخامس : في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الميت.**

البحث الأول

في التعريف بالمضمضة والاستنشاق والاستئثار.

أولاً : في اللغة :

- (أ) - المضمضة معناها تحريك الماء في الفم، تقول مضمض إناءه وممضمه إذا حرّكه، وقيل إذا غسله، وممضض الماء في فيه إذا حرّكه وتمضمض به^(١)
- (ب) - والاستنشاق من الفعل الثلاثي نشق، ومصدره النشق وهو صب سعوط في الأنف، تقول أَنْشَقْتَه الدواء في أنفه أى صببته فيه، ومنه الاستنشاق، تقول استنشق فلان إذا أبلغ الماء خياشيمه وهو من استنشاق الريح إذا شمتها مع قوة^(٢)
- (ج) - أما الاستئثار فمن الفعل الثلاثي نثِر بكسر الثاء ومصدره النثر وهو بمعنى الاستئثار، والاستئثار هو أن يستنشق الماء أى يدخله في خياشيمه ثم يستخرج ما في أنفه من أذى أو مخاط، والانتثار والاستئثار بمعنى واحد وهو نثر ما في الأنف بالنفس، تقول نثر الشيء بيديك إذا رميته به متفرقا^(٣)

ثانياً : في الشرع:

- أ - عرف الفقهاء المضمضة بتعريفات عديدة منها :
- ١ - عرفها الحنفية بأنها استيعاب الماء جميع الفم^(٤)
 - ٢ - وعرفها المالكية بأنها : إدخال الماء في الفم^(٥)

(١) - لسان العرب ٧/٢٣٤.

(٢) - المصدر السابق ١٠/٣٥٣.

(٣) - المصدر السابق ٥/١٩٢، ١٩١.

(٤) - حاشية رد المحتار ١/١١٥.

(٥) - حاشية الدسوقي ١/٩٧.

٣ - وعرفها الحنابلة بأنها : «إدارة الماء في الفم»^(١)
يتضح لنا من التعريفات الثلاثة أن تعريف الحنابلة هو الموافق للتعريف اللغوي، بينما اقتصر التعريفان الأولان على مجرد وجور الماء في الفم دون تحرير له أو إدارة فيه.

(ب) - وعرفوا الاستنشاق بما يلى :

أ - هو إيصال الماء إلى المارن^(٢)

ب - هو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف^(٣)

يظهر لنا من هذين التعريفين أن الاستنشاق هو إيصال الماء إلى المارن ثم جذبه إلى المتأخرین^(٤)

(ج) أما الاستئثار فقد عرقوه بأنه طرح الماء من الأنف^(٥) أو إخراجه منه بعد أن جذبه إلى باطنه.

ملحوظة

والذى نلاحظه هنا أن التعريفات التى ذكرها الفقهاء لكل من المضمضة والاستنشاق والاستئثار أنها كلها مأخوذة من معناها اللغوى ولا تختلف عنه.

(١) - المغنى لابن قدامة ٨٣/١

(٢) - حاشية رد المحتار ١١٥/١

والمارن هو ما لا ين من الأنف منحدرا عن العظم وفضل عن القبضة، انظر لسان العرب مادة «مرن» طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدرا المصرية للتأليف ٢٩٠/١٧.

(٣) - حاشية الدسوقي ٩٧/١، المغنى لابن قدامة ٨٣/١

(٤) - المتأخرین تثنية منخر وهو ثقب الأنف، انظر لسان العرب ١٩٨/٥.

(٥) - حاشية الدسوقي ٩٧/١، المجموع ٣٥٣/١، المغنى ٨٣/١

المبحث الثاني

في حكم المضمضة والاستنشاق والاستثار في الوضوء والغسل

أجمع الفقهاء على وجوب غسل الوجه في الوضوء^(١) لقوله سبحانه وتعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**^(٢) الآية، واتفقوا على غسل جميع ظاهر البدن في غسل الجنابة^(٣) لقوله عز وجل : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**^(٤) ولقوله عز وجل **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهِرُوا﴾**^(٥) ولكنهم اختلفوا في غسل الفم والأنف فيما على مذاهب أربعة كالتالي :

١ - المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحسن وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والبيه والأوزاعي^(٦)

فقد روى عن الإمام مالك أنه قال : «من ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى يتضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة»^(٧)

وقال الإمام الشافعى : «لا أحب أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وإن تركه أحببت له أن يتضمض، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلها»^(٨)

(١) - شرح فتح القدير ١٤/١، حاشية الدسوقي ٨٥/١، الأم ٢٥/١، المغني لابن قدامة ٠٨١/١.

(٢) - سورة المائدة : آية ٦

(٣) - المبسوط ٤٤/١، الخرشى ١٦٢/١، نهاية المحتاج ٢٢٤/١، كشاف القناع ١٣٩/١

(٤) - سورة النساء : آية ٤٣

(٥) - سورة المائدة : آية ٦

(٦) - الخرشى ١٣٣/١، المنتقى ٩٤/١، نهاية المحتاج ٢٢٤/١

(٧) - المدونة الكبرى ١٥/١

(٨) - الأم ٤١/١

٢ - هما واجبان في الطهارتين، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء^(١)

(٣) - هما سنتان في الوضوء وواجبان في غسل الجنابة، وإلى هذا ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية، وهو مذهب الثوري وابن عباس^(٢)

(٤) - الاستنشاق واجب في الطهارتين دون المضمضة وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثالثة عنه وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر^(٣)

سبب النزاع في المسألة

الخلاف دائر بين الفقهاء في هذه المسألة في كون المضمضة والاستنشاق فرضين أو سنتين بسبب اختلاف وجهة نظرهم في الأحاديث الواردة في شأنهما.

فمن رأى أن هذه الأحاديث زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أخرجهما من باب الفرض إلى باب الندب، ومن رأى أن هذه الآثار ليست معارضة لهذه الآية حملها على الوجوب. وأما الذي فرق بين المضمضة والاستنشاق في الحكم فإنه نظر إلى مصدر كل واحد منها فإن كان من فعله عليه حمله على الندب كما هو الشأن للمضمضة، وإن كان من قوله عليه حمله على الوجوب، كما هو الشأن للإتنشاق^(٤).

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول القائلين بستنة المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول :

(١) - المغني لابن قدامة ٨٣/١، كشاف القناع ٩٦/١

(٢) - المبسوط ٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٦، ٢٥/١، المغني ٨٣/١

(٣) - المغني ٨٣/١

(٤) - انظر بداية المجتهد لابن رشد ٧/١

فمن الكتاب :

أ - استدلوا بقوله عز وجل : **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ)** (١٠٠) الآية

وجه استدلالهم من هذه الآية أن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، أى الفم والأنف فتحصل بهما ظاهراً، فيدخلان في غسل الوجه، أما من الداخل فلا تحصل بداخلهما مواجهة، وعلى هذا فلا يجب غسلهما في الوضوء.

(ب) - استدلوا أيضاً بقوله سبحانه وتعالى : **(وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطَّهُرُوا)**.

وجه الدلالة من هذه الآية أن التطهير معناه إمرار الماء على البشرة كلها، والبشرة عند أهل اللغة هي ظاهر الجلد وأما باطنه فيسمى الأدمة بفتح الهمزة والدال، فالضم والفتح إذاً لا يدخلان تحت مسمى البشرة على حسب تعريفهم لها (٢).

من السنة النبوية

أ - استدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذى أن أبا ذر سأله النبي ﷺ عن الجناية تصيبه ولم يجد الماء فقال له النبي : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن وجدت الماء فأمسنه جلدك فإن ذلك خير» (٣)

هذا في مقام التأييد لما قالوه آنفاً في تفسير البشرة أنها ظاهر الجلد لأن المتيم يمس وجهه ويديه في التيم فقط ولا يدخل التراب في فمه ولا في أنفه كما هو معلوم.

ب - وأيدوا مدعاهم بما أخرجه الترمذى مطولاً عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً إذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخذ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال وعليك فارجع فإنك لم تصل فرجع فصلى فعل ذلك ثلاث مرات وفي آخرها قال : فأرني وعلمني أنا بشر أصيب

(١) - سورة المائدة : آية ٦

(٢) - انظر المجموع ٣٦٤/١

(٣) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٢٣٥، ٢٣٦، والجامع الصحيح، أبواب الطهارة وقال أبو عيسى : «حديث حسن صحيح» ١/٨١.

وأخطيء فقال أجل : إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد^(١)
الحديث^(٢)

والشاهد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال له : «توضاً كما أمرك الله»
فإنه أحاله على آية الوضوء، ومن المعلوم أنه ليس فيها ذكر المضمضة ولا
الاستنشاق، ولو كانا واجبين لبيته ﷺ، فهذا دليل على أنهما ليسا بواجبين في
الوضوء^(٣)

من المعقول :

(أ) - علوا عدم وجوب الغسل فيما أن الفم والأنف عضوان باطنان دونهما
حائل معتاد في شبها العينين، فكما لا يجب على المتوضئ غسل داخل عينيه ولا
أن ينضح الماء فيما فكذلك الفم والأنف لا يجب غسلهما، وإنما تأكيد استحباب
غسلهما لأن كل واحد منها يتغير والماء يقطع هذا التغيير^(٤)

(ب) - ومن ثم علل ابن عبد البر^(٥) من المالكية سنتهما أن الله سبحانه وتعالى
لم يذكرهما في كتابه المحكم ولا أوجبهما رسوله المصطفى ﷺ، وبالإضافة إلى
هذا هو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، فما كان من هذا القبيل فليس بفرض لأن
الفرضية لا تثبت بهذه الوجه^(٦)

• ثانياً - أدلة المذهب الثاني الذين قالوا بوجوبهما في الطهارتين :
استدلوا بكل من الكتاب والسنة والمعقول أيضاً ،

فمن الكتاب :

(أ) - بقوله سبحانه وتعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ».

وجه الدلالة من الآية أن الفم والأنف من الوجه لأنهما يدخلان في حده فدل على
وجوب غسلهما في الوضوء^(٧)

(١) - يقصد بقوله «ثم تشهد» أي أذن، انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
للمباركفورى ٢٠٧/٢ .

(٢) - الجامع الصحيح، أبواب الصلاة، وقال أبو عيسى «حديث رفاعة حديث حسن» ١/١٨٦،
وانظر المجموع ١/٣٦٤ .

(٣) - المجموع ١/٣٦٤ .

(٤) - الأم ١/٢٤، المذهب ١/٢٢ .

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٢ .

(٦) - الاستذكار لابن عبد البر ١/١٥٨ .

(٧) - كشاف القناع ١/٩٦ .

(ب) - بقوله عز وجل : «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا» .
وجه الاستدلال من هذه الآية أن الجنابة جعلت غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل زال المنع، فكما يجب غسل الوجه في الوضوء بما فيه من الفم والأنف فكذلك الأمر في الغسل، ولا فرق بين هذا وهذا لأنهما يدخلان تحت مسمى الوجه^(١).

من السنة النبوية.

أ - استدلوا بما أخرجه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :
«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»^(٢).

الحديث بلفظه دال على وجوبهما لأن لا يقال لشيء مستحب أو سنة (لابد منه) بل يقال ذلك لما هو واجب .

(ب) - وأيدوا دعواهم بما أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : «أمرنا رسول الله بالمضمضة والاستنشاق»^(٣).

(ج) - واستدلوا أيضاً بما أخرجه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ أنه قال : «من توضأ فليتمضمض وليس بشق»^(٤).

فهذا إن الحديثان يدلان على وجوبهما في الطهارة الصغرى لأن الأمر يفيد الوجوب هنا حسب الظاهر حيث لا صارف له من ذلك، فلأن يدلا على وجوبهما في الطاهرة الكبرى أولى.

من المعقول :

أ - عللو كونهما واجبين في الطهارة الصغرى بأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا المضمضة والاستنشاق دائمًا، والنبي ﷺ لم يتركهما، فمواطنته من أكبر الدليل على وجوبهما، ولا ينفي كونهما من الفطرة أنهما واجبان لأن خصال الفطرة تشتمل على الواجبات والمندوبات، كالختان مثلاً فإنه واجب^(٥).

(١) - المغني لابن قادمة ١٣٩/١

(٢) - سنن الدارقطني كتاب الطهارة ٨٤/١

(٣) - المصدر السابق ١١٦/١

(٤) - المصدر السابق ٨٤/١

(٥) - المغني ٨٣/١

ب - وعلوا كونهما من ظاهر الوجه دون باطنه بأن الصائم لا يفطر بدخول شيء إليهما إذا لم يصل إلى الحلق بخلاف القيء فإن عاد ووصل إليهما فإنه يفطر^(١)

ثالثا : أدلة المذهب الثالث القائلين بستيتهم في الوضوء ووجوبهما في الغسل،

(أ) - استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : **(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)** . واستدللهم بهذه الآية من وجهين : أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى ذكر أن الفرض في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولم يذكر فيه غسل الفم والأنف فالزيادة على النص لا تجور إلا ما يثبت به النسخ^(٢) .

والآخر : أن الوجه تحصل به المواجهة لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، والفم والأنف خلافه فإنه لا يواجه إليهما بحال من الأحوال لأنهما عضوان باطنان^(٣) .

(ب) - واستدلوا على وجوبهما في الغسل بقوله عز وجل : **(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا)** فقالوا : إن معنى **(فاطهروا)** أي طهروا أبد انكم، فالآية إذاً تقتضي وجوب غسل كل عضو يمكن وصول الماء إليه ظاهرا كان أو باطنا، ولما كان الفم والأنف يمكن إيصال الماء إليهما وجب غسلهما.

من السنة النبوية

(أ) - استدلوا بالحديث الذي أخرجه الترمذى والذى من بنا ذكره المروى عن رفاعة بن رافع حيث لم يذكر النبي ﷺ غسل الفم ولا الأنف.

(١) - كشاف القناع ٩٦/١ .

(٢) - المبسوط ٦٢/١ .

(٣) - بدائع الصنائع للكاسانى ٢١/١ .

(ب) - واستدلوا بالحديث الذى أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ : إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(١)

وجه استدلالهم من هذا الحديث أن فى الفم بشرة لأن ابن الأعراibi فسر لفظ البشرة بأنها الجلدة التى تقي الفم من الأذى، فدل الحديث على وجوب المضمضة إذا^(٢)

(ج) - واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك موضع شعر من جنابة فعل به كذا من النار». قال على : فمن ثم عاديت رأسي^(٣) ثلاثة، وكان يجز شعره»^(٤)

وجه استدلالهم من هذا الحديث أن فى الأنف شعرات فوجب غسلها فى الجنابة لئلا يعرض نفسه للعذاب.

(د) - واستدلوا على أن مذهبهم هو ما ذهب إليه ابن عباس أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن عائشة بنت عجرد أن ابن عباس سئل عن ترك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل فقال : «يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء». وفي رواية : «إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة»^(٥)

من المعقول :

عللوا وجوبهما فى الغسل أن الجنابة تشمل الفم والأنف لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن بخلاف ما إذا أحدث فإن الحدث لا يشملهما لأنه يمكنه قراءة القرآن^(٦)

(١) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/١٧٢، ١٧٣، والجامع الصحيح أبواب الطهارة ١/٧٢، ٧٣.

(٢) - انظر المبسوط ١/٦٢.

(٣) - معنى قوله : «عاديت رأسي» أي عاملته معاملة العدو في التعبد، هامش ابن ماجه ١/١٩٦.

(٤) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/١٧٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١/١٩٦ وهو حديث حسن، انظر المجموع ١/٣٦٣.

(٥) - سنن الدارقطنى ١/١١٥.

(٦) - المبسوط ١/٦٢.

رابعاً : استدل أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا بوجوب الاستنشاق في الطهارتين دون المضمضة بما يلى :

(أ) - استدل الإمام أحمد بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينشر، وفي رواية «من توضأ فليستنشر»^(١)»

(ب) - واستدل بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليستنق من خريه من الماء ثم لينشر»^(٢)»

(ج) - وأخيراً استدل بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثة»^(٣)»

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث المذكورة أن الأمر يقتضي الوجوب، فيجب غسل الأنف لأنه لا يزال عضواً مفتوحاً ليس له غطاء يستره بخلاف الفم إذ تستره الشفتان»^(٤)

مناقشة الأدلة

رد الجمهور القائلون بسنن المضمضة والاستنشاق في الطهارتين على أدلة المذاهب الأخرى بعدة ردود منها :

أولاً : الرد على أدلة المذهب الثاني :

(أ) - حديث عائشة «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه». ضعفه الدارقطني لأن في سنته عصام تفرد به عن ابن المبارك ووهم فيه^(٥) حتى ولو صح الحديث لحمل على كمال الوضوء لا بأنهما واجبان.

(ب) - أما استدلالهم بحديث أبي هريرة : «أمرنا رسول الله ﷺ بالضمضة والاستنشاق» فلا يصح الاحتجاج به لأنه روى مرة موصولاً ومرة أخرى مرسلاً^(٦) أو يمكن حمل الأمر على الندب.

(١) - صحيح البخاري، كتاب الوضوء ٤٨/١

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢١٢/١

(٣) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٩٧/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٤٣/١، وقال المناوى : إنه حديث صحيح، انظر فيض القدير ٥١/١.

(٤) - المغنى لابن قدامة ٠٨٣/١

(٥) - سنن الدارقطني ٨٤/١، وانظر المجموع ٣٦٥/١

(٦) - التعليق المغنى على الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادى ١١٦-١١٧/١

(ج) - وكذلك حديث سليمان بن موسى : «من توضاً فليتمضمض...» فهو حديث
مرسل لا تقوم الحجة به^(١)

(د) - وأما قولهم بأن مواظبته على المضمضة والاستنشاق دالة على
الوجوب فليس كذلك لأن هناك أفعالاً واظب عليها النبي ﷺ في وضوئه كفسل
الكفين والتكرار، وليسوا واجبة بالإجماع، وعلى هذا حملت مواظبته على
الاستحباب^(٢)

(هـ) - القول بأن الفم والأنف من ظاهر الوجه بدليل أن الصائم لا يفتر
بوصول شيء إليهما فمردود بأن العين كذلك فإنه لا يفتر بوضع طعام فيها مع
أنه لا يجب غسلها في الوضوء بالاتفاق^(٣)

ثانياً : الرد على المذهب الثالث :

(أ) - حديث أبي هريرة : «إن تحت كل شعرة جنابة» مردود من وجهين :
أحدهما : إنه ضعيف، قال أبو داود فيه : «الحارث بن وجيه حديثه منكر»^(٤)
وقال الترمذى : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه»^(٥)
والآخر : إن تفسير ابن الأعرابى للبشرة أنها الجلدة التى تقى الفم من
الأذى إن صح عنه هذا النقل فهو فى نظرى متناقض تماماً مع تعريف أهل اللغة
لها.

(١) - سنن الدارقطنى ٨٤/١

(٢) - المجموع ٣٦٥/١، ٣٦٦

(٣) - المرجع السابق ٣٦٥/١، ٣٦٦

(٤) - سنن أبي داود ١٧٢/١، ١٧٣

(٥) - الجامع الصحيح ٧١/١، ٧٢

(ب) - وأما حديث على رضى الله عنه بالرغم من صحته فهو محمول على الشعر الظاهر بدليل أنه قال : «ومن ثم عاديت رأسي»، لو فهم أن شعر الأنف داخل في هذا الحديث لبدأ به نظراً لصعوبة وصول الماء إلى ماتحته ولكن لم يفعله.

(ج) - أما احتجاجهم بحديث ابن عباس لتأييد ما ذهبوا إليه فلا يصح لأن الدارقطني قال : «ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة»^(١).

(د) - وما قالوه في تعلق الجنابة بلسان الجنب لأنه لا يمكنه من قراءة القرآن فمتنقض لأنه لا يلزم من تعلق حكم الحديث به وجوب غسلهما، بدليل أنه يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما^(٢).

ثالثاً : الرد على المذهب الرابع.

أجابوا على أحاديثهم التي قالوا إن الأمر يقتضي الوجوب أنها محمولة كلها على الاستحباب، لأن الاستئثار لا يجب بالإجماع. يدل على ذلك حديث لقيط بن صبرة : «بالغ في الاستئثار»^(٣). فهو محمول على الندب لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق^(٤) كما سيأتي تفصيله بعد المبحث القادم إن شاء الله.

بيان الرأي الراجح

وإني لأرى أن مذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة وهو القول بستيتهم في الوضوء والغسل وذلك لعدة أمور منها :

(١) - سنن الدارقطني ١١٥/١.

(٢) - المجموع ٣٦٦/١، ٣٦٧.

(٣) - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ٩٩/١، ١٠٠، والترمذى في كتاب الصوم وقال أبو عيسى : «حديث حسن»، الجامع الصحيح ٩٤/١.

(٤) - المجموع ٣٦٦/١، ٣٦٧.

- (١) - حديث الأعرابي : «توضأ كما أمرك الله» حديث قوى الدلالة على سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وذلك لأنّ الرسول ﷺ لم يكن ليُحيله على ما ورد في القرآن من غسل الأعضاء الثلاثة بما فيها الوجه مع علمه أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء، فهذا لا يليق بمقامه الشريف، ولكن يظهر لنا من هذا الحديث أنه علمه أساس الطهارة والصلوة وأما واجباتها وسننها فلم يتعرض لها، وإنما بينها في أحاديث أخرى كثرت روايتها.
- (٢) - تفسيرهم للفظ البشرة للدلالة على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة تفسير في غاية الصحة والقوة، وذلك لأنّه يتمشى مع تعريفات أهل اللغة بل كبار اللغويين كابن منظور وفيروز آبادي والزيبيدي والجوهرى، فكلهم عرفوها بأنّها ظاهر جلد الإنسان لا باطننه^(١).
- (٣) - إضافة إلى ما سبق فإنّ الحافظ ابن حجر ذكر أنّ البخاري استنبط عدم وجوبهما في غسل الجنابة بما أخرجه هو عن ابن عباس عن ميمونة : «أنّ النبي أُغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه»^(٢).
- قال الحافظ عقب الشاهد من هذا الحديث وهو قوله : «ثم توضأ وضوءه للصلوة»، فدل على أنهما (أى المضمضة والاستنشاق) للوضوء، وقام الإجماع على أنّ الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله على الكمال والفضل»^(٣).
- (٤) - يمكن القول أيضاً بأنّ الوضوء من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ولو كانت المضمضة والاستنشاق من واجباته لاشتهر بين الناس من العهد النبوى إلى يومنا هذا لأنّ أساس الطهارة وشرط لكثير من العبادات كالصلوة والطواف وقراءة القرآن والأمر ليس كذلك فدل على أنهما من مستحباته يفعله المكلف على وجه الكمال.

(١) - انظر لسان العرب ٤/٦٠، القاموس المحيط ١/٣٧٢، تاج العروس ١/٤٤، الصحاح ٢/٥٩.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الغسل ١/٧٠.

(٣) - فتح البارى ١/٤٤٣.

المبحث الثالث

في صفة المضمضة والاستنشاق والترتيب بينهما.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في صفة المضمضة والاستنشاق والاستثار.

المطلب الثاني : في حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق.

المطلب الأول : في صفة المضمضة والاستنشاق والاستثار.

اتفق الفقهاء على أن المضمضة والاستنشاق يكون فعلهما باليدي اليمنى^(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان يصف وضوء النبي ﷺ أنه دعا بماء فأفرغ على كفه ثلاث مرات فغلسهما ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق» الحديث^(٢)

وأتفقوا أيضاً على أن الاستثار يكون باليد اليسرى لما روى عن عائشة أنها قالت : «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»^(٣) ولما أخرجه النسائي عن على رضي الله عنه يصف وضوء النبي ﷺ قال : «فأدخل يده اليمنى فتمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى»^(٤)

وعلى هذا فإن المتوضئ إذا أراد أن يتمضمض ويستنشق فإنه يأخذ غرفة من ماء بيمنيه ويضعه في فيه ويدبره ثم يمجه، مع الملاحظة أن الإدارة أمر مطلوب عند جمهور الفقهاء^(٥) إلا عند الشافعية فلم يشرطوها^(٦) والمراج ليس بشرط عند الجمهور^(٧) إلا عند المالكية فإنهم نصوا على أنه إذا وضع الماء في فيه وتركه حتى يسيل إلى الخارج أو شربه لا يعتد به^(٨)

(١) - حاشية رد المختار ١١٦/١، حاشية الدسوقي ٩٨، ٩٧/١، المجموع ٣٥٧/١، ٣٥٨، المغني ١/٨٤.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الطهارة ٤٨/١.

(٣) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٢٣/١، وإسناده صحيح، انظر المجموع ١٠٨/٢.

(٤) - سنن النسائي، كتاب الطهارة ٦٧/١، وسنته صحيح، انظر المجموع ٣٥٨/١.

(٥) - بدائع الصنائع ٢١/١، حاشية رد المختار ١١٦/١، حاشية الدسوقي ٩٨/١، ٩٩، المغني ١/٨٣.

(٦) - المجموع ٣٥٥/١.

(٧) - حاشية رد المختار ١١٦/١، المجموع ٣٥٥/١، المغني ١/٨٢، ٨٣.

(٨) - مواهب الجليل ٢٤٦/١، حاشية الدسوقي ٩٧/١.

وبعد أن يفرغ من المضمضة يأخذ غرفة من ماء بيمنيه أيضاً ويضعه عند أنفه ثم يجذبه إلى خياليه بنفسه ويوضع يده اليسرى على أنفه ماسكاً له من أعلى بأصبعيه الإبهام والسبابة ويستخرج ما في داخل أنفه من الأوساخ والمخاط بالدفع للخارج^(١)

بجانب هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في أمرين :

أحدهما : هل يفرد المضمضة عن الاستنشاق أو يجمع بينهما؟

والآخر : ما هي عدد الغرفات التي تستعملها المكلف عند المضمضة والاستنشاق؟

هذا ما سأبينه في هذه المسألة إن شاء الله، ويتمثل اختلافهم على مذهبين :

(١) - يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب الأحناف والمالكية في المختار عندهم والبويطي والرافعى^(٢) من الشافعية وهو قول للحنابلة^(٣) وثمة اختلفوا في عدد الغرفات التي تستعمل فيها فقال الجمهور منهم هي ست غرفات يتمضمض المتوضئ بثلاث منها على التوالي ثم يستنشق بثلاث أخرى بالتوالي^(٤)

وقال البويطي في المختار عنده هي غرفتان يتمضمض بواحدة منها ثلاثة على التوالي ويستنشق بأخرى على التوالي^(٥)

(٢) - يجمع بينها، وهو لبعض المالكية والشافعية والإمام أحمد في المختار عنده^(٦)

وأختلفوا في عدد الغرفات التي تستعمل فيهما، فقال من ذهب من المالكية والشافعية في أصح الوجهين عندهم هي ثلاثة غرفات بأن يأخذ المكلف غرفة

(١) - مواهب الجليل ٢٦٤/١، حاشية الدسوقي ٩٧/١

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٩

(٣) - حاشية رد المحتار ١١٦/١، حاشية الدسوقي ٩٧/١، فتح العزيز ٣٩٧/٣٩٨، المغني ٨٤/١

(٤) - حاشية رد المحتار ١١٦/١، حاشية الدسوقي ٩٧/١، المغني ٨٤/١

(٥) - فتح العزيز ٣٩٧/١، ٣٩٨

(٦) - شرح الزرقاني ٤٤/١، الأم ٢٤/١، المغني ٨٤/١، كشاف القناع ٩٨/١

يتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ غرفة ثانية يتمضمض منها ويستنشق ويأخذ ثالثة ويفعل كذلك.

نص الإمام الشافعى على هذه الكيفية بقوله : «وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفه غرفة لفيه(١) وأنفه(٢)» وذهب الحنابلة إلى أن الأفضل عندهم هي غرفة واحدة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق ويتمضمض ثانية ويستنشق ويفعل كذلك ثالثة، ولكن يجوز فعله بثلاث غرفات كالشافعية(٣). روى الأثرم أنه سمع أبا عبد الله يعني الإمام أحمد يسأل : «أيما أعجبك إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال : بغرفة واحدة»(٤).

سبب الخلاف

يرجع سببه إلى أن الأخبار الواردة في شأن صفة وضوء النبي ﷺ كثيرة جداً رويت بطرق عديدة بكيفيات مختلفة؛ فكل من الفقهاء تمسك بما وصل إليه من الأخبار واحتج بها على مدعاه.

الأدلة

استدل القائلون بالفصل بين غرفات المضمضة وغرفات الاستنشاق بأدلة منها :

(١) - الحديث الذي أخرجه أبو داود والبيهقي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : «دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل على وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»(٥)

الحديث صريح الدليل في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

(١) - هذه العبارة منصوصة في الأم بحرف العطف «و» والأصح فيها أن تكون بدون واو.

(٢) - شرح الزرقاني ٤٤/١، الأم ٢٤/١.

(٣) - كشف النقاع ٩٤/١.

(٤) - المغني ٨٤/١.

(٥) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٩٦/١، السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٥١/١، انظر المهدب ٢٣/١، المغني ٠٨٤/١.

(ب) - واستدل الأحناف بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي فدعا بtour^(١) من ماء فتوضأ لهم فكفا^(٢) على يديه ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق واستثنى ثلاثاً بثلاث غرفات... الحديث^(٣) وجه الدلالة من الحديث أن المراد بثلاث غرفات هو مثل المراد بقوله ثلاثاً، فيكون كلاً من المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات لأنه ليس في الاستثناء أخذ ماء ليكون له غرفة^(٤)

(ج) - واستدلوا بما هو أصرح من ذلك دلالة بالحديث الذي رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً»^(٥)

والحديث صريح في الدلالة على الفصل وأن عدد الغرفات هي ستة.

(د) - ومن ثم أتوا حديث عبد الله بن زيد الذي برواية مسلم وأبي داود بلفظ «مضمض» واستنشق من كف واحد^(٦)

فاللهم ما رواه محتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد من الماء، ويحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يرد المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين.

(هـ) - وأخيراً قالوا إن الذين حكوا وضوء النبي ﷺ أخذوا لكل واحدة ماء جديداً وذلك أن الفم والأنف عضوان منفردان فينفرد غسل كل واحد على حدة كما هو الشأن عند غسل سائر الأعضاء^(٧)

(و) - واستدل الإمام الرافعى على الفصل بينهما بأن هناك أحاديث مروية عن عثمان وعلى رضى الله عنهما أنهما توضأاً ففصلان بينهما^(٨) ولكنه لم يذكر واحداً منها.

(١) - التور : إناء يشرب فيه، انظر الصحاح .٦٠٢/٢

(٢) - كفا : أي أمال، انظر فتح البارى .٣٥٦/١

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء .٥٦/١

(٤) - انظر شرح العناية .٢٧/١

(٥) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .١٩/١٩، ١٨١، ١٨٠، وانظر شرح العناية .٢٧

(٦) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة .٢١٠/١، وسنن أبي داود كتاب الطهارة .٨٧/١

(٧) - بدائع الصنائع .٢١/١

(٨) - فتح العزيز .٣٩٧/١.

واستدل المذهب الثاني على مدعاهما بما يلى :

(أ) - بحديث عبد الله بن زيد السالف ذكره برواية مسلم وأبي داود ولفظها :

«فتمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثة»^(١)

وال الحديث بلفظه دال على الجمع بينهما من كف واحد وأن عدد الغرفات التي تستعمل فيهما هو ثلاثة غرفات.

(ب) - واستدل الشافعية بما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فتمضمض واستنشق ثم أخذ غرفة

من ماء فجعل هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه»^(٢)

ال الحديث صريح الدلالة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ولكن ليس فيه ذكر عدد الغرفات إلا واحدة.

(ج) - واستدلوا بما هو أصرح منه دلالة على الجمع بما أخرجه الإمام أحمد والدارمي عن ابن عباس أيضا : «أن النبي ﷺ توضأ وجمع بين المضمضة والاستنشاق»^(٣)

(د) - وأخيرا استدل الحنابلة على الجمع بينهما بكف واحد بما أخرجه ابن ماجه عن على رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ توضأ ومضمض ثلثا واستنشق ثلاثة من كف واحد»^(٤)

وال الحديث صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق يفعله المكلف ثلاثة مرات من غرفة واحدة.

(١) - سبق تخریجه ص ١٤٦.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الطهارة ٤٤/١.

(٣) - مسند الإمام أحمد ١٣٥/١، سنن الدارمي ١٧٨/١، السنن الكبرى ٥١/١، وسنده صحيح، انظر المجموع ٣٦٠/١.

(٤) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ٦٩/١، وقال الحافظ ابن حجر عنه «هو أصرح ما يدل على الجمع»، انظر تلخيص الحبير ٧٩/١.

مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة الأدلة التي استدل بها القائلون بالفصل بما يلى :

١ - حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ضعيف لأن في سنته ليث بن أبي سليم فقد نقل عن ابن حبان أنه قال : «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم»^(١)

٢ - حديث الطبراني المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده سكت عنه الزيلعي، لأن النزاع عند الأحناف في هذا الحديث كان من جهة صحبة جده للنبي ﷺ فلما تبيّنت صحته له اعتمدوا عليه في الاحتجاج به^(٢)

وفي نظرى هو حديث ضعيف لوجود ليث بن سليم في سنته، وقد مر بنا آنفاً أنه لا يوثق به.

(٣) - ومن ثم ما قاله الأحناف إن الذين حكوا وضوء النبي ﷺ أخذوا ماء جديداً فهو قول مردود لأن هناك روايات تدل على أنهم تمضموا واستنشقوا بكاف واحد كما في رواية لابن ماجه عن علي رضي الله عنه والتي مر بنا ذكرها.

(٤) - ولا يمكن القول بأن ما حكاه عبد الله بن زيد محتمل، إذ الذين حكوا وضوء النبي ﷺ من كبار الصحابة، منهم الخليفتان عثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن زيد، فلا يليق بهم تعليم الناس أساساً من أسس الشريعة الإسلامية ومفتاحاً للصلوة على صفة غير مشروعة، وهم كانوا أشد تمسكاً بالسنة النبوية الشريفة . و مما لا شك فيه أنهم فعلوه بما رأوه من فعله ﷺ لا عن اتباعه هواهم.

(٥) - أما الذي ذكره الإمام الرافعى أن عثمان وعلى رضي الله عنهما فصلاً بين المضمضة والاستنشاق فقد أنكر صحته الشيخ ابن الصلاح^(٣) ولكن

(١) - انظر تلخيص الحبير ٧٨/١.

(٢) - نصب الرأية ١٧/١، شرح فتح القدير ٠٢٧/١

(٣) - تلخيص الحبير ٧٨/١.

الحافظ ابن حجر أجابه بأن ابن السبكي أخرجه في صحاحه عن طريق أبي وائل شفيق بن سلمة قال : «شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلثاً ثلثاً وأفردوا المضمضة عن الاستنشاق ثم قال : «هكذا رسول الله ﷺ توضأ»^(١)

فهذا الحديث صريح في الفصل بينهما وهو يبطل إنكار ابن الصلاح، ويفيد ما أخرجه الترمذى عن أبي حية أنه قال : «رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهم ثم تمضمض ثلثاً واستنشق ثلثاً وغسل وجهه ثلثاً وذراعيه ثلثاً ثم قال في آخره : أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ^(٢)

الرأي المختار

بعد أن استعرضت أدلة الفريقين بالجمع بين المضمضة والاستنشاق والفصل بينهما عرفنا مدى صحة استدلال الفريق القائل بالجمع وضعف بعض أدلة القائلين بالفصل، وهذا لا يعني إبطال القول بالفصل بينهما إذ توجد طرق أخرى صحيحة تقييد مشروعيته كما رأينا آنفاً،

وعلى هذا يمكن القول بأن المتوسط مختار بين الكيفيات الثلاث، إن شاء جمع بينهما بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات وإن شاء فصل بينهما بست غرفات، ويرى ما يناسب حالته، إن قدر على حصول الماء بيسراً فعلهما بثلاث غرفات، أو ست غرفات، وإن صعب عليه فله فعلهما بغرفة واحدة، ويكون مصيباً للسنة النبوية في كل من الأحوال الثلاث المذكورة إن شاء الله تعالى .

(١) - تلخيص الحبير ١/٧٨

(٢) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، وقال حديث حسن صحيح ١/٣٤-٣٥.

المطلب الثاني : في حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق .

عرفنا في المطلب السابق بعض الأحكام المتعلقة بكيفية المضمضة والاستنشاق لاحظنا أن في كل مرة ذكرنا لفظ المضمضة يتبعها لفظ الاستنشاق، فهل هذا يعني وجوب مراعاة الترتيب بينهما في الوضوء، بمعنى تقديم المضمضة على الاستنشاق أم لا يجب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

- (١) - يستحب الترتيب بينهما، وإلى هذا القول ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه عدهم^(١)
- (٢) - يشترط الترتيب بينهما بحيث إذا تقدم الاستنشاق على المضمضة فلا يعتد به، وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين عدهم^(٢)

الأدلة

استدل الجمهور على الاستحساب بما يلى :

- (أ) - أن النبي ﷺ كان يواكب على الترتيب بينهما في وضوئه حيث كان يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق^(٣)
- (ب) - علل الشافعية استحسابه أن تقديم غسل اليد اليسرى على اليد اليمنى أمر جائز في الوضوء، فكذلك يحصل على الاستنشاق إن قدم على المضمضة، فهذا يدل على أن الترتيب بينهما ليس شرطا بل هو مستحب^(٤)

(١) - بداع الصنائع ٢١/١، حاشية الدسوقي ١٠٢/١، المغني ٨٤/١، المجموع ٣٦٢/١

(٢) - المجموع ٣٦٢/١، نهاية المحتاج ١٨٦/١

(٣) - بداع الصنائع ٢١/١، المغني ٨٤/١

(٤) - المجموع ٣٦٢/١

(ج) - علل الحنابلة استحباب مراعاة الترتيب بينهما أن الفم والأنف من أعضاء الوجه فلا يجب الترتيب بينهما بل يستحب^(١)

أما الشافعية القائلون بشرطه فلم يستدلوا بشيء من الأدلة.

الترجيح

الذى أراه راجحاً فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من القول باستحباب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، إذ لو أنتا قلنا باشتراطه أو بوجوبه لما كان الجمع بينهما أمراً جائزًا ، إذ الترتيب يقتضى تفرغ المكلف بالمضمضة ثم ينتقل إلى الاستنشاق ولا يعود إليها مرة أخرى والأمر ليس كذلك فأكثر الأحاديث الواردة في كيفية ورودت في صفة الجمع فدل هذا على أن الترتيب مستحب والله أعلم.

المبحث الرابع

في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

المطلب الثاني : في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

المطلب الأول : في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

يقصد بالبالغة في المضمضة أن يُبلغ الماء إلى أقصى حلقه ويديره فيه أو يغزره^(١) من حيث لا يجعله وجورا^(٢).

ويقصد بالبالغة في الاستنشاق أن يجذب الماء بالنفس إلى أقصى أنفه من حيث لا يجعله سعوطا^(٣).

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم^(٤) إلا أن هناك قولًا شاذًا يقول بسنية المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة^(٥).

الأدلة

أدلة الجمهور :

(١) - استدلوا بحديث لقبيط بن صبرة عن أبيه قال : «قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء قال : «بلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائمًا»^(٦). والحديث صريح الدلالة على استحباب المبالغة لغير الصائم في المضمضة والاستنشاق.

(١) - الغرغرة بالماء في الحلق معناها تردد فيه من غير إساغته، لسان العرب ٤٠/٥.

(٢) - وجورا : الوجور هو ما يصب في داخل الفم أو الحلق : انظر المصدر السابق ٢٧٩/٥.

(٣) - انظر حاشية رد المحتار ١١٦/١، موهب الجليل ٢٤٦/١، المجموع ٣٥٦/١، كشاف القناع ٩٤/١.

والسعوط ما يصب داخل الأنف، انظر لسان العرب ٤١٤/٧.

(٤) - تبيين الحقائق ٤/١، حاشية رد المحتار ١١٦/١ حاشية الدسوقي ٩٧/١، الشرح الصغير للدردير ٤٣/١، مفتى المحتاج ٥٨/١، المهدب ٢٢/١، المفتى ٧٥/١، الإنفاق ١٣٣، ١٣٢/١.

(٥) - الفروع ١٤٦/١.

(٦) - قال الحافظ ابن حجر : إن هذا الحديث أخرجه الدولابي من طريق الثوري وهو حديث صحيح، انظر تلخيص الحبير ٨٠/١، وانظر تبيين الحقائق ٤/١، ونهاية المحتاج ١٨٧/١.

(ب) - واستدل آخرون بما أخرجه أبو داود والترمذى أيضاً عن لقيط بن صبرة نفسه عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أخبرتني عن الوضوء قال : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) وجہ استدالہم من هذا الحديث أن المبالغة تكون في الاستنشاق فقط دون المضمضة فالحققت به قياساً عليه، فتكون المبالغة في المضمضة مسنونة قياساً على الاستنشاق.

ثانياً : دليل الرأى القائل بسننة الاستنشاق دون المضمضة :

استدل هذا الرأى بحديث لقيط بن صبرة المذكور آنفاً حيث لم يذكر فيه سوى المبالغة في الاستنشاق^(٢).

الرأى المختار

لا يخفى على أحد أن الذى ذهب إليه الجمهور من القول بسننة المبالغة في المضمضة والاستنشاق هو الصواب لأن الرواية الأولى لحديث لقيط بن صبرة عن أبيه صريحة الدلالة على ذلك، وهي ترد على من قال بأن المبالغة تخص الاستنشاق دون المضمضة.

المطلب الثاني : في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، رأينا قبل قليل أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى سننة المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، ففي هذه المرة ذهب عامة الفقهاء إلى كراحتها فيهما للصائم^(٣) إلا ما ذهب إليه الإمام الماوردي من الشافعية حيث صرّح بأن

(١) - سبق تخریجه ص ١٤١، وانظر مواهب الجليل ٢٤٦/١، المجموع ٣٥٧/١، کشاف القناع ٠٩٤/١

(٢) - الفروع ٠١٤٦/١

(٣) - انظر بدائع الصنائع ٢١/١، حاشية رد المختار ١١٧/١، الخرشى ١٣٤/١، حاشية الدسوقي ٩٧/١، نهاية المحتاج ١٨٨/١، فتح العزيز ٤٠٠/١، الإنصاف ١٣٢/١، المغني ٧٤/١

الكراءه فى الاستنشاق فقط دون المضمضة^(١)

الأدلة :

(١) - أدلة عامة الفقهاء :

(أ) - استدلوا بالأدلة التي مرت بنا حيث حديث لقيط بن صبرة بروايتها صريح الدلالة على كراحتها فيما للصائم^(٢)

(ب) - واستدلوا بدليل عقلى حيث قالوا : إن المبالغة فيما مظنة دخول الماء إلى حلقه وإن دخله يفسد صومه ويجب عليه القضاء حينئذ فالاحوط الاجتناب عنه^(٣)

(٤) - استدلال الإمام الماوردي.

(أ) - استدل بالرواية الثانية لحديث لقيط بن صبرة حيث لم يذكر فيها سوى كراهة المبالغة في الاستنشاق للصائم، وأما المبالغة في المضمضة فتبقى على أصلها وهو الاستحباب.

(ب) - واستدل بدليل عقلى حيث قال : «إن الصائم يمكن له رد الماء في المضمضة وذلك بإطباق حلقه بخلاف الاستنشاق فلا يمكنه ذلك»^(٤)
يؤيد ما ذكره الإمام الشافعى حيث قال : «وبذلك (أى إن كان صائما) إن تمضمض واستنشق لا يستبلغ^(٥) في الاستنشاق لثلا يذهب في رأسه»^(٦)

(١) - المجموع ٣٥٧/١

(٢) - انظر تبيين الحقائق ١/٤، مواهب الجليل ١/٢٤٦، مغني المحتاج ١/٥٨، كشاف القناع ١/٩٤.

(٣) - حاشية الدسوقي ١/٩٤، المجموع ٣٥٧/١، كشاف القناع ١/٩٤.

(٤) - المجموع ٣٥٧/١

(٥) - قال المشرف على طبع كتاب الأم : «ولا يستبلغ» كما في النسخ التي بيدنا والمعروف المشهور يبالغ ولم نجد في كتب اللغة استبلاغ فلعل هذا تحريفا من النسخ . انظر الأم ٢/١٠١ .

(٦) - المصدر السابق ٢/١٠١ .

فلعل الإمام الماوردي فهم من هذا النص أن المبالغة في الاستنشاق مكرورة دون المضمضة، ولكن الإمام النووي رد عليه بأن الكراهة تكون فيما معه لأنها كما لا يؤمن سبق الماء إلى حلقة في الاستنشاق فكذلك لا يؤمن سبقة إليه في المضمضة^(١).

الترجيح

يتبيّن لنا أن الذي ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح في هذه المسألة لأن حديث لقيط بن صبرة عن أبيه واضح الدلالة على كراحتها فيما جمِيعاً للصائم وفيه رد على الإمام الماوردي، وينبني على ما سبق أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة لغير الصائم وأما للصائم فتكره، والله أعلم.

المبحث الخامس

في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الميت

عرفنا من المبحث الثاني أن المضمضة والاستنشاق سنة في الموضوع والغسل على الرأى الراجح، هذا إذا كان المكلف على قيد الحياة حيث يمكنه أن يدخل الماء في فيه وأنفه، لكن ما الحكم إذا مات وقام الغسال بغسله فهل يمضمضه وينشقه على الصفة التي كان يفعلها أثناء حياته أم ليس له ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين كالتالي :

- (١) - يوضئه بمضمضة واستنشاق وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية^(١)
- (٢) - يوضئه بدون مضمضة واستنشاق بل يدخل في فمه خرقه مبلولة فيمس أسنانه وأنفه وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢)

الأدلة

- (١) - استدل أصحاب المذهب الأول على استحبابهما في غسل الميت بما يلى :
- (أ) - بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فاذئنني»، قالت : فلما فرغنا آذنناه فألقى إلينا جقوه^(٣) فقال أشعرنها إياه وفي رواية قال : «ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها»^(٤)

(١) - بلغة المسالك لأقرب المسالك للصاوي ٤٣/١، الخرشى ١١٤/٢، المجموع ١٧٢/٥، مغني المحتاج ٥٨/١.

(٢) - شرح فتح القدير ١٠٧/٢، المبسوط ٥٩/٢، الكافي لابن قدامة ٢٥١/١، الإنفاق ٤٨٨/٢.

(٣) - الحق، بكسر الحاء وفتحها وسكون القاف المراد به هنا الإزار، انظر فتح الباري ١٥٥/٣.

(٤) - صحيح البخاري، كتاب الجنائز ٧٢/٢، وانظر المذهب ١٣٥/١.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قال : «ومواضع الوضوء منها» والفهم والألف من مواضع الوضوء فدل على سنية المضمضة والاستنشاق في غسله،
 (ب) - واستدلوا بالقياس على وضوء الحى حيث كان يتمضمض ويستنشق في حياته فكذلك الأمر عند موته^(١)

٢ - استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الميت بما يلى :

- (أ) - بحديث أم عطية الذى سبق ذكره قبل قليل حيث ورد فيه ذكر الوضوء^(٢)
- (ب) - واستدلوا بما هو أصرح منه دلالة على مدعاهם أن النبي ﷺ قال : «الميت يوضأ وضوءه للصلة لا يمضمض ولا يستنشق»^(٣)
- (ج) - وعللو عدم مشروعيتها فى غسل الميت أنه يتعدى إخراج الماء من فمه فيكون سقيا حينئذ ولا يسمى مضمضة^(٤)
- (د) وعللو عدم استحبابهما فيه أن الماء إذا دخل جوفه حرك النجاسة، ولا يقال إنه يمكن كبه لمنع الماء من الدخول إلى جوفه لأنه لا يؤمن خروج شيء من بطنه بكبه فيفسد وضوئه^(٥)

مناقشة الأدلة

رد المذهب الأول على الثاني بما يلى :

- (أ) - إن ما قلتموه إن إدخال الماء فم الميت لا تسمى مضمضة بل يعتبر سقيا لا يستقيم مع تعريفنا للمضمضة عندنا، لأنها مجرد إدخال الماء في الفم بدون اشتراط إدارتها، وأما إدارته فمن كمالها^(٦)
- (ب) - القول بأن إخراج الماء من فم الميت متعدى لا يصح، لأن المذهب عندنا أن الميت يمال رأسه قليلاً لثلا يصل الماء إلى جوفه فلا يخاف عليه الفساد حينئذ^(٧)

(١) - المجموع ١٧٢/٥

(٢) - انظر الكافي ٢٥١/١

(٣) - انظر حاشية المحقق سعد الله بهامش شرح فتح القدير ١٠٧/٢

(٤) - المبسط ٥٩/٢

(٥) - كشاف القناع ٩٤/٢، الفروع ٢٠٤/٢

(٦) و (٧) - المجموع ١٧٢/٥

(ج) - الحديث الذى ذكروه «الميت يوضأ وضوءه للصلوة» روى بغير سند وهو

أيضاً غير معروف عند الجميع ولو صحيحاً لاشتهر بين المحدثين والفقهاء.

(د) - استدالهم بحديث أُم عطية على عدم مشروعية المضمضة والاستنشاق

للميت فيه رد عليهم حيث ينھض دليلاً للمذهب الأول.

٢ - وأخيراً رد المذهب الثاني على الأول بأن قياسهم لوضوء الميت على
وضوء الحى بما فيه المضمضة والاستنشاق قياس لا اعتبار له، فهو فاسد لنص

الحديث الذى ذكروه^(١)

هذا وقد ذكرت آنفاً أن الحديث الذى استندوا إليه لبيان كراهتهم^{فهـ} لحديث لا
أصل له، فقد بحثت عنه فلم أجده ذكراً في كتب الحديث والتى اعنت بتأريخ
الأحاديث النبوية.

الترجم

والذى أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من
استحباب المضمضة والاستنشاق للميت عند غسله وذلك لقوة دليلهم الذى
أقاموا حجتهم عليه، وأنه لو كان غير داخلين في غسله لبيته الرسول ﷺ عند
غسل بنته زينب، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالحديث الذى استدل به الأحناف على
مشروعيتهم لو كان خبراً صحيحاً لاشتهر بين الناس، ولكن كل الذين حکوا
غسل الميت اعتمدوا على حديث أُم عطية حتى الحنابلة كما رأينا.

(١) - بلغة المسالك ٤٣/١، حاشية المحقق سعد الله ١٠٧/١، المجموع ١٧٢/٥.

و الذى يؤيد القول باستحبابهما فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر عقب حديث
أم عطية فقال : «والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور
أثر الغرة والتحجل^(١) يقصد به الحديث الذى أخرجه البخارى عن أبي
هريرة أنه توضأ فقال : «إنى سمعت النبي ﷺ يقول : «إن أمتى يدعون يوم
القيامة غرّاً مَحْجُلِين^(٢) من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته
فليفعل»^(٣)

(١) - أصل الغرة : لمعة بيضاء على جبهة الفرس، المراد هنا النور الكائن على وجوه أمة محمد
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، انظر فتح البارى ٢٨٤/١

(٢) - مَحْجُلِين : من التحجل، وهو البياض الموجود فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، والمراد هنا
أيضا النور، المرجع السابق ٢٨٤/١

(٣) - أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ٤٣/١

فوائد في المضمضة والاستنشاق والاستئثار:

للمضمضة والاستنشاق فوائد منها :

(أ) - المضمضة تزيل تغير الفم وتنظفه من بقايا الطعام الملتصقة بنواحيه وبين الأسنان، ولذا استحب فعلها بعد الأكل والشرب عامة وعند القيام إلى الصلاة خاصة لئلا يشغل المصلى بإخراجها أثناء صلاته^(١)

والذى يدل على ذلك ما أخرجه البخارى عن سويد بن النعمان قال : «أتى النبي ﷺ بالسوق فأكل وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض وممضمضنا ولم يتوضأ»^(٢)

ويؤيده أيضاً ما أخرجه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال : «إن له دسمًا»^(٣)

ففيه استحباب المضمضة بعد أكل وشرب كل ما له دسم»

(ب) - وأما الاستنشاق والاستئثار فإنهما يزيحان ما يجتمع داخل الأنف من الأوسع والرطوبات المنعدة والملتصقة بجداره^(٤) ولاسيما عند القيام من النوم للحديث الذى أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستثمر ثلاثة فإن الشيطان يبيت على خيشه»^(٥)

قال العلامة المناوى معلقاً على هذا الحديث : «إذا نام المكلف اجتمعت فى أنفه الأخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجاري النفس، فيعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الأقدار بأضغاث الأحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعرض عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع»^(٦)

(١) - إحياء علوم الدين ١٦٢/١، أحكام القرآن ٣٧/١، فتح البارى ٠٣٧٤/١

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الوضوء ٥٩/١

(٣) - المصدر السابق ٦٠/١

(٤) - إحياء علوم الدين ١٦٤/١

(٥) - صحيح البخارى، كتاب بدء الخلق ٩٦/٤

(٦) - فيض القدير ٠٢٧٩/١

الفصل الخامس : في فرق شعر الرأس

ويشتمل على مباحث أربعة :

المبحث الأول : في المقصود بفرق شعر الرأس

المبحث الثاني : في حكم فرق شعر الرأس .

المبحث الثالث : في كيفية فرق شعر الرأس .

المبحث الرابع : في دعوى نسخ السدل بالفرق .

المبحث الأول : في المقصود بفرق شعر الرأس.

(أ) - الفرق في اللغة :

هو الفصل بين شيئين، تقول فرق يُفْرِق بضم الراء فَرْقاً أي فصل، ومنه قوله عز وجل : **﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقاً﴾**^(١) قال ابن كثير^(٢) : «هي الملائكة التي تفرق بين الحق والباطل والهُدَى والغُي والحلال والحرام»^(٣) ومنه أيضا قوله عز من قائل : **﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾**^(٤) أي فصلناه وأحکمناه، ومن هذا المعنى فرق الشعر بالمشط، تقول فرق شعره يُفْرِق بضم الراء ويُفْرِق بكسرها فَرْقاً وفرقه بشدتها أي سرحة، والفرق هو موضع المِفْرَق من الرأس، والمِفْرَق والمَفْرَق هو وسط الرأس الذي يُفرَق فيه الشعر ويكون ما بين الجبين إلى الدائرة الموجودة من أعلى الرأس^(٥).

(ب) - وفي الاصطلاح :

يقصد به تفريق الشعر بعضه عن بعض في وسط الرأس وكشفه عن الجبين^(٦).

(١) - سورة المرسلات : آية ٣٠

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٦.

(٣) - تفسير ابن كثير ٤٦٠/٤.

(٤) - سورة الإسراء : آية ١٠٦.

(٥) - لسان العرب ٣٠١/١٠.

(٦) شرح مسلم للنووى ٩٠/١٥، شرح الزرقانى ٣٣٦/٢، فتح البارى ٣٧٤/١٠.

المبحث الثاني : في حكم فرق شعر الرأس

اتفق الفقهاء على أن فرق شعر الرأس سنة من سنن المصطفى ﷺ^(١)
مستدلين بالأدلة الآتية :

(أ) - بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدون^(٢) أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل ناصيته ثم فرق بعد»^(٣).

وفي هذا الحديث دلالة أن رسول الله ﷺ كان يحب متابعتهم فيما لم ينزل عليه الوحي ولم يكن مغيراً لشريعته، فإنه كان يفعل ذلك لاستئلافهم في صدر الإسلام. ولما دخل المشركون في الإسلام وأصر أهل الكتاب على عنادهم وكفراً بهم خالفهم في عادتهم ففرق شعره.

(ب) - استدل الحنابلة بما رواه ابن عباس موقوفاً : «خمس في الرأس»^(٤) حيث ذكر منها الفرق.

ففي هذا الحديث دلالة على أن الفرق من الفطرة.

(ج) - واستدلوا على السننية بأن الفرق كان ضمن الشروط التي اشترطها الخليفة عمر على أهل الذمة ألا يفعلوه لثلا يشتبهوا بال المسلمين^(٥). ففيه دلالة على أن المسلمين كانوا يفرقون شعورهم خلافاً لليهود والنصارى.

(١) - الفتوى الهندية ٥٣٧/٧، المنتقى ٢٦٧، المجموع ٢٩٥/١، المغنى ١/٦٣.

(٢) - يسدون : أي يرسدون، تقول سدل الشعر والثوب يسدده ويسدده إذا أرسله، وانظر لسان العرب ٢٢٣/١١.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب اللباس ٧/٥٩، وصحيح مسلم، كتاب المناقب ٤/١٨١٨، انظر المنتقى، ٢٦٨/٧، المجموع ١/٢٩٥.

(٤) - سبق تحريره ص ١٦.

(٥) - المغنى لابن قدامة ١/٦٥.

المبحث الثالث : في كيفية فرق شعر الرأس

الأصل في كيفية فرق شعر الرأس هو الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله ﷺ صَدَعْتُ»^(١) الفرق من يَأْفُوخ^(٢) فأرسل ناصيته بين عينيه^(٣) يمكن القول بأنه إذا أراد المكلف أن يفرق شعر رأسه فإنه يشقه بالمشط في وسط رأسه من حيث يظهر خط مستقيم يحاذى ما بين عينيه وتمتد إلى دائرة وسط رأسه، هذا الخط هو بياض بشرة الرأس ويسمى المفرق كما سبق بنا التعريف به قبل قليل^(٤) حينئذ يجعل نصف شعره على الجانب الأيمن منه و يجعل النصف الآخر على الجانب الأيسر منه ويراعى عدم إبقاء شعره على الجبين، ولا يقال إن هذه الكيفية غير معتبرة من أجل ضعف هذا الاستدلال لأن مدلول لفظ الفرق يشير إليها، إذ يقتضي تقسيم شعر الرأس قسمين يفصل بينهما خط مستقيم كما رأينا آنفا في المبحث السابق من حيث اللغة والشرع.

ومما تجدر إشارته في هذا المقام أن الذي يفعله كثير من المسلمين في يومنا هذا حيث يجعلون الفرق يمينا أو يسارا لا في الوسط فهذا ليس في شريعتنا بشيء وإنما السنة المتبعة هي جعله في وسط الرأس على ما سبق تفصيله آنفا.

(١) - صَدَعْتُ : أي شققت، والصدع هو الشق، انظر لسان العرب ١٩٤/٨.

(٢) - الْيَأْفُوخ : التقاء عظم مقدم الرأس ومؤخره، انظر عون المعبد ٠٢٤٣/١

(٣) - سنن أبي داود، كتاب الترجل ٤٠٨/٤، وقال المنذري : «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه»، انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري نفسه ٩٧/٦، ويقصد بذلك أن في سند هذا الحديث من تكلم فيه ولا يصح الاحتجاج به.

(٤) - راجع ص ١٦٢.

المبحث الرابع : فى دعوى نسخ السدل بالفرق

ذهب بعض السلف الصالح منهم الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز إلى أن سدل الشعر منسوخ بالفرق لأن النبي ﷺ رجع عنه في آخر حياته^(١) ذكر الإمام القرطبي في جامعه أنه روى : «أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزون ناصية من لم يفرق شعره»^(٢)

الأدلة

استدل على المدعى بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبدالله بن عبيد الله بن عتبة قال : «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون، وكان إذا شك في ما لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب فسدل ثم أمر بالفرق، فكان الفرق في آخر الأمرين»^(٣)

ووجه الدلالة من الحديث أنه رجع عن السدل إلى الفرق بوحي من الله لأنه كان مأموراً به^(٤)

(١) - فتح الباري ٣٧٥/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١٥

(٢) - الجامع الأحكام القرآن ١٠٥/٢، ١٠٦

(٣) - المصنف ٢٧١/١١ وله شاهد عن ابن عباس في الصحيحين كما مر بنا في المبحث الثاني.

(٤) - فتح الباري ٣٧٥/١٠

المناقشة،

رد استدلاله من وجوه :

(١) - إن دعوى النسخ لا تثبت لإمكان الجمع بين السدل والفرق، إذ يحتمل إلا تكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعاً إلا من جهة المصلحة، كما يحتمل أيضاً أن يكون الأمر على سبيل التدب لا الوجوب، أو كان الفرق باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوجىء فيكون مستحبـاً^(١)

(٢) - لو كان السدل منسوحاً بالفرق لاشتهر بين الصحابة ولتمسكوا به جميعاً ولكن الأمر ليس كذلك فإن منهم من كان يفرق شعره ومنهم من كان يسدله، ولم يعيّب بعضهم على بعض ولم ينكره أحد، فدل على جواز السدل مطلقاً.

(٣) - ما يؤيد القول بعدم نسخ السدل بالفرق ما أخرجه الترمذى في شمائله مطولاً في صفة النبي ﷺ عن هند بنت أبي هالة حيث وصفته بأنه كان رجلاً الشاعر إن انفرقت عقّيقتها^(٢) فرق وإن تركها^(٣)

(١) - فتح الباري ٣٧٥/١٠ وصحيح مسلم شرح النووي ٩٠/١٥

(٢) - أصل العقيقة شعر الصبي قبل أن يحلق فإذا حلق ونبت مرة ثانية فلا يسمى بها، سمي الذبح عن الصبي يوم السابع من ولادته عقيقتة باسم الشعر لأنه يحلق في هذا اليوم، سمي الشعر عقيقة بعد الحلق على سبيل الاستعارة، انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٤٩٠/١، الغائق في غريب الحديث ٠٢٢٨/٢

(٣) - شمائل الترمذى ص ٩، وصحح الحافظ ابن حجر حديثه، انظر فتح الباري ٠٣٧٥/١٠

الترجيح

يتبيّن من خلال ما سبق أن دعوى نسخ السدل بالفرق دعوى غير صحيحة وأن الراجح في هذه المسألة أفضليّة الفرق على السدل لما فيه من مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واستقرار النبي ﷺ عليه في آخر حياته، وقد نقل عن الإمام مالك أنه قال : «فرق الرأس للرجال أحب إلى الله»^(١) وقال الإمام النووي عقب حديث ابن عباس : «والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق أفضل»^(٢) والله أعلم.

وفي ختام هذا المبحث أستطيع القول بأنني قد فرغت بحمد الله تعالى من الباب الأول الذي شمل الحديث عن خصال الفطرة الموجودة في الرأس، ولننتقل الآن إلى الباب الثاني سائلاً المولى عز وجل مزيداً من التيسير في السير فيه.

(١) - المنتقى ٢٦٨/٧

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١٥

الباب الثاني

في خصال الفطرة الموجودة في سائر الجسد

ويشتمل على ستة فصول وهي :

الفصل الأول : في الختان

الفصل الثاني : في تقليم الأظفار

الفصل الثالث : في الاستنجاء

الفصل الرابع : في نتف الإبط

الفصل الخامس : في الاستجداد (حلق العانة)

الفصل السادس : في غسل البراجم

نـهـيـد

سبق أن ذكرت أن خصال الفطرة تنقسم قسمين، قسم يشمل الخصال التي توجد في الرأس وقسم آخر يشمل الخصال التي في سائر الجسد . وقد تضمن الباب الأول الحديث عن القسم الأول وهي الخصال الموجودة في الرأس . وسيشمل الباب الثاني على الخصال الموجودة في سائر الجسد إن شاء الله .
هذا وقد اخترت البداءة بالحديث عن الختان كأول خصلة من خصال الفطرة التي توجد في الجسد نظراً لعظم شأنه في الشرائع القديمة عامة وشريعتنا السمحنة خاصة .
وإليك بيان هذا الفصل بكل وضوح وتفصيل .

الفصل الأول : في الختان

ويتضمن تسعه مباحث وهي :

المبحث الأول : في التحرير بالختان لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : في حكم الختان .

المبحث الثالث : في القدر المطلوب إزالته في الختان .

المبحث الرابع : في وقت الختان .

المبحث الخامس : في حكم من ولد مختوناً .

المبحث السادس : في حكم من بلغ ولم يختن .

المبحث السابع : في حكم من أسلم وهو أقله .

المبحث الثامن : في حكم ختان المحرم .

المبحث التاسع : في حكم من مات ولم يختن .

المبحث الأول : في التعريف بالختان لغة وشرعاً

في اللغة :

الختان من الفعل الثلاثي ختن، تقول ختن الغلام والجارية يختنها بكسر التاء ويختنها بضمها ختناً واسمها الختان والختنة.

والختن فعل الخاتن للغلام، والختان هو موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية ولكن قيل : «إنه موضع القطع من الذكر والأنثى معاً لما جاء في الحديث : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١) أى إذا حانى ختانه ختانها^(٢).

فسمى موضع القطع من الرجل والمرأة ختانا ولم يفرق بينهما في التسمية فدل على أن هذا هو الصحيح.

في الشرع :

عرف الفقهاء الختان بأنه «قطع القُلْفَة»^(٣) التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج من المرأة التي تشبه عُرف الديك^(٤) أو النواة»^(٥).

تعليق :

تعريف أهل اللغة والفقهاء يبين لنا أن المرأة تختن كما يختن الرجل، فعند الرجل تقطع الجلد التي تغطي الحشفة، وعند المرأة تقطع الجلد التي من أعلى فرجها فوق محل الإيلاج، وسمى ختانها الإعذار من عنبر الغلام والجارية يعذرها عذرًا وأعذرها أى ختنهما، ولكن العرف جرى على إطلاق اسم الإعذار للذكور فقط وعليه سار الفقهاء، وأما ختان المرأة فيسمى خفضاً من قوله، خفضت الجارية يخفضها خفضاً^(٦).

(١) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : «إذا التقى الختانان اغسل» ١٢٣/٦ وحسنه البغوي في شرح السنن ٦/٢.

(٢) - لسان العرب ١٣٨، ١٣٩.

(٣) - القُلْفَة : هي جلد الذكر التي تغطي الحشفة، انظر لسان العرب ٩/٢٩٠.

(٤) - عُرف الديك : بضم العين وسكون الراء هو منبت الريش من عنقه: انظر لسان العرب ٩/٢٤١.

(٥) - انظر البنية للعيني ١/٢٧٣، شرح الزرقاني ٤/٢٨٦، طرح التثريب للعرّاقى ٢/٧٥، المبدع لابن مفلح ١/١٠٤.

(٦) - لسان العرب ٧/١٤٦، الصحاح ٢/٧٣٩، شرح الزرقاني ٢/٢٨٦، طرح التثريب ٢/٧٥، اللمع لابن قدامة ١/٨٦، نيل الأوطار ١/١١٢.

المبحث الثاني : في حكم الختان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم ختان الذكر.

المطلب الثاني : في حكم ختان الأنثى.

المطلب الثالث : في حكم ختان الخشى.

المطلب الأول : في حكم ختان الذكر.

اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر المسمى بالإعذار، ويتمثل اختلافهم في مذهبين وهما :

(١) السنوية وبه قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية^(١).

(٢) - الوجوب وبه قال ابن عباس وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وسخنون^(٢) من المالكية^(٣).

الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بالسنوية

(١) - استدل الأحتاف بما أخرجه الإمام أحمد والبيهقي في سننه عن الحجاج عن أبي المليح بن أمامة أن النبي ﷺ قال : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٤).

فالحديث صريح الدلالة على الحكم لأن النبي ﷺ أخبر عنه أنه سنة للرجال.

(١) - شرح العناية على الهدایة ٦٣/١، ٤٢٢/٦، الفتاوی الهندیة ٣٥٧/٥، حاشیة الدسوقي ١٢٦/٢، مواهب الجلیل ٢٥٨/٣ ، طرح التثیر ٢/٧٥.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٣

(٣) - الوجيز للفزالي ١٨٤/٤، المذهب ٢١/١، المقنع لابن قدامة ٣٣/١، كشاف القناع ٨٠/١، شرح منتهي الإرادات ٤٠/١، قوانین الأحكام الشرعیة ص ٢١٤.

(٤) - مسند الإمام أحمد ٧٥/٥، السنن الكبرى ٣٢٥/٨، وانظر كتاب شرح أدب القاضي لابن مازه البخاري ٤٢٣/٤، شرح العناية ٤٢٢/٤

(ب) - واستدل المالكية بحديث الفطرة الذى فى الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الفطرة خمس : الختان والاستhadad وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط».

واستدلوا أيضاً بالرواية التى فى الموطأ ولفظها : «خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة والختان»^(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد قرنه بغيره من خصال الفطرة كقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط، فمن المعلوم أن هذه الخصال ليست بواجبة بالاتفاق، فبمقتضى هذا لا يجب الختان، بل يسن كما هو الشأن فى سائر خصال الفطرة.

(ج) - واستدلوا بالقياس على مدعاهم حيث قاسوا الختان على سائر خصال الفطرة بجامع القطع حيث يقطع الجزء الزائد من الأظفار عند تقليمها ويقطع ما نزل على الشفتين من الشارب عند قصه، فهذه العلة موجودة فى الختان لأنه قطع القلفة وهى جزء من الجسم. وطالما كان تقليم الأظفار وقص الشارب وما فى أمثالهما أمور متفق على سنتها فدل على عدم وجوب الختان لأنه من قبل هذه الخصال^(٢)

ثانياً : أدلة القائلين بالوجوب

استدلوا على مدعاهم بالكتاب والسنّة والمعقول :

فمن الكتاب :

(أ) - قوله عز وجل : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣)

(١) - سبق تخریجه ص ١٣

(٢) - المنتقى ٢٣٢/٧

(٣) - سورة النحل : آية ١٢٣

في هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى خاطب نبيه وأمره باتباع دين أبينا إبراهيم عليه السلام، والختان كان من ضمن شريعته لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اختن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم »^(١)

وقد ثبت أيضاً أن الله سبحانه وتعالى ابتلاه بكلمات بقوله : « وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلَمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ».

وكان الختان من ضمن الكلمات التي أبتلى بها فدل على وجوبه لأن الابتلاء لا يقع غالباً إلا بما يكون واجباً ونحن مأمورون باتباعه ﷺ فكان واجباً علينا^(٢)

من السنة النبوية الشريفة :

(أ) - استدلوا بما أخرجه أبو داود والبيهقي عن جريج قال : « أخبرت عن عيثم عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : « قد أسلمت ». فقال له النبي : « ألق عنك شعر الكفر، يقول أحلق ». قال : « أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه : « ألق عنك شعر الكفر واحتقن »»^(٣)

في هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أسلم بحلق شعره وأن يختتن ولو لم يكن واجباً لما أمره بذلك.

(ب) - واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « الأقلف »^(٤) لا تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته قال : وكان الحسن لا يرى ذلك »^(٥) وفي رواية لقتادة : « كان يكره ذبيحة الأغرل »^(٦) .

(١) - القدوم : بفتح القاف وضم الدال المقصود به الآلة : وهو الفأس، وقيل هو موضع من القرية التي فيها قبره والأول هو أصح، انظر فتح الباري ٢٥٥/١٠ .

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ١١١/٤ ومسلم في كتاب الفضائل ١٨٣٩/٤ .

(٢) - المهدى ٢١/١، طرح التثريب ٧٥/٢، العدة ٣٥٣/١، كشاف القناع ٨٤/١، شرح متنى الإرادات ٤٠/١ .

(٣) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٢٥٣/١، السنن الكبرى، كتاب الأشربة ٣٢٣/٨، ٣٢٤/٨ وانظر المبدع ١٠٤/١، كشاف القناع ٨٠/١ .

(٤) - الأقلف : هو الذي لم يختن، انظر لسان العرب ٢٩٠/٩ .

(٥) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٧/٣٣٩ .

(٦) - مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٤، وانظر المغني ٦٣/١، شرح متنى الإرادات ٤٠/١ . الأغرل : هو الأقلف، هو مقلوب الأرغل كجذب وجذب، انظر النهاية لابن الأثير ٢/٢٣٨ .

من المعقول :

(أ) - علّوا فرضية الختان بأن ستر العورة واجب لأنّه يحرّم النّظر إلى عورة الغير، ولِمَّا أُبِيعَ النّظر إلى عورة المختون من أجل ختانه دل على وجوبه إذ لا يجوز هكذا حرمتة بالنظر إليها.^(١)

(ب) - وقلّوا إن إبقاء القلفة تسبّب النجاسة فهـى تمنع من صحة الصلاة كما هو الشأن إذا دخلت النجاسة في الفم واحتسبت فيه فـهـى تفسد الصلاة، وعلى هذا يجب إزالتها كـى لا تمنع من صحتها.^(٢)

(ج) - وذهبوا إلى القول بأن الإسلام قد حرم قطع عضو سليم من البدن كاليد مثلاً فلا يجوز قطعها إلا في القصاص فلو لم يكن واجباً لما أُبِيعَ قطع قلفة المختون.^(٣)

(د) - ذهبوا إلى وجوبه معللين أنّ الختان نوع من التعذيب للنفس، لأنّ فيه إدخال ألم عظيم عليها وأنّه لا يشرع مثله إلا في أحوال ثلاثة : - عندما يكون لمصلحة، أو لعقوبة، أو الواجب، ولِمَّا انتفت الحالات الأوليّان تعينت الثالثة وهي الوجوب.^(٤)

(١) - انظر المهدب ٢١/١، طرح التثريب ٧٥/٢، المغني ٦٣/١.

(٢) - طرح التثريب ٧٥/٢.

(٣) - المجموع ٣٠٠/١.

(٤) - العدة ٣٥٢، ٣٥٢/١.

(هـ) - وأخيراً استدلا على مدعاهم بأن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم^(١)

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالسنوية :

نوقشت أدلةهم بما يلى :

(أ) - حديث الحجاج «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» ضعف إسناده البهقى، وقال الحافظ ابن حجر عنه : «الحجاج مدلس»^(٢)
هذا من وجهه، ومن وجه آخر لو صح الحديث فلم تقم به حجة لأن لفظ السنة الوارد فيه لا يعني الذي يقابل الواجب بل معناه الطريقة، وعلى هذا فالقول بسنوية الختان للرجال قول ضعيف^(٣)

(ب) - رد استدلالهم بالاقتران في حديث : «من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب» حيث قرن الختان بخصال أخرى ليست بواجبة، فقيل إن هذا الادعاء لا يصح لأنه لا مانع أن يجمع بين أشياء مختلفة الحكم بلفظ أمر واحد، كما هو الشأن في قوله عز وجل : «كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه»^(٤)
فإيتاء الحق واجب والأكل مباح، ومن هذا القبيل أيضاً قوله سبحانه وتعالى : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَاكُمْ»^(٥)
فالإيتاء واجب والكتابة سنة^(٦)

(١) - المغنى لابن قدامة ٦٣/١

(٢) - انظر : السنن الكبرى ٣٢٥/٨، تلخيص الحبير ٤/٨٢

(٣) - طرح التثريب ١/٧٥

(٤) - سورة الأنعام : آية ١٤١

(٥) - سورة النور : آية ٣٣

(٦) - المجموع ١/٢٨٥

وأجيب بأن الفرق بين الآية والحديث أن الآية تضمنت تكرار لفظ الأمر وظاهره الوجوب، وقد صرف أحد الأمرين عنه بدليل، وبقى الآخر على أصله، بخلاف الحديث فإنه تضمن لفظة واحدة واستعملت في جميعها فلماً أن يكون واجباً أو مندوباً، ولما تبين أن القرائن التي ضمت إليه أمور مسنونة دل على سنية الختان أيضاً^(١)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

رد استدلالهم بما يلى :

(١) - الآية الكريمة **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ وَلَهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾** وحديث : «اختتن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم» ليس فيما دلالة على وجوب الختان لاحتمال أنه فعله على سبيل الندب، فيحصل امتنال الأمر باتباع النبي ﷺ على وفق ما فعل مصادقاً لقوله عز وجل : **﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾**^(٢) .
ومن المقرر في علم الأصول أن أفعاله صلى الله عليه وسلم بمجردها لا تدل على الوجوب فتبين سنية الختان إذ ليس هناك دليل قاطع على أنه فعله بقصد الوجوب^(٣)
أجابهم الشافعية بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وتشير أيضاً إلى أن كل ما فعله إبراهيم عليه السلام كان واجباً إلا ما قام دليلاً على أنه سنة في حق الأمة المحمدية كالسواء^(٤)

وفي رأيي جوابهم هذا مردود بما ذكره القرطبي في تفسير هذه الآية حيث أورد الاختلاف الوارد في هذه الآية، فقيل أمر باتباعه في مناسك الحج، وقيل أمر باتباعه في التبرؤ من الأوثان والتدين بالإسلام، وقيل أمر باتباعه في ملته إلا ما أمر بتركه، ثم قال عقب ذكر هذه الآراء : «الصحيح هو الاتباع في عقائد الشرع دون الفروع لقوله سبحانه وتعالى : **﴿إِلَّا كُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجًا﴾**^(٥)

(١) - فتح الباري ٠٣٥٣/١٠

(٢) - سورة الأعراف : آية ١٥٨

(٣) - العدة ٠٣٥٣/١

(٤) - المجموع ٠٢٩٨/١

(٥) - سورة المائدة : آية ٤٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/١٠.

ففيما رجحه الإمام القرطبي دليل على أن أفعاله لم تكن واجبة علينا، ويرد القول بأن الابتلاء لا يكون إلا ما هو واجب حيث يتعين الوجوب علينا أيضاً. ومن ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الماوردي أنه قال : «إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنة إلا عن أمر من الله»^(١)

وأيد قوله بما أخرجه أبو الشيخ في باب العقيقة عن طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال : «إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل واختتن بالقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربها فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن أمرك بذلك، قال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك»^(٢)

والذى أراه أن الاستدلال بهذا الحديث متوقف لأن الحافظ ابن حجر سكت عنه بعد ذكره، بل قال : «فإن ثبت ذلك استقام الدليل وإلا فالنظر باق»^(٣)

(ب) - رد استدالهم بحديث عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده : «ألق عنك شعر الكفر واختتن»، بأنه حديث ضعيف لأن عثيم وأباه مجهولان، قال الحافظ : «إن سنه ضعيف»، ونقل عن ابن المنذر أنه قال : «إنه لا يثبت فيه شيء»^(٤)

(ج) - أما تشدد ابن عباس في الختان حيث كان يقول : «لا تقبل صلاته ولا زبيحته» إن صح هذا الأثر فإنه ليس فيه دلالة قاطعة على وجوبه بدليل أن الحسن^(٥) كان لا يرى ذلك، ولأنه لو كان واجباً لشاع بين الصحابة ولتشددو على من لم يختن، والأمر ليس كذلك فدل على عدم وجوبه.

(د) - أما تعليفهم أن جواز كشف العورة دليل على وجوب الختان فهو منقوض

(١) - فتح الباري ٣٥٤/١٠

(٢) - لم أقف على نسخة من هذا المستند ،

(٣) - انظر فتح الباري ٣٥٤/١٠ ، ٣٥٥/١٠

(٤) - المرجع السابق ٣٥٤/١٠ وفيض القدير ١٦١/٢

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٠٣٢

بما نُقل عن ابن عبد البر حيث قال إنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة الغير مع
أن الطب ليس بواجب بالإجماع^(١)

يؤيده ما نقل عن القاضى عياض أنه قال : «كشف العورة مباح لمصلحة الجسم،
والنظر إليها مباح للمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحة
الدينية كان في المصلحة الدينية أولى»^(٢)

وأجابه الإمام النووي بقوله : «كشف العورة لا يجوز لكل مداواة وإنما
يجوز لكل موضع يقول أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة على
المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة»^(٣)

رد عليه أبو شامة بأن الشافعية أجازوا للغسال أن يطلق عانة الميت ولا يتاتى
ذلك إلا بالنظر إلى عورته ولمس آلتة، وكلاهما حرم شرعاً، ولكنه أجيزة لأمر
مستحب وهو حلق عانته، ومن المعلوم أن حلق عانة الميت ليس فيه مصلحة
راجحة على النظر إلى عورته ولمس آلتة^(٤)

(هـ) - وأما قياسهم القلفة على الفم بجامع احتباس النجاست فيما حيث يفسد
صلاته فهو قياس فاسد لأن داخل القلفة في حكم الباطن والفم في حكم الظاهر
بدليل أن الصائم إذا وضع شيئاً في فمه فإنه لا يفطر^(٥) وهذا إذا لم يقصد به
مضغه وبلعه.

(و) - وكذلك قياسهم للختان على القصاص بموجب قطع عضو سليم فهو قياس مع
الفارق لأن قطع اليد يكون مقابلاً لجريمة عظيمة حرمتها الشريعة الإسلامية،
وأما الختان فمن باب النظافة والفضيلة، فأين وجه الشبه بين الفضيلة
والجريمة.

(١) - انظر طرح التثريب ٠٧٥/٢

(٢) - فتح الباري ٠٣٦٤/١٠

(٣) - المجموع ٠٢٩٩/١

(٤) - فتح الباري ٠٣٥٤/١٠

(٥) - العدة ٠٣٥٢/١

(ز) - وأما ما قاله الإمام الماوردي إن الختان إدخال ألم عظيم على النفس... ففيه نظر، لأن في الختان عدة مصالح كمزيد من الطهارة والنظافة، لأن العرب كانوا يعدون القلفة من المستقررات، وكانوا يذمون الأقلف في أشعارهم، وكانتوا يعملون احتفالات وولائم للختان، وجاء الإسلام فأقر لهم عليها.

(ح) - وأخيراً ما قالوه بأن الختان من شعار الدين فكانوا اجباً كسائر شعائرهم فلا يصح لأن شعائر الدين ليست كلها واجبة.^(١)

الرأي المختار

المتأمل فيما جرى من النقاش بين الفريقين يلاحظ أن استدلالاتهم كلها تعرضت للمناقضة وأنه ليس هناك دليل سليم يدل على وجوب الختان ولا على سنيته إلا حديث الفطرة، وبالرغم من الرد الذي قام به عليهم الفريق القائلون بالوجوب إلا أنه أمكن الإجابة على ردهم.

وإضافة إليه يucchده ما ذكره العلامة ابن دقيق العيد في تعليقه على حديث الفطرة فقال : «وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف إلا أنه في هذا المكان قوي لأن لفظة الفطرة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم بأن تستعمل في بعض الأشياء لفائدة الوجوب وفي بعضها لفائدة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معندين مختلفين وذلك ما عرف في علم الأصول»^(٢).

ويقصد به عدم جوازه لأنه يجمع بين متناقضين.

ومن هنا أستطيع القول بأن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وأكثر أهل العلم من القول بسنية الختان للرجال وهو الذي رجحه الدكتور أحمد ريان^(٣). ولكن هذا لا يعني إهماله وعدم القيام به بلا عذر فإنهم تشددوا على تاركه بالرغم من القول بسنيته.

(١) - العدة ١/٣٥٢، ٣٥٣، فتح الباري ١/٣٥٤.

(٢) - إحكام الأحكام ١/٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) - انظر خصال الفطرة بين المحدثين والفقهاء ص ١٤٧.

فقال الأحناف : «الختان من شعائر الإسلام وخصائصه فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر»^(١)

وروى ابن حبيب عن الإمام مالك «أنه صرخ بعدم إمامية الأقلف وعدم قبول شهادته لأنها ترك المروءة»^(٢) والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : في حكم ختان الأنثى

تبين لنا من التعريف السابق للختان أنه ليس قاصرا على الذكور فحسب وإنما يتعدى فعله إلى غيرهم بما فيهم الإناث، وكما اختلفوا في حكم ختان الذكور اختلفوا في حكم ختان المرأة المسمى بالخضن وذلك على أقوال ثلاثة وهي :

(١) - هو مكرمة^(٣) وإليه ذهب أكثر الحنفية والمالكية في رواية عندهم والإمام أحمد في أصح الروايات عنده^(٤)

(٢) هو سنة، وإليه ذهب بعض الأحناف والمالكية في رواية أخرى عندهم وبه قال بعض الشافعية^(٥)

قال الإمام مالك : «أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختنان مثل ما هو على الرجل»^(٦)

وقال الإمام أحمد : «الرجل أشد في ذلك، إن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمر»^(٧) ولا ينقى ما ثم^(٨) والمرأة أهون»^(٩)

(١) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦

(٢) - المنتقى ٢٣٢/٧ ، مواهب الجليل ٢٥٨/٣

(٣) - الكمرُّة : هي واحدة المكارم وهي فعل الكرم، انظر الصحاح ٢٢١/٥ ، وفسرها بعض المالكية بأنها خصلة مستحبة وحسنة، انظر الفوواكه الدواني ٤٠١/٢ .

(٤) - شرح أدب القاضي ٤٢٣/٤ ، مواهب الجليل ٢٥٨/٣ ، المغنى ٦٢/١ .

(٥) - شرح فتح القيدير ٦٣/١ ، الفوواكه الدواني ٤٦١/١ ، طرح التثريب ٠٧٥/٢ .

(٦) - المنتقى ٢٣٢/٧

(٧) - الكمرَّة : بفتح الكاف والميم هي رأس الذكر وجمعها كمر، انظر لسان العرب ١٥١/٥

(٨) - مائِمَّ : ما جمع، أى لا ينقى من النجاسة ما هناك داخل هذه الجلدة وتحتها، انظر الصحاح ١٨٨١/٥ .

(٩) - المغنى ٦٣/١ .

(٣) - هو واجب، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية والحنابلة في قول عدهم^(١)

الأدلة

١ - أدلة القائلين بأن الخفض مكرمة للنساء.

استدلوا بما يلى :

(أ) - بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «إذا التقى الختان وتوارث»^(٢) الحشفة فقد وجب الغسل»^(٣).

وللبيهقي رواية أخرى عن أبي هريرة : «إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»^(٤).

في هذا الحديث بيان أن النساء كن يختنن لأن وجوب الغسل يتحقق بمحاذاة ختان الرجل بختان المرأة.

(ب) - استدلوا بالحديث الذي مر بنا ذكره : «الختان سنة للذكور ومكرمة للنساء»^(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن حكم الختان للنساء ورد بلفظ مغایر لحكم ختان الذكور، فاختلاف اللفظين دليل على اختلاف الحكمين، فمادام هو سنة للذكور ثبت أنه مكرمة للنساء^(٦).

(ج) - وأخيراً استدلوا بما أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الانصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : «لا تنهكى»^(٧) فإن ذلك أحظمى للمرأة وأحب إلى البعل»^(٨).

(١) - الوجيز ٢/١٨٤، المجموع ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٨٠، شرح متى الإرادات ١/٤٠.

(٢) - توارث : أي استترت، انظر الصحاح ٦/٢٥٢٣.

(٣) - مسندي الإمام أحمد ٢/٢١٧٨.

(٤) - السنن الكبرى ١/١٦٣، انظر شرح فتح القدير ١/٦٣، المغني ١/٦٣.

(٥) - سبق تخریجه ص ١٧٢.

(٦) - شرح أدب القاضي ٤/٤٢٣، اللمع ١/٨٦.

(٧) - لا تنهكى : أي لا تبالغ في استقصاء الختان، انظر النهاية في غريب الحديث ٥/١٣٧.

(٨) - سنن أبي داود، كتاب الأدب ٥/٤٢١، انظر المغني ١/٦٣.

يمكن لي القول بأن الأوامر في الختان عامة، وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن الختان المأمور به عامة لا يبالغ فيه بالنسبة للنساء.

٢ - دليل القائلين بالسننية :

(أ) - استدلوا بحديث أم عطية المذكور آنفا ولكن برواية البيهقي^(١) عن ضحاك بن قيس قال : «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال رسول الله ﷺ : يا أم عطية : اخفضي ولا تنهاك فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

وفي رواية : «إذا خفست فأشيمني»^(٢)

ففي هذا الحديث بيان أن النساء كن يختتن وأنه يستحب قطع جزء من جلدتها التي تشبه النواة.

٣ - أدلة القائلين بالوجوب.

استدلوا بما يلى :

(أ) - استدلوا بجملة الأدلة التي استندوا إليها على وجوب ختان الذكور حيث لم يفرقوا بين الرجال والنساء في الحكم^(٣)

(ب) - واستدلوا أيضاً بالحديث السالف ذكره : «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل» حيث فيه دلالة على أن النساء كن يختتن كما يختن الرجال، ولما كان واجباً عليهم تبين وجوبه عليهم كذلك.

(ج) - واستدلوا بدليل عقلي حيث قالوا إن الجلدة التي على فرج المرأة تعتبر كفضلة من الفضلات فتجب إزالته كما تجب إزالة القلفة من الذكر^(٤).

(١) - السنن الكبرى ٣٢٤/٨

(٢) - فأشيمى : «قال الخطابي : شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة وشبه النhek بالمبالغة فيه فيكون معناه : اقطعى النواة ولا تستأصلها ، انظر معالم السنن مع سنن أبي داود ٤٢١/٥ .

(٣) - المجموع ٢٩٩/١ ، ٣٠١ .

(٤) - كشاف القناع ٨٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠/١ .

مناقشة الأدلة.

يمكن مناقشة الأدلة التي استند إليها في بيان حكم الخفض على النحو

الآتي :

(أ) - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «إذا التقى الختانان وتوارت الحشة فقد وجب الغسل» فقد نقل الزيلعى عن الشيخ ابن تيمية فى كتابه «الإمام» أن إسناده ضعيف جداً^(١) وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به.

(ب) - حديث : «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» فقد سبق الكلام عنه من حيث ضعفه^(٢)

(ج) - حديث أم عطية الأنصارية ضعفه أبو داود بقوله : «حديث أم عطية روى عن عبدالله بن عمرو بن عبد الملك بمعناه وإسناده ليس بالقوى وقد روى مرسلاً^(٣)

وضعفه أيضاً البيهقي بقوله : «قال يحيى بن معين : «الضحاك بن قيس ليس بالقوى»^(٤)

(د) - أما استدلال الشافعية على الوجوب فقد سبقت مناقشتها في المطلب السابق فلا داعي إلى إعادة ذكرها مرة أخرى.

(هـ) - أما استدلال الحنابلة بحديث : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» على وجوب الختان فليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك إذ يحتمل أن يكون مندوباً أيضاً.

(و) - ومن ثم استدلالهم بالعقل حيث تعتبر جلدتها كفضلة من جسمها فهو منقوض بوجود فضلات أخرى فيه كأصبع زائدة فإنه ليس واجباً إزالتها بالاتفاق.

(١) - انظر نصب الراية ٠٨٤/١

(٢) - انظر ص ١٧٦.

(٣) - سنن أبي داود ٤٢١/٥

(٤) - السنن الكبرى ٠٣٢٤/٨

الترجيح

وجدنا بالتأمل أن أدلة المذاهب الثلاثة تعرضت كلها للمناقشة ولم يسلم أحد منها إلا أنه يمكن القول بأن حديث : «إذا التقى الختانان» بالرغم من ضعفه فهناك شواهد أخرى تعضده، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع»^(١) ومس الختان فقد وجوب الغسل»^(٢)

وعند الترمذى : «إذا جاوز الختان وجب الغسل»^(٣)
ففي هذين الحديثين دليل على أن النساء كن يختتنن كما يختتن الرجال ولكن لا دلالة فيهما على سننها ولا على وجوبه فيبقى على أصله وهو الإباحة إذ لا توجد قرينة تصرفه عن أصله،
وعلى هذا أرجح ما ذهب إليه الفريق القائلون بأن الخفظ مكرمة.

المطلب الثالث : في حكم ختان الخنثى

إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا في كتابه المحكم أنه خلق بني آدم ذكورا وإناثاً فقال : «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»^(٤)
وقال : «يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ»^(٥) ولكن لم يتعرض لنوع من الخلق الذي له ذكر وفرج من حيث لا تستبين حاله وهو المسمى «بالخنثى المشكل».

(١) - اختلف الفقهاء في معنى الشَّعَب، فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل الرجال والفحدان، وقيل الرجال والشفران، واختار القاضي عياض أن المراد بها شعب الفرج الأربع والشعب هي النواحي، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/٤.

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الحيض ١/٢٧٢.

(٣) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة وقال أبو عيسى : «حديث صحيح» ١/٧٣.

(٤) - سورة النساء : آية ١.

(٥) - سورة الشورى : آية ٤٩.

ومن هنا اجتهد الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بهذا النوع من البشر لأنه مكلف شرعاً، فمن ضمن المسائل التي تحدثوا عنها مسألة ختانه فهل يشرع في فرجيه أم لا؟ اختلفوا على أقوال ثلاثة وهي :

أ - يجب ختانه وإليه ذهب الشافعية في الوجه الضعيف عندهم وبه قال الحنابلة^(١)

ب - يستحب له ذلك وهو مذهب الأحناف في ظاهر كلامهم^(٢)
ج - لا يختن وبه قال الشافعية في المختار عندهم^(٣)

التعليل

١ - علل الفريق الأول وجوب الختان للخنثى في فرجيه معاً لأن ختان أحدهما واجب فلا يمكن أن يتوصل إليه إلا بختانهما معاً للحصول على المقصود لأن حالة غير معروفة^(٤)

٢ - وعلل الشافعية عدم ختانه في فرجيه لأن الجرح فيهما لا يجوز لعدم استبانته حالة فيلحقه ضرر^(٥)

الترجيح

يبدو لي أن الذي ذهب إليه الأحناف هو الراجح في هذه المسألة وذلك لأنه لا مجال للقول بالوجوب فيه كما رأينا.

(١) - المجموع ٣٠٤/١، كشاف القناع ١/٨٠، شرح منتهي الإرادات ٤٤٠/١

(٢) - شرح فتح القدير ١٩١٨/١٠، الفتاوي الهندية ٦/٤٣٩

(٣) - المجموع ٣٠٤/١

(٤) - المرجع السابق ٣٠٤/١ وكشاف القناع ٨٠/١

(٥) - المجموع ٣٠٤/١

ومن ثم القول بعدم ختانه لعنة الجرح في فرجيه ضعيف لأن الختان وإن كان فيه ألم عظيم إلا أن فيه مصالح دينية ودنيوية تعود على المكلف، هذا من وجهه، ومن وجه آخر نرى أن الخنزى المشكل يتبعد كما يتبعد سائر المكلفين في الجملة، فيصل إلى ويصوّم ويحج لأن الأحكام التكليفيّة تلحقه أيضاً، وهذا يدل على أنه يختن أيضاً لأنّه نوع من التكليف.

وعلى هذا يختن ذكره وأما فرجه فيترك للاختيار كما هو الشأن عند النساء، ولكن يراعى في ختانه عمره، فإن لم يبلغ سن المراهقة ختنه رجل أو امرأة، وإن بلغ وكان له أمة ختنته، وإلا ختنه رجل أو امرأة لأن الحاجة تدعو إليه،
والله أعلم.

فرع :

ذكر بعض الفقهاء أنه لو كان لرجل ذكران فإن عرف الأصلى منهما - بأن يخرج منه البول- ختنه وإلا ختن الاثنين على سواء^(١)

(١) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، المجموع ٣٠٤/١، نيل الأوطار ١١٤/١

المبحث الثالث : في القدر المطلوب لإزالته في الختان

حتى يصدق على المكلف أنه مختون بعد إجراء الختان عليه يتبعى أن يكون قد أزيلت منه قدر من الجلد.

ففي الخفض اتفق الفقهاء على أنه تقطع الجلد التي على أعلى فرج المرأة فوق محل الإيلاج التي تشبه النواة، كما أن المستحب فيه أن يقطع جزء منها لا كلها لحديث أم عطية السابق ذكره^(١)

وأما في الإعذار فقد اختلفوا في المقدار الذي يجب قطعه حتى يصبح المكلف مختوناً حقيقة وحكمـاً، يتمثل اختلافهم في مذاهب ثلاثة كما يأتي :

(١) - يجب إزالة جميع القلفة حتى تنكشف الحشفة كاملة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في أصح الوجهين عندهم وبه قال الحنابلة^(٢)

(٢) - يجب إزالة أكثر من النصف، فإن اقتصر على نصفها فلا يعتبر ختانـاً، وإليه ذهب الأحناف^(٣)

(٤) - يجب قطع شيء منها وإن قل، ولكن يشترط أن يستوعب تدوير رأسها، وإلى هذا ذهب الإمام الرافعـي من الشافعية في وجه شاذ وضعيف^(٤) تنبـيه :

ليس هناك تناقض بين قول الفقهاء بوجوب قطع القلفة بكاملها أو جزء منها في الختان وبين سنـية الختان، لأن وجوب القطع شيء والسنـية شيء آخر، فحتى يسمـى ختانـاً - بصرف النظر عن الحكم - يجب أن يقطع كذا من الحشفة.

الترجـح

هؤلاء الفقهاء لم يذكروا دليلاً على مذهبـهم نظراً لعدم ورود خبر في شأنـه، وفي نظرـي أنـ الذى ذهبـ إلىـ الفـريقـ الأولـ منـ القـولـ بـ وجـوبـ إـزالـةـ جـمـيعـ الـقـلـفةـ هو الصـوابـ، وـذـلـكـ لأـمـرـيـنـ :

(١) - انظر البنـيةـ ١/٢٧٣، ٢٧٤، الخـرىـ ٤٨/٣، المـجمـوعـ ٣٠٢/١، كـشـافـ القـنـاعـ ٠٨٠/١

(٢) - الفـواـكهـ الدـوـانـيـ ٤٦١/١، الخـرىـ ٤٨/٣، المـجمـوعـ ٣٠١/١، شـرحـ مـنـتهـيـ الـإـرـادـاتـ ٤٠/١

(٣) - حـاشـيـةـ ردـ المـحتـارـ ٧٥١/٦، الفتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ ٥/٣٥٧

(٤) - المـجمـوعـ ٣٠١/١

أحدهما : القول بوجوب قطع جميع القلفة في الإعذار متممٌ مع تعريفه اللغوي والشرعى، فإن الفقهاء عرفوه «بأنه قطع القلفة» وهى الجلدة التى تغطى الحشفة من الذكر^(١).

وأهل اللغة عرفوا القلفة بأنها : «جلدة الذكر التي ألبست الحشفة»^(٢) وعلى هذا إن قطع جزء منها بقيت الحشفة مستورة فلا يقال إذا إنه ختان لأن القلفة اسم للجلدة كلها وليس جزءاً منها.
والآخر : إن الغرض الذى من أجله شرع الختان بجانب أنه امتثال لأمر الشارع إنما هو لتحقيق النظافة خاصة لازالة الأوساخ التي تحت القلفة، فإن قلنا بجواز قطع جزء منها ويترك الباقي لم يحصل هذا الغرض، وعلى هذا يجب قطع جميعها لتحقيق المقصود منه.

فرع :

ذكر المالكية أن **الغرلة** - هي الجلدة التي تقطع في الختان - نجسة، فلا يجوز أن يحملها المحلى في صلاته، ولا أن يدخل بها المسجد، ولا يجوز أن يدفنها فيه كما يفعله كثير من الناس جهلاً منهم^(٣).

(١) - انظر ص ١٧١.

(٢) - لسان العرب ٢٩٠/٩

(٣) - قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٤.

المبحث الرابع : فى وقت الختان

وقع الخلاف بين الفقهاء فى الوقت الذى يختن فيه الصبي على خمسة أقوال كما يلى ذكرها :

(أ) - يجب ختنه بعد البلوغ، ولكن يستحب فعله فى زمن صغره، وإلى هذا ذهب الشافعية فى الصحيح عندهم وبه قال الحنابلة فى المشهور عندهم، وعند الشافعية يكون استحبابه فى اليوم السابع من الولادة وإنما فى الأربعين يوماً وإنما فى السنة السابعة، وأما الحنابلة فقد كرهوه فى اليوم السابع من ولادته^(١)

(ب) - يستحب ختنه فى وقت الانثار^(٢) وهو الوقت الذى يؤمر فيه بالصلوة ويكون ما بين سبع إلى عشر سنين، وهو مذهب الحنفية فى رواية عندهم وبه قال المالكية إلا أنهم كرهوه يوم ولادته وفي اليوم السابع منه^(٣)

(ج) - ليس له وقت محدد بل يختن يوم يطيقه وإليه ذهب الحنفية فى الأشبه عندهم وهو قول اللخمي من المالكية^(٤)

قال الإمام أبو حنيفة : «لا علم لى بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء»^(٥)

(د) - يجب ختنه فى الصغر وبه قال بعض الشافعية فى وجه ثان عندهم^(٦)

(هـ) - يحرم ختنه قبل عشر سنين وبه قال بعض الأصحاب من الشافعية فى وجه ثالث عندهم^(٧)

(١) - المجموع ٣٠٢/١، طرح التثريب ٧٦/٢، المبدع ١٠٣/١، كشاف القناع ١٨٠/١

(٢) - الانثار : من قوله : ثغر الغلام ثُغْرَا أى سقطت أسنانه الرواضع، انظر لسان العرب ١٤-١٣/٤

(٣) - الفتوى الهندية ٥/٣٥٧، جواهر الإكليل للأزهري ٢٤٤/١، مواهب الجليل ٢٥٨/٣

(٤) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، مواهب الجليل ٢٥٨/٣

(٥) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦

(٦) و (٧) - المجموع ٣٠٣/١

سبب الخلاف:

يبدو لى أن السبب الرئيسي الذى جعل الفقهاء مختلفين فى هذه المسألة حيث كثرت أقوالهم فيها أنه لم يرد خبر صحيح يمكن الرجوع إليه فى تحديد وقته، أو قد يكون سببه أن بعضهم استند إلى بعض الآثار الضعيفة ليؤيدوا مذهبهم حيث يكون أخرى من القول بالرأى.

الأدلة

١ - أدلة المذهب الأول

(أ) استدلوا على وجوب الختان بعد البلوغ بما أخرجه البخارى^(١) عن سعيد ابن جبير قال : «سئل ابن عباس مثل ما أنت حين قُبِضَ النبِي ﷺ قال : «أنا يومئذ مختون» قال : «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُذْرِك»^(٢) وفى رواية قال : «قبض النبِي و أنا ختين»^(٣) فى هذا الحديث دليل على أن الصحابة كانوا لا يختنون إلا بعد البلوغ، ويدل أيضاً أن ابن عباس قد بلغ سن المراهقة حينئذ، لأنه ثبت أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين^(٤).

(ب) - واستدلوا أيضاً بالحديث السالف ذكره : «اختن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم»^(٥) فقالوا فيه دلالة على أن الختان يجب عند البلوغ.

(١) - صحيح البخارى، كتاب الاستذان ١٤٤/٧.

(٢) - يُذْرِك : أى يبلغ الحلم، انظر فتح البارى ٩٣/١١.

(٣) - صحيح البخارى ١٤٤/٧، انظر طرح التثريب ٧٦/٢، كشاف القناع ٨٠/١.

(٤) - انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة للجزرى ٢٩١/٣، الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٤٣٢٢/٢.

(٥) - سبق تحريره انظر المبدع ١٠٤/١.

(ج) - واستدل الشافعية على استحبابه في استحبابه في اليوم السابع من الولادة بما أخرجه البيهقي عن جابر قال : «عَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَخَتَّنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»^(١)

(د) - وعلل الحنابلة استحباب فعله في الصغر إلى التمييز لأنه أسرع في البرء وأحسن للنشوء حيث ينشأ على أكمل الأحوال^(٢)

٢ - دليل المذهب الثاني :

أ - علل الفريق القائلون باستحبابه وفي وقت الاشعار أنه يمكن فيه الامتثال بالأمر والنهي ويؤخذ بالشراط، فأول ما يُؤمر به الصلاة، فيؤمر بالختان كذلك ليكون أبلغ في النظافة والطهارة^(٣)

ب - وعلل المالكية كراحته يوم الولادة أو في السابع منه لأنه من فعل اليهود فيكره التشبه بهم^(٤)

٣ - دليل المذهب الرابع :

هذا ولم يستند المذهب الثالث إلى شيء من الدليل على مدعاهما، وأما المذهب الرابع فقد علوا وجوبه على وليه في زمن الصغر أن فيه من المصالح ما تعود على المختون في مثل هذه المرحلة^(٥)

(١) - السنن الكبرى ٣٢٤/٨، انظر المجموع ٣٠٣/١ .

(٢) - كشف النقاع ٨٠/١

(٣) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، المنتقى ٠٢٣٢/٧

(٤) - جواهر الإكليل ٢٢٤/١، الخرشى ٤٠١/٣

(٥) - المجموع ٣٠٣/١

٤ - دليل المذهب الخامس :

علل القائلون بتحريمه قبل أن يبلغ عشر سنين أن في الختان ألم يفوق ألم الضرب، فكما يحرم الضرب على ترك الصلاة قبل عشر سنين، فمن باب الأولى أن يحرم الختان في مثل هذا السن، إذ الصلاة أهم منه^(١)

مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة الأدلة المذكورة بما يلى :

(أ) - حديث ابن عباس الذى استدل به الفريق الأول بالرغم من صحته فليس فيه دلالة على وجوب الختان بعد البلوغ لاحتمال أن تكون العادة التى جرت بين العرب فى مجتمعهم فى تلك العصور أن يختتن الصبيان بعد بلوغ الحلم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(ب) - وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة : «اختتن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم» فهو بعيد عن المدى لأنه لو كان الختان واجبا بعد البلوغ لقام به إبراهيم عليه السلام بختانه فور بلوغه ولما انتظر فعله فى الثمانين من عمره، والأمر ليس كذلك لأن السبب الذى جعله يختتن كما رأينا أنه كان مبتلى بكلمات وكان الختان ضمنها فقام وأمثال لأمر ربه حنيفا.

(ج) - وأما استدلالهم بحديث جابر على استحباب الختان يوم السابع من الولادة فضعيف لأن فى سنته لين^(٢).

(د) - القول بكراته يوم السابع من ولادته قول مردود، إذ ليس هناك أصل يرجع إليه فى بيانها، بل هناك من أنكر ذلك، هذا وقد نقل الإمام النووي عن ابن المنذر أنه قال : «ولا نعلم من منع أن يختتن الصبي لسبعين أيام حجة»^(٣).

(١) - المجموع ٣٠٣/١

(٢) - انظر مجمع الزوائد ٥٩/٤

(٣) - المجموع ٣٠٩/١

(ه) - القول بوجوب الختان في زمان الصغر مردود بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس حيث كان الرجل لا يختتن إلا بعد البلوغ.

(و) - وأخيراً القول بأن في الختان ألمًا أعظم من ألم الضرب فيحرم فعله في زمان الصغر فيمكن الإجابة عليه بأن الضرب من باب التأديب حتى يستقيم شأن الصبي ويستديم على الصلوات الخمس وأما الختان فمن باب الطهارة، فلا مقارنة إذاً بين ما هو من باب التأديب وما هو من باب التطهير.

الرأي المختار

بعد أن استعرضت أدلة الفقهاء لكل مذهب من المذاهب وعرضت لمناقشة ما يمكن منها أستطيع القول بأن ليس هناك دليل ثابت يبين لنا الوقت المحدد للختان، يؤيده ما نقل عن العلامة ابن المنذر^(١) أنه قال : «ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة»^(٢).

وقد رجع الإمام الشوكاني أيضاً القول بعدم تحديد زمنه عقب شرحه لحديث أبي هريرة : «اختن إبراهيم...» حيث قال: «أورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين»^(٣). وعلى هذا فالقول بأنه ليس للختان وقت محدد قول سليم إلا أنه يمكن أن تقول بأن فعله زمان الصغر - يعني بعد الولادة إلى ما قبل التمييز - أفضل من نواحي شتى، فمن ناحية إحساس ألم القطع يكاد أن يزول عقب عملية بيوم أو أقل منه، ومن ناحية البرء فيبراً ويغف في أسرع الوقت، وهذا هو الجارى في مجتمعنا الحاضر حيث يختن الصبيان عقب ولادتهم ببضعة أيام أو أسابيع، وأما إذا تأخر فعله ففي رأى يلحقهم ضرر أكبر، فربما يتهدبون من آلة الختان ويزرعون في أنفسهم نوعاً من الخوف منه مما قد يؤدي إلى كراهيته الختان والفرار منه فضلاً عن طول برهه وكثرة ألمه، والله تعالى أعلم.

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٥.

(٢) - المجموع ٣٠٩/١، الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٣٢٦/٨

(٣) - نيل الأوطار ١١٢/١

المبحث الخامس : في حكم من ولد مختونا

إذا حدث أن ولد المولود مختونا بحيث تكون حشنته منكشفة لا قلفة عليها فإن الفقهاء اختلفوا في إجراء الموسى عليها على قولين :

١ - لا يجب ذلك ولا يستحب بل يكره، وبه قال بعض المالكية في رواية عندهم وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١)

ولكن الشافعية ذكرت أنه لو ولد مختونا وبقي شيء من القلفة على ذكره فإنه يختن ثانياً كما جرت العادة في إزالتها^(٢)

٢ - يستحب إمرار الموسى عليها وبه قال المالكية في رواية أخرى عندهم^(٣)

التعليق

(أ) - علل الحنابلة عدم وجوب أو استحباب إمرار الموسى على محل الختان إذا ولد الصبي مختونا أنه ليس هناك فائدة ترجع على المختون بل إن شريعتنا السمحنة تنزع عنه^(٤)

(ب) - وعلل القائلون باستحبابه أنه تجري الموسى على رأس الأقرع^(٥) في الحج بالرغم من عدم وجود شعر على رأسه، فالامر كذلك في الذي يولد مختونا فتجرى على محل الختان بالرغم من عدم وجود القلفة على حشنته^(٦)

(١) - قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٤، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المجموع ٣٠٧، ٣٠٦/١، كشاف القناع ٨١/١.

(٢) - المجموع ٣٠٧/١.

(٣) - مواهب الجليل ٢٥٨/٣.

(٤) - كشاف القناع ٨١/١.

(٥) - الأقرع : هو الشخص الذي ذهب شعر رأسه بسبب آفة : الصداع ١٢٦٣/٣.

(٦) - الفواكه الدوائية ٤٠١/١، مواهب الجليل ٢٥٨/٣.

يمكن الرد على هذا التعليل بأن الحلق في الحج نسك يجب عند إحلال المحرم من الإحرام وأما الختان فهو سنة كما رأينا، فلا مقارنة إذًا بين ما كان مشروعًا لإكمال ركن من أركان الإسلام وما كان مشروعًا لتحقيق الطهارة، فالفارق كبير بينهما.

الترجيح

الأمر يبدو واضحًا أن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح في هذه المسألة لأن الختان يطلق على إزالة القلفة التي تغطي الحشفة، فإذا كانت معدهمة في المولود فلا فائدة في إجراء الموسى عليها لانتفاء الغرض المقصود، بل الذي يولد له صبي مختون فليحمد الله ويشكره على هذه النعمة حيث ليس عليه تكلفة ولا مؤنة ختاته، والله أعلم.

المبحث السادس : في حكم من بلغ ولم يختن

إذا بلغ الصغير وصار كبير السن وخاف على نفسه ال�لاك إن ختن فإن
للفقهاء في هذه المسألة مذهبين :

- (١) - يسقط عنه الختان وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة وابن عبد الحكم من المالكية^(١)
- (٢) - يجب ختنه ولا يترك على أية حال وبه قال سحنون من المالكية^(٢)

التعليق

- (أ) - علل جمهور الشافعية سقوط الختان عنه في حالة الخوف على نفسه أنه لا يوجد تبعد فيما يؤدي إلى هلاك صاحبه، فإذا كان ضعيف الخلقة ينتظر إلى أن يغلب على الظن سلامته فيختن حينئذ وإلا ترك سبيله^(٣)
- (ب) - وعلل الحنابلة سقوطه عنه إذا خاف على نفسه أن الوضوء والصلة والصوم تسقط حالة الخوف فالختان يسقط بطريق أولى^(٤)
- والذى أراه أن الصوم إذا سقط عن المكلف حالة الخوف على نفسه فالصلة ليست كذلك لمشروعية صلاة الخوف في الشريعة الإسلامية.
- (ج) - أما الإمام سحنون فإنه لم يذكر تعليلاً على مدعاه ولكن يبدو أنه استقر على قوله بالوجوب حتى في حالة الخوف.

(١) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٤، المجموع ٣٠٤/١.

(٢) - قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٤ .

(٣) - المجموع ٣٠٤/١ .

(٤) - المغني ٦٣/١، النفع ٨٦/١.

الترجح

والذى أراه أن الذى ذهب إليه الجمهور من القول بسقوط الختان عن الذى يخاف على نفسه ال�لاك كان صوابا فى زمانهم القديم حيث لم تتطور الأجهزة الطبية عندهم، وهذا كان يتمشى مع قاعدة ارتكاب أخف الضررين لأن حفظ النفس أولى من إتلافها.

ولكن فى أيامنا هذه يمكن دفع هذه الخشية ودرء هذا الخوف بإجراء عملية جراحية بسيطة إذا ما قورنت بالعملية الجراحية الكبرى التى تجرى فى عصرنا الحالى - مثل نقل زراعة الأعضاء - تحقيقا لسننية الختان وإبعادا عن مفسدة وجود القلفة وما تترسّب تحتها من الأوساخ والنجاسات، وعلى كل ما سبق أستطيع القول بأنه يسن له الختان كما يشرع لغيره ولا يقبل عذر لامكانية دفعه بأحدث الوسائل والتجهيزات الطبية، والله أعلم.

المبحث السابع : في حكم من أسلم وهو أقلف

هناك مسألة تقارب التي سبقت وهي ما إذا أسلم شخص وهو أقلف فهل يجبر على الختان أم لا؟، للفقهاء فيها أقوال وتفاصيل كما يلى :

- ١ - يستحب له الختان إن أطاقه، وإن خاف على نفسه ترك، وهو مذهب الأحناف وبه قال محمد بن عبد الحكم من المالكية^(١)
- ٢ - يلزمه الختان إن أمن على نفسه، وإن خاف عليها سقط عنه، وهو مذهب الحنابلة.

قال حنبل : «سألت أبا عبد الله عن الذى إذا أسلم : ترى له أن يظهر بالختان؟ قال : «لابد من ذلك، قلت وإن كان كبيراً : قال أحب أن يتظاهر»^(٢)

- ٣ - يلزمه ذلك ولا يترك على أية حال وبه قال سحنون من المالكية^(٣)

الأدلة

(أ) - علل الأحناف استحباب ختان الأقلف إذا أسلم أنه من شعار الدين فلا ينبغي أن يترك إلا لعذر، ولكن لما كان يخاف على نفسه إما بسبب ضعف جسمه أو كبر سنه فينظر، إن قال أهل الخبرة لا يطيقه يترك لأن الواجب يترك للعذر فترك السنة أولى منه^(٤)

(ب) - أما الحنابلة فقد استدلوا على وجوب الختان على الكبير إذا أسلم بالأية الكريمة : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» حيث تدل على وجوب

(١) - الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المتنقى ٧/٢٣٢.

(٢) - المغني ٦٣/١، اللمع ٠٨٦/١

(٣) - المتنقى ٧/٢٣٢.

(٤) - الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧.

اتباع ملة إبراهيم عليه السلام وأن الختان كان من شريعته لحديث : «اختن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم»^٠

ففي هذا الحديث دليل على فعله في الكبر ولكن إن خاف على نفسه سقط عنه وجوبه لأن الموضوع والغسل وغيرهما إذا سقطت عن المكلف الذي يخاف على نفسه فالختان أولى منه، لكن إن أمنه لزمه ذلك لحديث : «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(١).

(ج) - وعلل الإمام سحنون وجوبه في جميع الأحوال دون استثناء حتى في حالة الخوف على نفسه أن قطع اليد في السرقة واجب بالرغم من الخوف على نفسه فالختان كذلك لا يسقط عنه ولا يترك على أية حال^(٢).

نظرة في الأدلة

بعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يتضح لنا أن الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على سقوط الختان على الأقلف إذا أسلم وخاف على نفسه الهاك إلا أنهم اختلفوا في حالة السلامة، فعند الحنفية والمالكية يستحب له ختانه لأنهم ساروا على مذهبهم السابق وهو القول بسننة الختان، بينما قال الحنابلة بإلزامه عليه في تلك الحالة لأن المذهب عندهم وجوب الختان كما رأينا، وقد سبقت مناقشة أدلةهم في المطلب الأول من البحث الثاني^(٣) حيث وجدنا أنه ليس هناك دليل ثابت وصحيح يدل على وجوبه.

(١) - انظر المغني ٦٣/١، الممع ٨٦/١، سبق تخریج الحديث ص ١٧٤.

(٢) - مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المنتقى ٢٣٢/٧.

(٣) - انظر ص ١٧٧-١٧٨.

وأما الإمام سحنون فتمسك برأيه وهو الوجوب ولم يفرق بين حالة السلامة وحالة العذر، فالكل على سواء عنده، وإذا نظرنا إلى تعليله لوجدنا أنه قياس ضعيف وفاسد أيضاً لأن القطع في السرقة يكون مقابل جريمة عظيمة حرمتها الشريعة الإسلامية وأن الحد حق من حقوق الله لا يسقط بحال إلا في حالة الشبهة، وأما الختان فقد شرع لأجل طهارة الأوساخ المحتبسة تحت القلفة فضلاً عن أنه سنة.

فالأمر واضح أنه ليس هناك مقارنة بين ما كان من باب الجريمة وما كان من باب الطهارة وبين ما كان واجباً وما كان سنة.

الرأي الراجح

والذى أراه راجحاً في هذه المسألة هو سنية الختان لحديث العهد بالإسلام كما هو مسنون لغيره من الأشخاص، وذلك لأنه يمكن دفع خوفه ودرئه بإجراء عملية بسيطة عليه مما تسهل أمره وتزيل ما في نفسه من الهيبة.

ولكن ينبغي أن يراعى عدم إجباره على الختان، يؤيده ما قاله الحسن البصري : «أسلم الناس الأسود والأبيض ولم يفتـش أحد منهم ولم يختـنوا»^(١)، فهذا من أكبر الدليل على عدم إلزامهم على الختان والله تعالى أعلم.

(١) - المغنى لابن قدامة ٦٣/١

المبحث الثامن : في حكم ختان المحرم

إذا أراد المكلف أن يختتن وقد أحرم بنسك قاصداً به الحج أو العمرة فقد اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن له ذلك لأنه من الأفعال المباحة التي للمحرم فعلها^(١)

وأما المالكية فلم أقف على رأيهم في كتبهم الفقهية في شأن هذه المسألة ولكن يظهر لي أنهم يوافقون الجمهور فيها، وذلك لأنهم أجازوا للمحرم الفصد^(٢) والحجامة إذا دعت الحاجة إليهما^(٣) كما أجازهما الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤)

وحيث قالوا بجواز الفصد والحجامة، فإن ذلك يدل على جواز الختان للمحرم عندهم لما فيه من القطع وخروج الدم ووضع لزقة على الجرح كما هو الشان فيهما، والله تعالى أعلم.

(١) - حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، الأم ٢٠٦/٢، كشاف القناع ٤٤٩/٢، المغني ١٤١/٣.

(٢) - الفَصْدُ : هو شق العرق، انظر لسان العرب ٣٣٦/٣

(٣) - حاشية الدسوقي ٦٠٥٨/٢ والخرشى ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠ -

(٤) - حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، الأم ٢٠٦/٢، كشاف القناع ٤٤٨/٢، المغني ١٤١/٣

المبحث التاسع : في حكم من مات ولم يختن

إذا مات المكلف ولم يسبق له ختان في حياته فقد اتفق الحنفية والحنابلة والشافعية في الوجه الصحيح والمشهور عندهم على عدم جواز ختان^(١) بل جزم الحنفية والحنابلة بتحريمه مطلقاً^(٢)

بجانب هذا الاتفاق فقد روى وجهان ضعيفان عند الشافعية يخالفان ما ذهب إليه الجمهور
فالأول منها : أنه يختن الكبير والصغير.
والثاني : يختن الكبير دون الصغير^(٣)

التعليق

- ١ - استدل الجمهور بما يلى :
- أ - إن الختان كان تكليفاً أثناء حياته فبموته زال عنه، إذ ليس هناك تعبد بعد الموت^(٤)
- ب - إن الغرض الذي من أجله شرع الختان إنما هو لتطهير الحشمة من الأوساخ والنجاسة المحتبسة تحت القلفة، فبالموت زال هذا المقصود^(٥)
- (ج) - إن الختان هو قطع جزء من الميت فيحرم، كمن سرق وله يد مستحقة للقطع فمات قبل إقامة الحد عليه أو كمن جنى على إنسان قطع يده فمات قبل أن يقتضي منه فبالاتفاق لا تقطع يد السارق ولا الجاني بعد الممات فكذلك الختان، فلا يجوز فعله إذا مات المكلف^(٦)

(١) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، شرح فتح القدير ١١١/٢، المجموع ٣٠٥،٣٠٤/١ و٥/٥،١٨٣-١٨٢، نهاية المحتاج ٤٥٤/٢، المغني ٢١١/٢، كشاف القناع ٠٩٧/٢

(٢) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، كشاف القناع ٠٩٧/٢

(٣) - المجموع ٣٠٥/١، و٥/٥،١٨٣

(٤) - المرجع السابق ١٨٣/٥، وكشاف القناع ٠٩٧/٢

(٥) - شرح فتح القدير ١١١/٢، كشاف القناع ٠٩٧/٢

(٦) - نهاية المحتاج ٤٥٥/٢، المجموع ٤٥٥/٥،١٨٣/٥، كشاف القناع ٠٩٧/٢

- ٢ - وعلل القائلون باستحباب ختانه سواء أكان صغيراً أم كبيراً أن الختان في حكم شعره وظفره حيث يستحب إزالتهما بعد موته، فالختان كذلك لأن فيه إزالة الجلد التي تغطي الحشمة.
- ٣ - وعلل القائلون بختان الميت البالغ دون الصغير أنه واجب على البالغ فقط دون الصغير^(١).

المناقشة

- (أ) - رد على القائلين باستحباب الختان بعد الموت على الصغير والكبير لأنه في حكم الشعر والظفر بأن الختان يخالف الشعر والظفر في المقصود حيث يقوم المكلف بإزالتهما في حياته على وجه التزيين وبعد موته يقام بإزالتهما لمشاركة الميت الحي في ذلك. وأما الختان فقد كان يقوم به المكلف على وجه الامتناع إذ كان مكلفاً به فبالموت زال التكليف عنه^(٢).
- وإنى لأرى أن هذا الرد ضعيف لأن خصال الفطرة كلها شرعت من أجل الامتناع لأمر الشارع بجانب أن المكلف يحصل على طهارة بدنـهـ ويدخل فى عموم الامتناع إزالة الشعر والظفر والقلفة الخ.
- (ب) - وأما القول بوجوب الختان على الميت البالغ دون الصغير فمردود بجملة أئلة الجمهور فضلاً أن الختان سنة وليس بواجب.

الترجيح

يتبيـنـ لـنـاـ أـنـ الـذـىـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـاءـ هـوـ الصـوـابـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـقـوـةـ تـعـلـيـلـهـمـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ التـكـلـيفـ قـدـ زـالـ عـنـهـ وـأـنـتـفـىـ أـيـضاـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـختـانـ وـهـوـ الـطـهـارـةـ.

وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الـقـوـلـ بـتـحـرـيمـ خـتـانـهـ فـيـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ كـرـامـةـ الـمـيـتـ،ـ لـأـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـجـواـزـهـ لـلـزـمـ مـنـهـ كـشـفـ عـورـتـهـ وـإـمسـاكـ آلتـهـ وـقـطـعـ جـزـءـ مـنـهـ،ـ فـكـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ تـعـتـبرـ مـنـ قـبـيلـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ وـهـيـ لـاـ تـجـوزـ شـرـعاـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) - المجموع ١٨٣/٥

(٢) - المرجع السابق ١٨٣/٥

فوائد

للختان فوائد كثيرة ترجع إلى مصالح المكلف في دنياه وآخرته منها :

(١) - لما كان شعارا من شعائر الدين يحصل على الامتثال به ثوابا جزيلا من ربه سبحانه وتعالى وهذه من فوائده الدينية التي تتعلق به.

(٢) - وأما من فوائده الدنيوية مما يحصل به على نظافة البدن وطهارته من الأوساخ المحتبسة تحت القلفة خاصة من أثر البول^(١)

فالختان لا يزيل هذه الأوساخ فحسب بل يقضى على الجراثيم والميicroبات التي تحب ملازمة هذه الأماكن والتي قد تؤدى إلى بعض الأمراض الضارة، فإذا زالت القلفة تخلص المكلف من هذه الأخطار والاقذار.

(٣) - وبجانبه يحصل المكلف على تعديل شهوته، يقول العلامة المناوى نقلًا عن الإمام الرازى أنه قال : «إن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت فضعف اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليل اللذة لا قطعا لها توسيطا بين الإفراط والتفريط»^(٢)

وقيل إن طبيعة الرجل حارة فإذا جامع الأخلف أنزل فى وقت أسرع من المرأة لأن طبيعتها باردة، وأما إذا كان مختونا يأخذ وقتا طويلا لينزل، فيحصل به على أمر مرغوب في الشرع وهو إنزالهما في وقت متقارب ولا ينصرف الرجل قبل أن تقضى المرأة حاجتها^(٣)

(١) - أحكام القرآن لابن العربي ٣٧/١، إحياء علوم الدين ١٦٨/١

(٢) - فيض القدير ٥٣/٣

(٣) - أوجز المسالك ٢٤٢/١٤

(٤) - أما في الخفاض فتحصل المرأة على تقليل شهوتها، يقول ابن القيم^(١) رحمة الله معلقاً على حديث أم عطية : «إن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضفت شهوة المرأة فقلت حُظْوَتُها^(٢) عند زوجها كما إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمنتها^(٣) فإذا أخذت منها وأبقيت كان في ذلك تعديلاً للخالة والشهوة»^(٤)

(٥) - هذا ومن ناحية أخرى بالخفاض تصير المرأة أكثر حفظاً لماء وجهها ودمه، وتكون أللذى جماعها^(٥)

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٤

(٢) - **الحُظْوَة** : بضم الحاء وكسرها وسكون الطاء : هي المكانة والمنزلة، انظر لسان العرب ١٨٥/١٤

(٣) - **الغِلْمَة** : هي هيجان شهوة النكاح من المرأة وهي في الرجل على سواء، انظر لسان العرب، اللسان ٤٣٩/١٢

(٤) - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٨٩

(٥) - المنتقى ٢٣٢/٧

الفصل الثاني : في تقليم الأظفار.

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : في المقصود بتقطير الأظفار .

المبحث الثاني : في حكم تقطير الأظفار والموضع الذي يستحب فيه تركها .

المبحث الثالث : في كيفية تقطير الأظفار .

المبحث الرابع : بم تقطع الأظفار والقدر المطلوب قطعه منها .

المبحث الخامس : ما يفعله المكلف بعد تقطير الأظفار .

المبحث السادس : في توقيت تقطير الأظفار واليوم الذي يستحب فيه فعله .

المبحث السابع : هل يعاد الوضوء بعد قلم الأظفار ؟

المبحث الثامن : حكم من قلم ظفره وهو محروم .

المبحث التاسع : حكم قلم الأظفار في العشر من ذي الحجة .

المبحث العاشر : حكم تقطير أظفار الميت .

المبحث الأول : في المقصود بتقليم الأظفار

التقليم والقلم في اللغة بمعنى واحد، تقول قلم الظفر والحاfrac والمعود يَقِلُّمُه قَلْمًا بتخفيف اللام وقَلَّمَه بشدتها أى قطعه،
والقلامة بضم القاف وتخفيف اللام هي المقلومة عن طرف الظفر، أى ما قطع منه (١).

قال الجوهرى : «قلمت ظفرى وقلمت أظفارى شد للكثرة» (٢) أى قطعتها،
والظفر والأظفورة معروفة وجمعها أظفار وجمعها أظافير (٣).

وأما المقصود بتقليم الأظفار في بحثنا هذا فقد بينه الحافظ ابن حجر بقوله :
«هو إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر» (٤)
وعرفه العلامة ابن دقيق العيد بأنه «قطع ما طال عن اللحم منها» (٥) - أى من
الأظفار.

فمن خلال هذين التعريفين يتبيّن لنا أن المراد من تقليم الأظفار : «هو قطع ما
طال من الأظفار عن رؤوس الأصابع».

(١) - لسان العرب ٤٩٠/١٢.

(٢) - الصحاح ٢٠١٤/٥.

(٣) - لسان العرب ٤١٧/٤، الصحاح ٧٢٩/٢.

(٤) - فتح الباري ٣٥٧/١٠.

(٥) - إحكام الأحكام ٣٤٨/١.

المبحث الثاني

في حكم تقليم الأظفار والموضع الذي يستحب فيه تركها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم تقليم الأظفار.

المطلب الثاني : في الموضع الذي يستحب فيه توفير الأظفار.

المطلب الأول : في حكم تقليم الأظفار

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على سنية تقليم الأظفار للرجال والنساء^(١) مستدلين بالأدلة الآتية من المنقول والمعقول :

أولاً : من المنقول :

استدلوا بالحديث السالف ذكره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «خمس من الفطرة»، وب الحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «عشرة من الفطرة» فذكر من ضمنها تقليم الأظفار.^(٢)

ثانياً : من المعقول :

(١) - واستدل الإمام الغزالى بالعقل على استحبابه أن الأظفار إذا طالت شنعت وقبحت صورتها لما يجتمع تحتها من الأوساخ، وهو أمر مذموم شرعاً لما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة : «قلم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها».^(٣)

(١) - الفتوى الهندية ٣٥٨/٥، حاشية رد المحتار/٦، الفواكه الدوائية ٤٠١/٢، المتنقى ٢٣٢/٧، إحياء علوم الدين ١٦٦، المجموع ٢٨٥/١، المغني ٦٤/١، شرح متنى الإرادات ٤١/١.

(٢) - سبق تخرجهما ص ١٤، ١٣، انظر حاشية الزرقاني ٤/٢٨٤، المذهب ٢١/١، المجموع ١/٢٨٣، المغني ١/٦٢، كشاف القناع ١/٧٥.

(٣) - قال الحافظ العراقي عن هذا الحديث : «أخرجه الخطيب في الجامع»، انظر المغني عن حمل الأسفار ١٦٦/١، وإحياء علوم الدين ١٦٦/١٦٦.

(ب) - وعلل الحنابلة استحبابه أن الأظفار تتفاوح بتركها فربما حك جسده بها في بعض المواقع المنتنة كالإبط فتفسير رائحته في رؤوس أصابعه وهو أمر مذموم في ديننا الحنيف لما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مالى لا أسهوا وأنتم تدخلون على قلحاً ورفعٌ^(١) أحدكم بين ظفره وأنملته»^(٢)

(ج) - وقالوا أيضاً في تعليمه : إن الأظفار إذا تركت بدون التعرض لها طالت، وقد يمنع من دخول الماء إلى ما تحتها، فأما إذا قطعت زال هذا الاحتمال^(٣)

تعليق

ما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن الحديث الذي استدل به الغزالى ضعيف حيث قال الحافظ العراقي عن حديث أبي هريرة : «أخرجه الخطيب في الجامع بإسناد ضعيف من حديث جابر : قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر»^(٤)، بالرغم من ضعف استدلال الإمام الغزالى فإن حديث ابن مسعود الذي استدل به الحنابلة صحيح تقوم الحجة به على السننية فضلاً عن حديث الفطرة الذي يقتضي منه الحصول على نظافة البدن، ففي تقليم الأظفار حدث على إزالة ما يجتمع تحتها من الأوساخ بجانب أن طولها يشوه خلقة المكلف.

(١) - الرفع : بضم الراء وفتح الفاء واحد الأرفع، وهي أصول المغائب وغيرها مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٩/١ وقال البغوي المراد هنا : وسخ الظفر، شرح السنن ١/٤٠٠.

والأنملة : جمعها أنامل وأنملات وهي رؤوس الأصابع، انظر لسان العرب ٦٧٩/١١.

(٢) - انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٩/١، ورجاله ثقات: انظر مجمع الزوائد ٥/١٦٨.

(٣) - المغني لابن قدامة ١/٦٤.

(٤) - انظر المغني عن حمل الأسفار ١/١٦٦.

المطلب الثاني : في الموضع الذي يستحب فيه ت توفير الأظفار.

رأينا في المطلب السابق أن الفقهاء متفقون على سنن تقليم الأظفار للرجال والنساء ولكن الحنفية والحنابلة استثنوا من ذلك صنفاً منهم فاستحبوا لهم ترك أظفارهم وعدم التعرض لها، فذكروا أنه يستحب للغازي توفير أظفاره في دار الحرب كما هو الشأن في قص الشارب^(١).

الأدلة

وأستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ - بما روى عن الحكم بن عمرو أنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي الأظفار في الحرب فإن القوة الأظفار»^(٢).

ب - بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «وفرروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح»^(٣).

ففي هذا الحديث والأثر دليل على أن لتوفير الأظفار قيمة ومنفعة لأن الغازي قد يحتاج إليها لحل حبل أو قد يسقط عنه سلاحه فيجد أمامه العدو فيما كان رفعه حينئذ بأظفاره إن كانت طويلة، فكأنها تقوم مقام السلاح وذلك ما لم يكن مع عدوه سلاح.

تعقيب

لاشك أن الحروب في العصور القديمة كانت تتطلب من الغازي توفير أظفاره ولكن لما تطورت الأزمنة وتقدمت الحضارة لم يكن في حاجة إليها كما كان، فقلما يستخدمها لدفع عدوه بها أو لحل حبل نظراً إلى الأسلحة الثقيلة التي تستخدم في الحروب كالصواريخ والدبابات، فلا يكاد المتحاربون يقفون وجهاً لوجه، وعلى ذلك انتفت منفعة تركها وتوفيرها لعدم الحاجة إليها.

فيبيقى استحباب تقليمها للجميع اللهم إلا إذا كان هناك تلامم بين المسلمين وبعض أعدائهم فلا بأس بترك الأظفار في مثل ما ذكره الفقهاء، والله أعلم.

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦، كشاف القناع ١/٧٦ وراجع ص ٣٠ بالنسبة للشارب.

(٢) - لم أقف على تخريج هذا الحديث، انظر كشاف القناع ١/٧٦.

(٣) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦، كشاف القناع ١/٧٦.

المبحث الثالث : في كيفية تقليم الأظفار

ولما كانت الأظفار موضعها في اليدين والرجلين بعدد عشرة لكل واحدة منها خمسة، تطلب ذلك السؤال من كيفية تقليم الأظفار.

فجمهر الفقهاء متفقون على أن لتقطير الأظفار طريقة^(١) إلا المالكية فإنهم ذكروا أن المكلف يتوجه بإزالتها كيما شاء ولا تتبع البداعة بأصبح معينة^(٢).

وبجانب هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في هذه الكيفية على ثلاثة مذاهب كما يلى ذكرها :

(١) - هو للحنفية والإمام الغزالى من الشافعية^(٣).

تتمثل هذه الطريقة في أن يبتدىء المكلف بسبابة يده اليمنى - وهي المسماة بالمسبحة - ثم ينتقل إلى الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وينتقل إلى يده اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام وأخيراً يرجع إلى إبهام يده اليمنى.

ومفاد هذه الطريقة أن الكف بطبيعتها مائلة إلى جهة الأرض فتقلم الأظفار باعتبار بطنها من جهتها، ولما كانت المسبحة أشرف الأصابع في اليد إذ هي المشيرة في الشهادتين ابتدأ بها، ثم إن الشرع قد استحب إدارة الطهور

(١) - انظر حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، الفتوى الهندية ٣٥٨/٥، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، المجموع ١/٢٨٦، المغني ٦٤/١، كشاف القناع ٧٥/١، ٧٦، ٠٧٦.

(٢) - الفواكه الدوائية ٤٠١/٢.

(٣) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

من الجهة اليمنى فتلى الوسطى المسبة فى الترتيب لأنها على الجهة اليمنى منها ثم يليها البنصر ثم الخنصر.

وأما كون البداءة بخنصر يده اليسرى فباعتبار وضع أصابع الكف اليمنى على اليسرى من حيث يصير ك حلقة، ولما كان الطبع يقضى بالذهب على شكل منتظمة لإتمام الدائرة اقتضى منه الترتيب المذكور حيث يكون الختم بإبهامه اليمنى.

وأما ما يختص بأصابع الرجلين ف تكون البداءة بخنصر رجله اليمنى ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابا ثم الإبهام، وينتقل إلى رجله اليسرى بادئا بالإبهام ثم السبابا ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر.^(١)

(ب) - طريقة تقليم الأظفار عند المذهب الثانى وهو للإمام النووي رحمه الله، الطريقة التى ذكرها الإمام النووي فى تقليم الأظفار قريبة الشبه من التى ذكرها الإمام الغزالى إلا أنها تختلف عنها يسيراً.

فالمستحب عنده البداءة باليدين قبل الرجلين بالمسبة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم ينتقل إلى يده اليسرى بادئا بالخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابا وأخيراً يختتم بإبهامها، ثم يشرع فى تقليم أظفار رجله كما هي فى الطريقة الأولى.^(٢)

نلاحظ هنا أن الفرق بين المذهبين هو فى إبهام يده اليمنى، فعند المذهب الأول يختتم التقليم بها وعند الإمام النووي يختتم تقليم أظفار يده اليمنى بها ثم ينتقل إلى اليسرى.

(ج) - طريقة التقليم عند المذهب الثالث وهو للحنابلة، طريقتهم فيه أن تكون البداءة بخنصر اليد اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم يرجع إلى البنصر ثم إلى السبابا، وينتقل إلى يده اليسرى بادئا بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم يعود إلى السبابا ويختتم بالبنصر.^(٣)

(١) - حاشية رد المحتار، ٤٠٦/٦، إحياء علوم الدين ١٦٦/١-١٦٧.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤٩/٣، المجموع ٢٨٦/١.

(٣) - المغني ٦٤/١، كشاف القناع ٧٥/١، ٧٦.

هذه الطريقة مبنية على القطع مخالفًا أي بالتناقض حيث يقطع ظفراً ويترك الذي يليه في الترتيب.

يلاحظ هنا أن الحنابلة تحدثوا عن طريقة تقليم الأظفار عموماً بدون تخصيصه باليدين أو الرجلين والذى يبدو لي أنها تشمل اليدين والرجلين معاً.

الأدلة

(١) - دليل المذهب الأول،

(أ) - استدل الأحناف على طريقة تقليم الأظفار المذكورة عندهم أنه عليه بدأ بمسبحة اليمنى إلى الخنصر ثم بنصره اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهامه اليمنى^(١).

(ب) - وأما الإمام الغزالى فإنه ذكر أنه لم يجد خبراً مروياً فيما يختص بالترتيب في تقليم الأظفار إلا أنه سمع أن النبي عليه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهامه اليمنى^(٢).

(ج) - واستدلوا بالعقل على الكيفية المذكورة في تقليم أظفار الرجلين أنه يراعي الترتيب عند تخليلها في الوضوء بادئاً بخنصر اليمنى ومتناهياً بخنصر اليسرى، فالأمر كذلك في تقليمها لعدم ورود نقل فيه^(٣).

(٢) - دليل المذهب الثاني :

وأما الإمام النووي فإنه لم يذكر مستنده على الكيفية المذكورة عنده، فسكت بعد ذكرها مما يدل أنه أخذها بالعقل.

(٣) - دليل المذهب الثالث :

وأما الحنابلة فقد استندوا إلى الكيفية المذكورة عندهم أنه روى عن النبي عليه أنه قال: «من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عيشه رمداً»^(٤).

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦.

(٢) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

(٣) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، وإحياء علوم الدين ١٦٧/١.

(٤) - الرَّمَدُ بفتح الراء والميم وجمع العين وافتتاحها: انظر لسان العرب ١٨٥/٧، وسياقى التعليق على هذا الحديث قريباً إن شاء الله.

وقد فسر أبو عبد الله بن بطة هذا الحديث بالطريقة المذكورة عندهم^(١)

مناقشة الأدلة

(أ) - رد الإمام النووي على استدلال المذهب الأول أن الحديث المذكور عندهم لا أصل له^(٢)

ويليه في الرد العلامة ابن دقيق العيد فإنه قال : «الهيئة التي ذكرها الغزالى ومن تبعه كل ذلك لا أصل له، وإحداث الاستحباب لما لا دليل عليه قبيح بالعالم عندي ولو تخيل متخيل أن البداعة بمسبّحته اليمنى لشرفها فبقية الهيئة لا يتصور فيها ذلك»^(٣)

هذا وقد بالغ الإمام أبو عبد الله المازري المالكي في الرد وشنب عليه بقوله : «إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة»^(٤)

(ب) - وأما الذي ذكره الإمام النووي فلا يصلح العمل به لأن طريقة مذكورة بغير دليل، ولا سيما أنه رد على الإمام الغزالى بضعف دليله ثم بين الطريقة الصحيحة عنده ولكنه لم يذكر مستنده.

هذا وقد رد العلامة ابن دقيق العيد كلامه من استحباب تقديم اليدين على الرجلين في القلم فقال : «ويحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل»^(٥)

ولكن يمكن أن يقال إن هذا التقديم من باب قياسه على الوضوء والغسل حيث يبتدئ باليدين على الرجلين فيما، وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر^(٦)

(ج) - وأخيراً رد الحافظ العراقي على استدلال الحنابلة بأنه حديث لا أصل له أبداً^(٧)

(١) - المغني لابن قدامة ٦٤/١، كشاف القناع ٠٧٦/١

(٢) - المجموع ٠٢٨٦/١

(٣) - العدة ٠٣٤٩/١

(٤) - طرح التثريب ٠٧٨/٢

(٥) - العدة ٠٣٤٩/١

(٦) - فتح الباري ١٠/٣٥٨

(٧) - طرح التثريب ٠٧٩، ٧٨/٢

الرأي المختار

بعد أن استعرضت أدلة الفقهاء في كيفية تقليم الأظفار وقامت بذكر مناقشة أدلتهم التي استندوا إليها يتبيّن لنا أنه لم يثبت في كيافيّتها حديث يعمل به لأن هذه المرويات كلها لا أصل لها كما صرّح بها بعض الفقهاء كالعلامة ابن دقيق والحافظ العراقي^(١)

ولكن هذا لا يعني أن المكلف يتوجه إلى قصها كيّفما شاء، إذ المقصود به تطهير رؤوس الأصابع من الأوساخ المجتمعة تحتها، فإذا ثبت أن التقليم من باب النظافة فما علينا إلّا أن نطبق الحديث الذي روتة أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ : «كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وظهوره»^(٢)

حيث يستحب البداعة فيه باليد اليمنى مبتدئاً بالخنصر ومتّهياً بخنصر اليد اليسرى مراعياً الترتيب حيث يلى الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابية ثم الإبهام وينتقل إلى إبهام يده اليسرى فيقلّمها بالترتيب أيضاً إلى أن ينتهي بخنصرها، ويتابع الترتيب المذكور في قلم أظفار رجله مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومتّهياً بخنصر اليسرى، ويستحب له البداعة باليد قبل الرجل قياساً على الموضوع.

وفي الطريقة المذكورة تحقيق لمعنى التيامن في الظهور، ولأننا لو بدأنا بإبهام اليد اليمنى وانتقلنا إلى السبابية لِمَلَّنا إلى الشمال وهو خلاف الأولى، هذا وقد رجح هذه الطريقة الحافظ العراقي^(٣) فضلاً عن تيسيرها وسهولتها الذي يعود على المكلف عند القيام به، والله أعلم بالصواب.

(١) - العدة ٣٤٩/١، طرح الترتيب ٧٧/٢

(٢) - قد سبق تخرّجه ص ١٠٠

(٣) - طرح الترتيب ٧٨/٢، ٧٩

المبحث الرابع

في الأداة التي تقلم بها الأظفار والقدر المطلوب قطعه منها؟

وفيه مطالبات :

المطلب الأول : فيما تقلم به الأظفار؟

المطلب الثاني : في القدر الذي يقطع من الأظفار.

المطلب الأول : فيما تقلم به الأظفار؟

قلت تفاصيل الفقهاء في شأن الأداة التي تقلم بها الأظفار، ولعل سببها يرجع إلى أنها أمر قليل الفائدة بالمقارنة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بهذه الخصلة، أو أنها من الأمور التي تدرك بالعقل والعادة.

وأيًّا كان الحال فإن المالكية هم الذين انفردوا ببيانها حيث ذكروا أن التقليم يكون بمقص أو سكين وأنه يكره قلمها بالأسنان لأنه يورث الفقر^(١) ووافقهم في ذلك الحنفية ولكنهم علوا كراحته بأنه يورث البرص^(٢).

وفي رأيي القول باستعمال المقص في تقليم الأظفار قول سليم، وأما استعمال السكين فيه نظر وذلك للصعوبة التي يجدها الفرد عند إرادته له، فإن السكين وإن كانت آلة حادة إلا أنه لا يختص بمثل هذا النوع من العمل، فربما كان مفيداً في تلك العصور لقلة الوسائل الموجودة عندهم حينذاك، كالقدوم مثلًا الذي اختن به إبراهيم عليه السلام كان له قيمة وأما الآن فقد تطورت الحضارة وتقدم الطب فاكتشف بديله كالمشترط، فكذلك فيما يختص بالآلة تقليم الأظفار فهناك آداة خاصة به وهي (القصاصة)، فهي سهلة الإمساك

(١) - الفواكه الدواني ٤٠١/٢، أوجز المسالك ٠٢٢٥/١٤

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦

ويحصل على المقصود في أسرع وقت ممكن وعلى أحسن هيئة حيث لا يسبب
جرحا ولا ضررا.

وأما القول بكرابهة قطعها بالأسنان لعنة توريثه الفقر أو البرص فلا دليل عليه ولكن يمكن أن يقال إن كرابهته باقية إذ الأوساخ تقع تحتها، فربما اجتمع تحتها بعض الجراثيم، فإن قطعها بأسنانه تسربت إلى داخل فمه مما قد يؤدي إلى مرض، فمن هذه الناحية يستحسن استعمال الآلة المعدة له وهي القصاصة أو المقص تحقيقاً للحصول على الغرض المقصود على أحسن الوجه وحفظاً لسلامة الأصابع.

المطلب الثاني : في القدر الذي يقطع من الأظفار.

يتبيّن لنا من التعريفات السابقة لتقليم الأظفار أن القدر الذي ينبغي قطعه منها هو الطرف الزائد الذي يخرج عن حد الأنملة، وينبغي ألا يبالغ المكلف في قطعها كي لا يؤذى رؤوس أصابعه بجرحها أو إدماها لأنها شديدة الإحساس وبالتالي يباشر معظم عمله بيده فإن زاد على القدر المطلوب تضرر به، ولعل هذه المسألة من الأمور التي تعلم بالطبع ولذا نرى أن الفقهاء لم يتعرضوا لها، والله أعلم.

المبحث الخامس

فيما يفعله المكلف بعد تقليم الأظفار

وفيه مطلباً :

المطلب الأول : في حكم دفن القلامة.

المطلب الثاني : في غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار.

المطلب الأول : في حكم دفن القلامة

إذا قام المكلف بتقليم أظفاره فإن الفقهاء اختلفوا فيما يفعل بالقلامة على قولين :

(١) - يستحب دفنه وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)

قال مهنا : «سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه قال : يدفنه»^(٢)

(٢) - يجب دفنه وهو للإمام القرطبي من المالكية^(٣)

الأدلة

استدل الجمهور بما يلى :

(أ) - بما أخرجه الإمام البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله ﷺ : «ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة»^(٤)

(ب) - بما روى عن النبي ﷺ : «أنه أمر بburial of the hair and the nails and the blood because it is dead»^(٥)

والذى أراه أن هذين الحديثين يدلان على الوجوب وليس على الاستحباب.

(١) - الفتوى الهندية/٥، ٣٥٨، حاشية رد المحتار/٤٠٥، المجموع/٢٨٩، المغني/٦٤، ٦٥، ٦٤/١

(٢) - المغني/٦٤، ٦٤/١

(٣) - الجامع لأحكام القرآن/١٩، ١٦١

(٤) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة/٢٣، وانظر المجموع/١، ٢٩٠

(٥) - الفردوس بتأثر الخطاب للديلمي ١٠٢/١ وانظر المغني ٦٥/١

(ج) - واستدلوا أيضاً بما أخرجه البزار عن ميل ابنة مشرح الأشعريه قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنه، وقال : ورأيت النبي ﷺ يفعل ذلك»^(١)
ففي هذا الحديث دليل على استحباب دفن الأظفار بعد قلماها.

أدلة الإمام القرطبي على وجوب دفنتها :

(أ) - استدل على وجوبها الآية الكريمة حيث قال عز من قائل : **﴿أَلَمْ تَجُنَّدِلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾**^(٢) **﴿أَخْيَاءً وَأَمْوَالًا﴾**^(٣)

فقال إن هذه الآية دليل على وجوب مواراة الميت ودفنته وكذلك سائر أجزاءه التي أزيلت منه كالشعر والظفر، ويتحقق بها كل ما أزيل أثناء حياته أيضاً لما أخرجه الحكيم الترمذى عن عبد الله بن بشر المازنى قال : «قال رسول الله ﷺ : «قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم»^(٤) الحديث.

ففيه دلالة صريحة على وجوب دفن الكلمات لأن النبي ﷺ أمر به.

(ب) - بما أخرجه الترمذى عن أم المؤمنين عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يأمر بburial سبعة أشياء : الشعر والظفر والدم والحيضة^(٥) والسن والقلفة والبشيمه»^(٦)

مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة أدلة المذهبين بما يلى :

(أ) - الحديث الذى أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمر ضعيف^(٧)

(١) - كشف الأستار ٣٧٠/٣، وانظر المغني ٦٤/١

(٢) - كفاتها: أي إن الأرض تضم الأحياء على ظهرها والأموات في بطنها، انظر تفسير ابن كثير ٤٤١، والجامع لاحكام القرآن ١٩١/١٩

(٣) - سورة المرسلات : آية ٢٥-٢٦

(٤) - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذى ص ٤٠، وانظر الجامع لاحكام القرآن ١٩١/١٩

(٥) - الحِيَضَةُ : بكسر الحاء وسكون الياء هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة: لسان العرب ١٤٣/٧

(٦) - السن معروفة والقلفة هي الغرلة المقطوعة في الختان (راجع ص ١٧١)
أما البشيمه : لم أجده هذه الكلمة في القاموس، والبشيم هو التخمة عند الدسم، انظر لسان العرب ١٢٥، ويغلب على ظني أن المراد ما ينزل من أشياء مصاحبة للمولود عند الولادة، انظر نوادر الأصول ص ٤٠، وانظر الجامع لاحكام القرآن ١٠٣، ١٠٢/٢

(٧) - انظر السنن الكبرى ١/٢٣.

- (ب) - الحديث الذى استدل به الحنابلة ضعيف فى ظاهر كلام البيهقى فإنه قال : «فقد روی فى دفن الظفر والشعر أحاديث أسانیدها ضعاف»^(١)
- (ج) - حديث ميل ابنة مشرح ضعفه الهيثمى^(٢)
- (د) - الآية الكريمة وإن كان دالة على وجوب دفن الميت إلا أن الحديث الذى جاء مؤيدا لها فى دفن الأجزاء المنفصلة عن الحى وهو حديث عبد الله بن بشر المازنى حديث ضعفه الحافظ العراقي والسيوطى حيث وجد فى سنته عمر ابن بلال وليس بمعروف^(٣)
- ومن ناحية أخرى لو كان شيئا واجبا لاشتهر بين الناس ولما ذهب الجمهور إلى استحبابه،
- (هـ) - وأما حديث عائشة رضى الله عنها فهو ضعيف على ظاهر كلام البيهقى.

الرجح

بعد أن استعرضت أدلة كلا المذهبين وقمت بمناقشتها يتبين لنا أنه لا يوجد خبر صحيح يمكن الاحتجاج به فى استحباب دفن القلامة ولا فى وجوبها إلا أنه يمكن القول بأن استحبابه قائم من جهة العقل حيث إن جسد المؤمن ذو حرمة، مما أزيل منه أو انفصل فحرمته باقية.

يؤيده ما ذكره الحكيم الترمذى عقب شرحه لحديث : «ادفنوا قلاماتكم» فقال : «إن جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيتحقق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه كذلك أيضا تقام حرمته بدننه كى لا يتفرق ولا يقع فى النار أو فى مزاريل قدرة»^(٤)

(١) - انظر السنن الكبرى ٠٢٣/١

(٢) - مجمع الزوائد ١٦٨/٥

(٣) - طرح التثريب ٤٤/٢، والدر المنشور فى التفسير المأثور ٢٧٩/١

(٤) - نوادر الأصول ص ٤٥.

ويؤيده أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله : «قد استحب أصحابنا دفنها لكونها جزءاً من الآدمي»^(١)

وإذا كان الخلاف في قلامة الأظفار ودفنها وقد ترجح استحباب ذلك فإنه مما تجدر الإشارة إليه أن الذى يحصل فى موسم الحج من حلق المكلف رأسه ثم رمى شعره حول الجمرات حيث يطأه سائر الحاج لا ينبغى فعله، والذى أراه أن تجمع هذه الشعور بواسطة وضع براميل أو أكياس خاصة بها ثم تدفن في أماكن بعيدة تحفظاً على كرامة أجزاء المسلمين، والله المستعان.

المطلب الثاني : في غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار

ذكر الحنابلة أنه يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قلمها تكملة للنظافة لأنه يقال إن حك البدن بالأظفار قبل غسلها يؤدي إلى ضرره^(٢)

وفي نظرى أن الضرر لا يختص بالحك فحسب وإنما يتجاوزه، وذلك لأن رؤوس الأصابع مجتمع الأوساخ كما عرفنا، فإذا أزيلت أطراافها الزائدة منها صارت مكشوفة، وفي غالب الأحوال لم تزل هذه الأوساخ متعلقة بها، فالإنسان بطبيعته يباشر أكثر أعماله بيده فربما أكل بها أو طبخ بها ولم ينتبه إلى مثل هذه الأمور فيخلط أكله وطبخه بالمستقررات التي تؤدي إلى ضرر جسمه، فمن الناحية الصحية يستحب غسل رؤوس أصابعه بعد قلمها توقياً للأمراض حفاظاً على الصحة وسلامة البدن.

(١) - فتح الباري ٣٥٩/١٠

(٢) - المغني لابن قدامة ٦٤/١، كشاف القناع ٧٦/١

المبحث السادس

في توقيت قلم الأظفار واليوم الذي يستحب فيه فعله.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في توقيت قلم الأظفار

المطلب الثاني : في اليوم الذي يستحب فيه تقليم الأظفار.

المطلب الأول : في توقيت قلم الأظفار

يقصد به الوقت الذي يتوجه فيه المكلف إلى تقليم أظفاره.

في بداية هذا المطلب أريد أن أتبه القارئ إلى أن مسألة توقيت تقليم الأظفار متشابهة بمسألة توقيت قص الشارب حيث نرى أن الفقهاء كرهوا ترك تقليمها لمدة أكثر من أربعين يوماً^(١)

وقد استدلوا على كراحته بالحديث السالف ذكره والذي أخرجه مسلم عن أنس قال : «وقت لنا في قص الشارب وتقطيلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة
ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٢)

وإذا كانوا قد اتفقوا على أن الحد الأقصى هو أربعون يوماً فإنهم اختلفوا في الحد الأدنى الذي يقوم فيه المكلف بفعله على مذهبين :

أ - ليس له زمان معين للقيام به بل العبرة بطولها، وإليه ذهب المالكية والشافعية^(٣)

ب - يستحب فعله مرة كل أسبوع، وإليه ذهب الأحناف والحنابلة^(٤)

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦، الفتوى الهندية ٣٥٨/٥، قوانين الأحكام الشرعية : ص ٤٨١، المجموع ٢٨٦/١، كشاف القناع ٠٧٧/١

(٢) - قد سبق تحريره ص ٤٤.

(٣) - قوانين الأحكام الشرعية: ص ٤٨١، المجموع ٠٢٨٦/١

(٤) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦، كشاف القناع ٠٧٦/١

الأدلة

دليل المذهب الأول :

(أ) - علل الإمام النووي عدم القيام به في وقت معين ومحمد بأن العبرة بطول الأظفار وتخالف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمتي رأى أنها طالت وخرجت عن العادة قلمها^(١)

دليل المذهب الثاني :

(أ) - استدل الحنفية على أن الحد الأدنى لتقليم الأظفار هو الأسبوع بما أخرجه البزار بسنته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «أنه كان يقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»^(٢)

(ب) - وأما الحنابلة فاستدلوا برواية عبد الله بن عمرو بن العاص التي أخرجها البيغوي بلفظه أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة^(٣)

(ج) - واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي جعفر مرسلاً : «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة»^(٤)

(د) - وعللوا استحباب التعرض لها في كل أسبوع أنها تصير فاحشة بعد هذه المدة^(٥)

الرأي المختار

هذا وقد سبق أن ناقشت في الفصل الأول أدلة المذهبين عند الحديث عن تقويت قص الشارب،

والذى أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بأنه ليس هناك وقت محدد يعتبر كحد أدنى للقيام بتقليم الأظفار إلا أنه يمكن القول بأن العقل يقضى بأنه لا يمكن للمكلف تتبع أظفاره بالقلم كل أسبوع إلا

(١) - المجموع ٢٨٦/١

(٢) - سبق تخریجه ص ٤٥

(٣) - سبق تخریجه ص ٤٥

(٤) - سبق تخریجه ص ٤٥

(٥) - كثاف القناع ١/٧٧

إذا كانت صالحة لذلك إذ الأشخاص تختلف بعضها عن بعض كما أن طبيعتهم تختلف بعضها عن بعض، قد يحدث لبعضهم السبق في نمو أظفاره حيث طالت وصارت فاحشة بينما يتأخر نموها عند الآخرين، فلا يمكن إذاً أن يتساوا في القيام بتقليم أظفارهم لعدم وجود غرض مقصود حينئذ، والله أعلم.

المطلب الثاني : في اليوم الذي يستحب فيه تقليم الأظفار.

بالرغم من صحة القول أن الضابط للحد الأدنى في تقليم الأظفار هو الحاجة فإن جمهور الفقهاء متفقون على استحبابه يوم الجمعة^(١) فقد نص عليه الإمام الشافعى بقوله : «نحب للرجل أن يتنتف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسوالك»^(٢)

الأدلة

استدل الجمهور على استحبابه بما يلى :

- (أ) - بالأحاديث التي سبق ذكرها في المطلب السابق وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي جعفر رضي الله عنه أجمعين^(٣)
- (ب) - إضافة إلى ما سبق استدل الحنفية بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البليا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»^(٤)
- (ج) - واستدلوا أيضا بما روى عن أبي هريرة يرفعه : «من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلمها يوم الاثنين خرج من الجنون ودخلت فيه الصحة، ومن

(١) - حاشية رد المحتار/٦، ٤٠٥، الفواكه الدواني/٢، ٤٠١، المجموع/١، ٢٨٦، كشاف القناع/١، ٧٧.

(٢) - الأم ١٩٧/١

(٣) - انظر حاشية رد المحتار/٦، ٤٠٥، كشاف القناع/١، ٧٦، ٧٧.

(٤) - لم أقف على تخريج الحديث ولكن الهيثمي ذكر أن الطبراني أخرج مثله في المعجم الأوسط بسند ضعيف عن عائشة ترفعه : «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» ، انظر مجمع الزوائد ١٧١/٢ وحاشية رد المحتار/٦، ٤٠٥.

قلماها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء، ومن قلماها يوم الأربعاء خرج من الوسواس والخوف ودخل فيه الأمان والشفاء، ومن قلماها يوم الخميس خرج من الجذام ودخلت فيه العافية، ومن قلماها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب^(١).

ففي هذه الأحاديث المذكورة دليل على أفضلية تقبيل الأظفار يوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع.

وقفة أمام الأدلة

بعد أن ذكرت أدلة الفقهاء التي استندوا إليها في القول باستحباب تقبيل الأظفار يوم الجمعة يتضح لنا أن الأدلة التي استند إليها الجمهور ضعيفة لاتصلح للاحتجاج بها، لكن هذا لا يمنع القول باستحبابه في هذا اليوم لما نُقل عن الإمام السيوطي أنه قال : «وبالجملة فأرجحها دليلاً ونقلنا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جداً مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال»^(٢).

يؤيده أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله : «لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع»^(٣) ويقصد به الغسل وليس أحسن الثياب وأنظفها والتعطر وما إلى ذلك.

وعلى هذا فإن استحبابه حاصل يوم الجمعة من باب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أو بطريق القياس بجامع النظافة وتحسين الهيئة والله أعلم.

(١) - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بلفظ : «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء» ١٩٩/٣، وأخرجه الديلمي بلفظ : «من قلم أظفاره يوم الجمعة عوفى من السوء كله إلى الجمعة الأخرى» الفردوس بتأثر الخطاب ٥٦٣٩/٣، وسنده واه، انظر هامش حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦.

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦، حاشية الزرقاني ٤٠٢٨٢.

(٣) - فتح الباري ٣٥٨/١٠.

المبحث السابع : هل يعاد الوضوء بعد قلم الأظفار؟

علمنا سابقاً أن الأظفار إذا طالت صارت مجتمعاً للأوساخ وفي كثير من الأحوال تتلاطم حيث يمنع وصول الماء إلى داخل رؤوس الأصابع. ومن المسائل التي تشغل بنا هنا ويطلب الأمر معرفتها هو ما إذا قلم المكلف أظفاره بعد أن توضأ فهل عليه أن يعيد وضوئه أم ليس عليه ذلك؟ للإجابة على هذا التساؤل أقول إن الفقهاء متفقون على أنه ليس عليه إعادة وضوئه بل له أن يتبع بوضوئه السابق إذ كانت هذه الأوساخ يسيرة بحيث لا تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها^(١).

هذا وقد ورد الحكم صريحاً عند الحنفية والشافعية فتحذثوا عن الحكم بعد القلم^(٢) بينما المالكية والحنابلة تعرضوا للمسألة ببيان حكم الوضوء عند وجود هذه الأوساخ تحت الأظفار بدون قلمها^(٣). لكن ظاهر مذهبهم موافق لآخرين لوجود العلة نفسها.

وإذا كانت الأوساخ فاحشة بحيث يمنع وصول الماء إلى ما تحته فقد اختلفوا فيه على قولين :

- (١) - ليس عليه إعادة الوضوء كما هو الشأن إذا كانت يسيرة، وإليه ذهب الأحناف والشافعية في وجه عدهم والحنابلة في قول لديهم^(٤).
- (٢) - عليه أن يعيد الوضوء وهو مذهب المالكية وبه قال المتولى^(٥) من الشافعية وأبين عقيل^(٦) من الحنابلة^(٧).

(١) - شرح فتح القدير ١٦/١، حاشية الدسوقي ٨٨/١، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، كشف القناع ٩٧/١.

(٢) - حاشية رد المحتار ١٠١/١، المجموع ٢٨٧/١.

(٣) - حاشية الدسوقي ٨٨/١، المغني ٠٨٦/١.

(٤) - حاشية رد المحتار ١٠١/١، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، المجموع ٢٨٧/١، المغني ٠٨٦/١.

(٥) و (٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٨، ٢٤، المغني ٠٨٦/١.

(٧) - حاشية الدسوقي ٨٨/١، المجموع ٢٨٧/١، المغني ٠٨٦/١.

الأدلة

استدلال القائلين بعدم إعادة الوضوء بعد قلم الأظفار.

(أ) - استدل الإمام الغزالى على المدعى بأن مثل هذه الأمور يعفى عنها ويتساهم فيها للحاجة ولا سيما في أظفار الرجال، فهي كالأوساخ المجتمعة على ظهور الأرجل والأيدي من العرب وأهل السواد لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بقلم أظفارهم ولم يأمرهم بالوضوء ولا إعادة صلواتهم بل كان ينكر ما كان يقع تحتها فقط، ولو كان شيئاً واجباً لزالته لأمر به ولزجر عنه لأنه يمنع من صحة الطهارة ولكنه لم يفعله فدل على التسامح فيها.^(١)

(ب) - ويليه الحنابلة في التعليل حيث قالوا إن النبي ﷺ كان يعيّب على الوفد الذي جاءه ، فإنه كان ينكر عليهم الرائحة المنتنة التي كانت تفشو نتيجة وجود الأوساخ المنعدة تحت أظفارهم لطولها، ولو كانت مانعة من الطهارة لبينه في مجلسه نفسه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.^(٢)

(ج) - واستدلوا أيضاً بالعقل حيث قالوا إن الأوساخ المنعدة تحت الأظفار من الأمور التي تقع كثيراً فهى تستتر عادة، فتشبه الشعر الذى يستر الأوساخ من الوجه من حيث لا يجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل.^(٣)

استدلال القائلين بوجوب إعادة الوضوء

(أ) - استدل المتأولى على بطلان وضوئه إذا كانت هذه الأوساخ كثيرة حيث تمنع وصول الماء إلى تحتها أنها تشبه التي على سائر البدن بحيث إنه يجب إزالتها عند إرادة الطهارة ولا تجزء عند وجودها.

(١) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١

(٢) و (٣) - المغني ٨٦/١

وعلى هذا فقد قاس الوضوء على الغسل بجامع منع وصول الماء إلى ما
تحت البشرة ليفيد بطلان الطهارة^(١)

(ب) - وأما ابن عقيل من الحنابلة فعل عدم صحة طهارته بوجودها لأنها
استترت بما ليس من أصل الخلقة، وهي أيضاً من الأمور التي يسهل على
المكلف إزالتها بدون مشقة ولا حرج كما إذا كان عليه شمع أو ما يشبهه.
وعلى هذا فلا يصح طهارته حتى يزيلها^(٢)

الترجح

والذى أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون
بعدم إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار وذلك لأنه من الأمور التي تعم به البلوى،
فلو كان أمراً واجباً لبينه الرسول ﷺ في موضعه ولشاع بين الناس لعظم
 شأنه في الدين إذ الطهارة مفتاح للصلوة وشرط لكثير من العبادات، فضلاً أن
الواجب لا يثبت من هذا القبيل، والله أعلم.

(١) - المجموع ٢٨٧/١

(٢) - المغني ٠٨٦/١

المبحث الثامن : في حكم من قلم ظفره وهو محرم

رأينا في المبحث الثاني من هذا الفصل أن الفقهاء اتفقوا على سنية تقليم الأظفار للمكلف لكنهم استثنوا من ذلك حالتين : إحداهما هي ما سأعرضها في هذا المبحث^(١) وهي ما إذا قصد أحد النسرين - الحج أو العمرة - فصار محرماً فإنهم متفقون على أنه لا يجوز له أن يقلم أظفاره حينئذ^(٢) فأحصوا القلم ضمن محظورات الإحرام وذلك لأنه أتى بما نهى عنه من أجل الترفه وقضاء التفتت وإزالة ما ينمو من البدن.

وقد نقل العلامة ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة فقال : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار»^(٣)

وقال بعد أسطر قليلة في كتابه : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره»^(٤)

وأتفقوا أيضاً على أنه إذا انكسر ظفر منه فله أن يزيله وليس عليه شيء من الفدية أو الصدقة^(٥)

وقد نقل العلامة ابن المنذر الإجماع على ذلك أيضاً بقوله : «وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه»^(٦)

(١) - وأما الأخرى فستأتي في المبحث التالي إن شاء الله.

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٨٧/٢، شرح فتح القيدير ٣٧/٣، حاشية الدسوقي ٥٦/٢، الخرشى ٣٤٧/٢، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣، الأم ٢٠٦/٢، المغنی ١٥٠/٣، شرح منتهي الإرادات ٢٠/٢.

(٣) - كتاب الإجماع : ص ٤٩.

(٤) - المرجع السابق ص ٥٠.

(٥) - حاشية رد المحتار ٤٨٧/٢، شرح فتح القيدير ٤٠/٣، حاشية الدسوقي ٥٦/٢، الخرشى ٣٤٧/٢، الأم ٢٠٦/٢، المغنی ١٥٠/٣

(٦) - كتاب الإجماع ص ٥٠.

المبحث التاسع

في حكم قلم الأظفار في العشر من ذى الحجة

أما الحالة الأخرى التي استثنى منها الفقهاء عدم مشروعية قص الأظفار هي ما إذا دخل العشر من شهر ذى الحجة وأراد المكلف أن يضحي، ولكنهم في هذه المرة اختلفوا في الحكم على ثلاثة مذاهب :

- (١) - يكره الأخذ من الأظفار وهو مذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم^(١)
- (٢) - يحرم الأخذ منها وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية في وجه ضعيف عندهم^(٢)
- (٣) - لا يكره وإليه نسب الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد^(٣)

منشأ الخلاف

يرجع سببه إلى النهي الوارد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٤) فبعضهم حمله على التنزيه فقالوا بكرامة الأخذ منها، وبعضهم حمله على التحرير فقالوا بحرمة الأخذ منها.

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

- (١) - استدل الشافعية بالحديث المذكور آنفاً حيث حملوا النهي الوارد فيه على كراهة التنزيه^(٥)

(١) - حاشية الدسوقي ١٢١/٢، حاشية على العدوى على الخرشى ٣٩/٣، نهاية المحتاج ١٣٢/٨، المجموع ٣٩٢، ٣٩١/٨

(٢) - المغني ٣٤٦/٩ شرح منتهى الإرادات ٨٨/٢، كشاف القناع ٢٢/٣، المجموع ٣٩٢/٨

(٣) - انظر شرح معانى الآثار ١٨٢/٤

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الأضاحى ١٥٦٦/٣

(٥) - المجموع ٣٩٢/٨، ٣٩٢/٧

(ب) - وأيدوا مدعاهم أنه لا يحرم الأخذ من الأظفار في هذه الفترة بما أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة قالت : «كنت أقتل قلائد(١) هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه»(٢)

ففي هذا الحديث دليل على أنه كان يباشر أموره كالعادة حتى ولو كان من قبل ما يحرم في حالة الإحرام.

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : «البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك»^(٣)

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا على حرمة أخذ شيء من الأظفار من نحو قلم بحديث أم سلمة السالف ذكره حيث ورد فيه النهي الصريح عن النبي ﷺ، ومقتضى هذا النهي التحرير.(٤)

أدلة المذهب الثالث:

(أ) - استدلوا بحديث أم المؤمنين المذكور آنفا حيث كان يقوم النبي بجميع أعماله كالعادة،

(ب) - ومن ثم علوا إباحته أن الجماع إذا كان حلا لمريد الأضحية وهو أغلظ ما يحرم بالاحرام فقلم الأظفار أخرى لا يمنع^(٥)

مناقشة الأدلة

(أ) - أجاب ابن قدامة الحنبلى جمهور الشافعية بأن حديث أم المؤمنين عائشة لا ينهض دليلا على الكراهة لأن حديثها عام في تقليد الهدى وحديث أم سلمة خاص بالأضحية، فيجب حمل العام على الخاص وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما هو مكره بالرغم من أن يكون أولى مرتبة في النهى.
وعلى هذا ينبغي حمل النهى الوارد في الحديث على التحرير^(٦)

(١) - **الفَتْلُ** من اللّى : تقول فلتل الحبل إذا لويته، والقلائد جمع قلادة، والمراد هنا الخيوط المفتولة التي يعلق بالهدى عالمة له، انتظر هامش صحيح مسلم ٩٥٧/٢

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الحج ١٨٢، مسلم، كتاب الحج ٩٥٧، وانظر المجموع ٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) - المجموع / ٨٣٩٢

(٤) - المفتى / ٣٤٦

(٥) - شرح معانى الآثار

(٦) - المغنی ٣٤٦/٩، كشاف القناع

(ب) - هذا ومن ناحية أخرى أجابهم بأن أم المؤمنين عائشة كانت تعلم ظاهر ما كان يفعله النبي ﷺ كلبسه وتطيبه وأكله وأما ما كان لا يفعله إلا مرة في الأسبوع كعلم أظفاره فالظاهر أنها لا تعلمها، فدل على أن هذا غير مراد في الحديث.

(ج) - ثم ذكر أن القول بالخصوص أولى لأن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله ﷺ وأم سلمة تخبر عن قوله فالقول مقدم على الفعل كما هو معلوم في علم الأصول لاحتمال أن يكون فعله خاصا به^(١)

الترجح

بالرغم من الرد الذي قام به الفريق الثاني على الأول فأنا أميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بكرامة أخذ شيء من الأظفار والشعور لمزيد الأضحية لأن الحكمة التي من أجلها شرع عدم التعرض للأظفار والشعور في تلك الأيام كما يقول الإمام النووي نقلا عن بعض أصحابه إنما ليبقى معتوقا من النار بكامل أجزائه^(٢)

فكل ما كان من هذا القبيل كان أمرا مستحبـاـ ولا يمكن للمضحي أن يستحق الوعيد مع إقدامه على أمر مسنون على الأصحــ فلو كان حراما لشاع بين الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذا ولتشدد عليه الفقهاء كلهم ولما تساهل فيه بعضهمــ

وأرى أيضا أنه أبيح له لبس المخيط والتطيب ومبادرته النساء وكل ذلك من محرمات الإحرامــ فهذا يدل على أن التقليم ليس بحرام بل يستحب تركــ والله أعلم بالصوابــ

(١) - المغني ٣٤٦/٩، كشف النقاع ٠٢٣/٢

(٢) - ولم يذكر الإمام النووي شيئاً من الأدلة مما يثبت ذلكــ كما أنتــ لم أحصل على دليل بعد البحث عنهــ انظر المجموع ٠٣٩٢/٨

المبحث العاشر : في حكم تقليم أظفار الميت.

- إذا حدث أن المكلف لم يتعرض لقطع أظفاره مدة فطراً عليه الموت فإن الفقهاء اختلفوا في تقليمها على ثلاثة مذاهب :
- (أ) - يكره تقليمها حبئذ وهو للشافعية في المختار عندهم والحنابلة في رواية عندهم (١)
- (ب) - يستحب تقليمها وهو لبعض شيوخ الإمام الشافعى والحنابلة في رواية عندهم (٢)
- (ج) - يكره كراهة تحريم إلا إذا انكسر فيجوز، وهو مذهب الحنفية (٣)

الأدلة

- (أ) - علل الشافعية كراهة الأخذ من أظفار الميت أن هذا الفعل يعتبر من قبيل هتك حرمة الميت وذلك لأن أجزاءه محترمة، وبالتالي لم يرد عن النبي ﷺ حديثاً للاستناد إليه ولم يكن أمراً معروفاً أيضاً عند الصحابة رضوان الله عليهم، فدل على عدم مشروعية تقطيع الميت (٤)
- (ب) - وعلل المذهب الثاني استحبابه أن المكلف كان يفعله أثناء حياته لأنه كان من الفطرة فالحالة كذلك عند موته إلا أنه لا يمكن مباشرته بنفسه لمفارقته الحياة فيقوم به آخرون كالغاسل (٥)

(١) - المجموع ١٨٠/٥، نهاية المحتاج ٤٥٤/٢، المغني ٢١٠/٢

(٢) - الأم ٢٨٠/١، المجموع ١٨٠/٥ كشاف القناع ٩٦/٢

(٣) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، شرح فتح القيدير ١١٠/٢

(٤) - المجموع ١٨٠/٥

(٥) - الأم ٢٨٠/١، المغني ٢١٠/٢

(ج) - أما الحنفية فعملوا حرمة الأخذ من أظفاره أن التزيين وإن كان مرغوبا
أثناء حياته فعند الممات لا يجوز^(١)

الترجيح

والذى أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون
بكرامة تقليم أظفار الميت وذلك لانتفاء الغرض المقصود من فعله.
والتقليم وإن كان ضمن خصال الفطرة فليس المراد منه فعله بالميت لأنه ليس
كل الخصال يمتد فعلها بعد الممات اللهم إلا إذا ورد في شأنه دليل الحق به
وإلا فلا يجوز.

فوائد

لتقطيم الأظفار فوائد منها :

(١) - تعتبر ضربا من ضروب النظافة، فإن الأظفار إذا طالت اجتمعت تحتها أنواع من الأوساخ عند مباشرة المكلف بعض الأعمال كحك جسده أو الاستنجاء، ففي بعض الأحوال تنتشر رائحتها مما تضر الحاضرين، وأما إذا كانت قصيرة بقيت نظيفة حيث لا تتعلق بها أوساخ.

(٢) - وبالقلم يحافظ المكلف على صحته لأن الجراثيم تلازم الأماكن المستقدمة فإذا باشر أكله بأظفاره الطويلة الوسخة تسربت إلى داخل جسمه مما قد يسبب بعض الأمراض، ففي تقطيمها وقاية للمكلف عنه.

(٣) - وفيه تحسين هيئته فإن طول الأظفار يقع منظره ولا سيما ما اعتادت عليه النساء في يومنا هذا من ترك أظفارهن على حالها وعدم التعرض لها بالقطع، فليس هذا في ديننا الحنيف بشيء، وهو خلاف الأولى لأن الشارع قد حث على تقطيمها لما فيه من المصالح التي ترجع على الفرد، فلا ينبغي ترك ما فيه مصلحة لاتباع ما فيه مضر، والله أعلم وهو يهدى السبيل.

الفصل الثالث : في الاستنجاء والانتظام.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الاستنجاء والانتظام ،

المبحث الثاني : في حكم الاستنجاء والانتظام ،

المبحث الثالث : في حكم الانتتار من البول قبل الاستنجاء ،

المبحث الرابع : فيما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز ،

المبحث الخامس : في كيفية الاستنجاء ،

المبحث السادس : في حكم الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء ،

المبحث السابع : في حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتمد ،

المبحث الأول : في تعريف الاستنجاء والانتضاح

وفيه مطلباً :

المطلب الأول : في التعريف بالاستنجاء لغة وشرعاً.

المطلب الثاني : في التعريف بالانتضاح لغة وشرعاً.

المطلب الأول : في التعريف بالاستنجاء لغة وشرعاً.

الاستنجاء في اللغة معناه استخراج النجو من البطن، والنحو هو ما يخرج من البطن من ريح وغاز، وقيل هو إزالتها عن الجسم بالغسل والمسح.

وقيل إن لفظ الاستنجاء مأخوذ من النحو، من قوله نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها فكان المستنجي قطع الأذى عن نفسه.^(١)

وقيل هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض وذلك لأن الشخص إذا أراد أن يقضى حاجته استتر بنجوة من الأرض.^(٢)

وأما تعريفه في الشرع فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها :

(أ) - هو عند الحنفية : «إزاله ما على السبيل من النجاسه»^(٣)

وعروفه أيضاً بأنه : «مسح موضع النحو أو غسله»^(٤)

(ب) - والمراد به عند المالكية هو : «إزاله ما في المحل بماء أو حجر»^(٥)

(ج) - وأما عند الشافعية والحنابلة هو عبارة : «عن إزاله الخارج من السبيلين عن مخرجه بماء أو الأحجار»^(٦)

(١) - لسان العرب ١٥/١٥، ٣٠٧، ٣٠٦، الصحاح ٢٥٠٢/٦.

(٢) - لسان العرب ١٥/٣٠٧.

(٣) - شرح العناية على الهدایة ١/٢١٢.

(٤) - حاشية رد المحتار ١/٣٣٥.

(٥) - حاشية على العدوی ١/١٤١.

(٦) - المجموع ٢/٧٣، كشاف القناع ١/٥٨.

من خلال هذه التعريفات يتبيّن لنا أن الاستنجاء هو إزالة النجاسات الخارجية من القبل أو الدبر من بول وغائط، ويكون إما باستعمال الماء أو الأحجار، وأما إذا اختص بالأحجار فيسمى استجماراً مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغيرة^(١)

والذى يهمنا هنا فى بحثنا هو الأحكام المتعلقة بالاستنجاء وهو الذى عبر عنه : «بانتقاد الماء» في حديث الفطرة كما رأينا في المبحث الثاني من التمهيد^(٢)

المطلب الثاني : في التعريف بالانتضاح لغة وشرعاً
الانتضاح في اللغة من النضح وهو الرش يقول نَضَحَ عليه الماء يَنْضَحُه نَضَحًا
إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء أى ترشش^(٣)
وأما المقصود به شرعاً فقد اختلف فيه على أربعة أقوال كالآتى ذكرها^(٤) :

- (أ) - هو رش الإزار الذي يلى الفرج بالماء لدفع الوسواس.
- (ب) - وقيل هو صب الماء على الأعضاء وعدم الاقتصار على مسحه عند الوضوء.
- (ج) - وقيل هو الاستبراء بالماء بالنشر والتحنخ.
- (د) - قيل هو الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار إذ هي تخفف الوسخ والماء يظهره.

الذى يتراجح من هذه الأقوال الأربع هو القول الأول الذى يتمشى مع أقوال فقهاء كل من الحنفية والشافعية والحنابلة) الذى يراد به : «رش الفرج وداخل الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسه الشيطان».

(١) - حاشية رد المحتار ١١٣/١، المجموع ٧٣/٢، كشاف القناع ٥٨.

(٢) - انظر ص ١٤.

(٣) - لسان العرب ٦١٨/٢.

(٤) - تحفة الأحوذى ٦٦/١

(٥) - انظر شرح العنایة ٢١٣/١، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج ١٥٢/١، كشاف القناع ٦٨/١

المبحث الثاني : في حكم الاستئناء والانتضاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم الاستئناء.

المطلب الثاني : في حكم الانتضاح.

المطلب الأول : في حكم الاستئناء

اختلف الفقهاء في حكم الاستئناء على مذهبين كالتالي :

(١) - الوجوب وإليه ذهب الإمام مالك في رواية عنه وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة^(١)

(٢) - السنوية وإليه ذهب الأحناف والإمام مالك في الرواية الأخرى وبه قال المزن尼^(٢) من الشافعية^(٣)

منشأ الخلاف

يظهر لى أن السبب الذى جعل الفقهاء يختلفون في هذه المسألة هو أن بعض الأحاديث الواردة في شأن الاستئناء وردت بصيغة الأمر كحديث : «وليس تنج بثلاثة أحجار»^(٤).

فالقائلون بالوجوب حملوا الأمر على حقيقته حيث لم يرد دليل آخر يصرفه عنه، بينما الذين قالوا بسننته فسروا الأحاديث الواردة فيه على مواظبه متنبي حيث يكره تركه ولا يأثم.

(١) - المتنقى ٤١/١، المذهب ٣٤/١، نهاية المحتاج ١٤٣/١، المغني ١٠٠/١، كشاف القناع ٧٠/١

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٦١

(٣) - شرح فتح القدير ٢١٢/١، حاشية رد المحتار ٣٣٥/١، الاستذكار ١٧٥/١، المتنقى ٤١/١، المجموع ٩٥/٢

(٤) - سيباتى الحديث بكامله وكذا تخرجه قريبا إن شاء الله

الأدلة

استدلوا القائلين بالوجوب،
استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول،
أما الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى : **(وَثِيَابَكَ فَطَهُرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)**^(١)

وجه الدلالة من الآية الأولى أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير الثياب وفي الثانية أمر بهجر الرجز وهي النجاسات وهي تعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن، وعلى هذا فهي تدل على وجوب إزالة النجاسة من بول وغائط بعد قضاء الحاجة لورود الأمر فيه^(٢)

وأما السنّة النبوية :

(أ) - احتج الشافعية بما أخرجه الإمام الشافعي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدهم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمّة^(٣) وأن يستنج الرجل بيمنيه»^(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن أمره يقتضي الوجوب.

(ب) - وأيدوا مدعاهم أن الأمر يفيد الوجوب بما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزئ عنه»^(٥)

(١) - سورة المدثر : آية ٤، ٥.

(٢) - المنتقى ٤١/١، كشاف القناع ٧٠/١

(٣) - الرّمّة : بكسر الراء وتشديد الميم، العظام البالية، انظر معالم السنن ١٩/١

(٤) - مسند الإمام الشافعى ص ١٣، سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١٩/١٨، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة ٦١٤/١، وقال الإمام النووي هو حديث صحيح، انظر المجموع ٩٥/٢ وانظر أيضاً معرفة السنن والآثار حيث نقل البيهقي عن الإمام الشافعى أنه قال : «هذا حديث ثابت» ٢٧٠/١

(٥) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٣٧/١، سنن النسائي كتاب الطهارة ٤٢، ٤١/١، سنن الدارقطني ١/٤٥، وقال إسناده صحيح.

وجه الاستدلال من الحديث أن الإجزاء يستعمل على الواجب ، فإن النبي ﷺ لما نهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار اقتضى منه التحرير، وإذا حرم ترك بعض النجاسة على مخرجها فترك الجميع أولى منه فدل على أن إزالتها واجبة إذاً^(١)

(ج) - واستدلوا على وجوبه أيضا بما أخرجه البخاري بلفظه عن ابن عباس قال : «مر النبي ﷺ بحائط^(٢) من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ : يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بل كأن أحدهما لا يستتر^(٣) من بوله وكان الآخر يمشي بالنسيمة^(٤) ٠٠٠ الحديث.

وفي رواية لمسلم ، وأما الآخر ، «فكان لا يتربى^(٥) من بوله»^(٦)

وفي رواية أخرى للنسائي : «كان لا يتسبى^(٧) من بوله»^(٨)

الحديث بروايته الثالث دال على وجوب الاستبراء من البول والتحرز منه كي لا يتلوث جسده وثيابه به ، وإذا كان عدم التحفظ من البول يؤدي إلى عذاب صاحبه في قبره فما بال من قضى حاجته ولم يستتتج بماء ولا حجر فإنه يستحق عذاباً أشد من الأول ، فهذا يدل على وجوب الاستنجاء^(٩)

من المعقول :

استدل الشافعية على وجوبه بالعقل حيث إن الصلة لا تصح بوجود النجاسات المتعلقة بالمخرجين ، وطالما يمكن إزالتها بكل سهولة فإنه أمر واجب فعله ، فشأنه كشأن سائر النجاسات التي توجد على البدن حيث يجب إزالتها^(١٠)

(١) - المجموع ٩٥/١ ، المغني ١٠١/١

(٢) - الحائط هي البستان ، انظر فتح الباري ٣٨٠/١

(٣) - لا يستتر : أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة ولا يتحفظ منه ، انظر المرجع السابق ٣٨٠/١

(٤) - صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ٦٠/١

(٥) - لا يتربى ، أى لا يتجنبه ولا يتحرز منه ، انظر هامش صحيح مسلم ٤٢١/١

(٦) - صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ٤٢١/١

(٧) - سنن النسائي ، كتاب الجنائز ١٠٦/٤

(٨) - المتنقى ٤١/١ ، المجموع ٩٦/١

(٩) - المهدب ٣٤/١

استدلال القائلين بالسنية

من السنة النبوية:

(أ) - بما أخرجه البخاري ومسلم عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول : «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة(١) من ماء يستنجى بالماء»(٢)

وجه الاستدلال من الحديث أن استمراره عليه على استعمال الماء دال على مواظبه عليه فيكون مقتضاه كراهة تركه(٣) أي سنية الاستعمال.

(ب) - وبما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائب إلا مس الماء»(٤)

ذكر البابرتى أن وجه الدلالة من هذا الحديث أن لمسه ﷺ الماء قد يكون قبل الخروج من الخلاء أو بعده، فهو مشترك الدلالة بين الاحتمالين، ولكن المراد هنا أنه ﷺ ما فرغ من قضاء الحاجة إلا توضأ بياناً لملازمه (الموضوع)(٥)

(ج) - واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ قال : «من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(٦)
وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

(١) - الإداوة : هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء، كتاب الطهارة ٠٢٢٧/١

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الوضوء ٤٦/١، ومسلم، كتاب الطهارة ٠٢٢٧/١

(٣) - شرح فتح القدير ٢١٢/١، وشرح العناية على الهدایة ٢١٢/١ .

(٤) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٢٧/١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٥٢/١

(٥) - شرح العناية على الهدایة ٠٢١٢/١

(٦) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٣٣/١، وابن ماجه مختصراً فى كتاب الطب ١١٥٧/٢

قال الإمام النووي هو حديث حسن، انظر المجموع ٩٥/٢

أحدهما : أن النبي ﷺ نفى الحرج في ترك الاستنجاء فلو كان واجباً لكان في تركه حرج .

والآخر : إنه لا يقال فيمن ترك فرضاً ألا حرج عليه وإنما يقال ذلك في ترك المندوب إليه (١) .

من المعقول :

(أ) - علل الأحناف سنية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة أن النجاسة القليلة معفو عنها (٢) .

(ب) - واستدل المزنى على الاستحباب بالقياس حيث قاس البول على المني إذ لا يجب إزالته فالخارج من السبيلين كذلك لا يجب إزالته (٣) .

مناقشة الأدلة :

يمكن الرد على أدلة المذهب الثاني بما يلى :

(أ) - حديث عائشة رضي الله عنها إذا كان يتطرق إليه الاحتمالين، حيث يتحمل استعمال الماء قبل الخروج أو بعده سقط به الاستدلال إذ لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدون مرجع كما قال البابرتى، بل يمكن الرد عليه بالحديث الأول حيث هو صريح الدلالة بلفظه أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء الذي جاء به أنس.

وعلى ذلك فالقول بأنه استعمل الماء للوضوء منقوص به.

(ب) - ومن ثم رد الإمام النووي على حديثهم : «من استجمر فليوتر ٠٠٠» بأنه لا

(١) - بدائع الصنائع ١٨/١

(٢) - شرح فتح القيدير ٢١٢/١

(٣) - المجموع ٩٥/٢

حُرْجٌ فِي تَرْكِ الْإِيتَارِ الزَّائِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَلَا يَعْنِي
أَنْ لَا حُرْجٌ فِي تَرْكِ الْاسْتِجْمَارِ^(١)

(ج) - القول بأن القليل من النجاسة مغفو عنها عند الأحتاف فإن الأمر ليس كذلك عند المذاهب الأخرى، فإن المالكية عفواً عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات وأما إذا كان إزالتها سهلة فلا عفو عنها^(٢)

وأما الشافعية فالمعفو عندهم في الجسم هو دم البراغيث والقمل والبعوض والصديد وموضع الفصد والحجامة وذكروا أن ماعدا ذلك فلا يغفر عنها^(٣) وأما الحنابلة فقد ساواوا بين قليل النجاسة وكثيرها في عدم العفو عنها إلا يسير من الدم في الثوب^(٤)

وعلى هذا يبني الحكم على الأغلبية حيث لا يغفر عن النجاسة المتعلقة حول الدبر والقبل حتى ولو كانت قليلة إذ يجب إزالتها

(د) - وأما قياس المزنى للبول على المني فقد رد عليه الإمام النووي بأنه قياس فاسد لأن البول نجس والمني طاهر، فهو قياس مع الفارق^(٥)

الترجيح

بعد أن استعرضت أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكن منها يتبيّن لنا أن أدلة المذهب الأول سلمت من المناقشة بينما تعرضت الأخرى لها ولم تسلم منها، وبناء على ذلك فإني أرى أن القول بوجوب الاستنجاء هو الصحيح والراجح في هذه المسألة وذلك لأن العقل يقضى بأنه لا يمكن للمكلف قضاء حاجته ويقوم

(١) - المجموع ٩٦/٢

(٢) - حاشية الدسوقي ٧١/١

(٣) - الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٢

(٤) - المغنى لابن قدامة ٣٤/١

(٥) - المجموع ٩٦/٢

بدون أن ينطف مخرجيه مع العلم بأن النجاسة المتعلقة بهما تلوث بدنه وثوبه
ولا سيما إذا أراد الجلوس بعده.

ومن ثم كيف يمكنه أن يصلى وهو حامل النجاسة في ثوبه وبدنه مع أنها
تمنع من صحة الصلاة، ولا يقال إن النجاسة الموجودة على مخرجيه قليلة فهي
معفو عنها. بل قد تكون كثيرة وتخالف الأشخاص وباختلاف نوع
الخارج من السبيلين.

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة أن من لا يتزه عن بوله ولا يتحفظ منه
يستحق العذاب العاجل في قبره، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«أكثر عذاب القبر من البول»^(١) فهل هناك توعد أشد من توعده ﷺ لمن يغفل
عن مثل هذا الأمر؟ فما بال من يقضى حاجته معتقداً أن إزالة ما على المخرج
سنة؟ فإذا كان البول يؤدي صاحبه إلى مثل هذه الحالة الشديدة في قبره
فالغافط لا يقل عنه شأناً، بل هو أغلظ في القبح حيث يولد رائحة أشد كراهة من
البول إذا حمله شخص في ثوبه وبدنه.

وإضافة إلى ما ذكرت فإن كثيراً من الأحاديث وردت بصيغة الأمر الدالة على
الوجوب ولم ترد قرينة تصرفه عنه.

وعلى هذا فالقول بوجوب إزالة الخارج من السبيلين إما بالماء أو الأحجار
قول سليم وصحيح وهو الذي رجحه الدكتور نجاشي علي إبراهيم والدكتور
أحمد ريان في كتابيهما^(٢) والله تعالى أعلم وهو يهدى السبيل.

(١) - انظر المستدرك على الصحيحين، وقال الحاكم : «هو حديث صحيح على شرط الصحيحين
لا أعرف له علة ولم يخرجاه» ١٨٣/١

وقال الحافظ ابن حجر سنته صحيح، وانظر سبل السلام للصنعاني ١٠٩/١

(٢) - انظر خصال الفطرة في الفقه الإسلامي ص ١٣٤، وسنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء

المطلب الثاني : في حكم الانقضاض

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للمكلف أن ينضج فرجه وثيابه التي تليه بالماء دفعاً للوسواس^(١) ويكون ذلك عقب وضوئه وبعد فراغه من الاستنجاء . قال حنبل : «سألتَ أَحْمَدَ : قلتُ أَتَوْضَأُ وَأَسْتَبْرِئُ وَأَجْدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَحْدَثَتْ بَعْدِهِ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَبْرِئْ»^(٢) ثُمَّ خَذْ كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَرَشَهُ عَلَى فَرْجِكَ وَلَا تَلْتَقِتْ إِلَيْهِ فَإِنْ يَذْهَبْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣)

وأستدلوا بما يأتي :-

- (١) - ما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : جاءنى جبريل فقال : «يامحمد إذا توضأت فانتقض»^(٤) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهناك أحاديث أخرى صحيحة الإسناد تؤيد استحباب النضح بعد الوضوء منها .
- (٥) - ما أخرجه ابن ماجه عن الحكم بن سفيان الثورى : «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفًا من ماء فنضج فرجه»^(٥) وفي رواية لأبي داود : «كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضج»^(٦)

(١) - شرح العناية على الهدى ٢١٣/١، الفتاوى الهندية ٤٩/١، نهاية المحتاج ١٥٢/١، مفتى المحتاج للشربى ٤٦/١، المفتى لابن قادمة ١٠٣/١

(٢) - يراد بقوله : «إذا توضأت فاستبرئ» : أى إذا أردت الوضوء فاستبرئ ، كما فى قوله تعالى : ﴿فَإِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَاسْتَبَرْتُ بِاللَّهِ﴾ سورة النحل : آية ٩٨ ، أى إذا أردت القراءة ، وكما فى قوله تعالى : ﴿إِنَّا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ﴾ سورة المائدة : آية ٦ ، أى أردتم الصلاة ،

(٣) - المفتى لابن قادمة ١٠٣/١

(٤) - سنن الترمذى، كتاب الطهارة : وقال أبو عيسى : «حديث غريب، الحسن بن علي الهاشمى منكر الحديث» ٣٦/١

(٥) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٥٧/١، وقال السيوطى هو حديث صحيح، انظر الجامع الصغير ١٠٤/١

(٦) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١١٦/١، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١٦١/١

(ب) - ويؤيده أيضاً الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حarithة عن النبي ﷺ لما أتاه جبريل في أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء والصلاوة فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فنضخ فرجه»^(١)

وزاد أحمد في روايته : «كان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه»^(٢)

هذه الأحاديث بمضمونها كافية لنا في بيان استحباب الانتضاح بعد الوضوء، ولكن الذي أهتم به مشروعية قائم على من يتعرض لوسوسة الشيطان حيث يشك في خروج شيء من قبله فينتقض وضوئه به، وأما إذا تيقن من خروج شيء منه من نحو بول أو مذى أو ودى فعليه أن يعيد وضوئه وصلاته إن خرج أثناء صلاته لأن اليقين لا يزول إلا باليقين،
إذاً تكون مشروعية مقيدة بحالة الوسوسة لا في عدم حدوثها لانتقاء الغرض المقصود حينئذ.

وأما فعله ﷺ قد أشار إليه العلامة المناوى أنه كان يفعله تعليماً للأمة لأن الله سبحانه وتعالى قد أجاره من الوسوسة وعصمه من الشيطان أو فعله ليترد البول إذ الماء البارد يقطعه، أو يكون النضح بمعنى الغسل^(٣)

(١) - سنن الدارقطني، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ١١١/١، وقال السيوطي هو حديث حسن انظر الجامع الصغير ٧/١.

(٢) - مسند الإمام أحمد ٥/٢٠٣.

(٣) - فيض القدير ٥/١١٤.

المبحث الثالث

في حكم الانتتار من البول قبل الاستنجاء.

بعد أن فرقت من الحديث عن حكم الاستنجاء من السبيلين يجدر بي قبل الخوض في الحديث عن صفتة أن أعرض مسألة الانتتار من البول لتقديمه على الاستنجاء، فقبل أن يستنجي المكلف من البول عليه أن يستبرئ من بوله، ويقصد بالاستبراء هنا طلب البراءة من البول بنحو نتر أو مشى أو تتحنح^(١) حتى يستيقن بعدم وجود شيء في مجرى ذكره^(٢) فالاستنتار صورة من صور الاستبراء، وهو في اللغة من النتر بمعنى الجذب بالقوة^(٣)

وفي الشرع عرفه الفقهاء بأنه : «جذب بقية البول عند الاستنجاء من الذكر»^(٤) وصفة الاستنتار هو أن يضع المكلف أصبعه الوسطى من يده اليسرى تحت ذكره ويضع إبهامه فوقه ويبدأ من حلقة دبره ويُمْرِّهَا إلى رأس الذكر، ويفعله إلى أن يتقين من عدم خروج شيء منه^(٥)

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :

(١) - الاستحباب وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٦)

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : «ويستبرئ البائل من البول لثلا يقطر عليه، وأحب أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ»^(٧)

(١) - التَّنَحْنَحُ : هو صوت يردده الإنسان في جوفه، انظر لسان العرب ٢/٦١٢.

(٢) - حاشية رد المحتار ١/٣٤٤، ٣٤٥، مawahib al-Jilil ١/٢٨٢.

(٣) - لسان العرب ٥/١٩٠، الصحاح ٢/٨٢٢.

(٤) - المجموع ٢/٩٠، كشاف القناع ١/٦٥.

(٥) - حاشية على العدوى ١/١٤٧، حاشية الدسوقي ١/١١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣.

(٦) - حاشية رد المحتار ١/٣٤٥، الأم ١/٢٢، المجموع ١/٩٠، فتح العزيز ١/٤٧٤، ٤٧٥، المغني ١/١٠٣، كشاف القناع ١/٦٥.

(٧) - الأم ١/٢٢.

وقال الإمام أحمد : «إذا توضأت فضع يدك من سفلتك ثم أسلت^(١) ما ثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك ولا تلتفت إلى ظنك»^(٢)

(٢) - الوجوب، وإليه تذهب المالكية،

فقد نص عليه الخليل^(٣) بقوله : «وجب استبراء باستفراغ أخبيه مع سلت ذكر ونتر خفا»^(٤)

الأدلة

استدل الجميع - أى القائلون باستحبابه والقائلون بوجوبه - بالحديث الفريد الذي ورد في شأنه والذى أخرجه الإمام أحمد وغيره عن عيسى بن يزداد بن فسأة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثة»^(٥) وفي رواية للبيهقي : «أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثة نترات»^(٦)

الترجيح

ولما كان الحديث المذكور آنفا لا يصلح الاحتجاج به حيث روى مرسلا فضلا عن وجود علة أخرى فيه سقط به الاستدلال على الوجوب، وأما القول باستحبابه فقائم بالعقل، وذلك لأن للاستبراء صوراً متعددة.

فقد يكون بالمشي وقد يكون بالقعود وقد يكون بالوقوف لحظة وقد يكون بالتنحنح، فطالما يحصل المكلف على الغرض المقصود بهذه الأفعال فلا مانع من أن يكون بالنتر أيضاً.

(١) - أَسْلَتْ : أى أخرجه بيديك، انظر لسان العرب ٤٥/٢

(٢) - المغنى لابن قدامة ١٠٣/١

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٥

(٤) - الخرشني ١٤٧/١، حاشية الدسوقي ١١٠/١، موهب الجليل ٢٨٢/١

(٥) - مسند الإمام أحمد ٣٤٧/٤، مراسيل أبي داود ص ٢

(٦) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١١٣/١، وقال العلامة المناوى : هو حديث مرسل وفيه علة أخرى، انظر فيض القدير ٣١١/١، وقال النووي : «اتفقوا على ضعفه» المجموع ٩١/٢، المجموع ٩١/٢، المغنى ١٠٣/١، موهب الجليل ٢٨٢/١، حاشية على العدوى ١٤٧/١، المجموع ٩١/٢، المغنى ١٠٣/١

وما ذهب إليه الشيخ ابن تيمية أن هذه الكيفيات كلها بدعة^(١)، فظاهره يتناقض مع ما ذهب إليه الفقهاء، اللهم إلا إن قصد به أنه لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه الكرام، والذى أهتدى إليه هو أنه لا يمكن للمكلف أن يستنجى عقب بوله فوراً فيتوضأ مع احتمال كبير أن يخرج من ذكره بعض قطرات من البول مما تبطل وضوئه أو صلاته، وعلى هذا فالملزم مختار بين هذه الكيفيات المذكورة مادام يحصل على الغرض المقصود وهو غلبة ظنه من فراغجرى ذكره من البول والله أعلم.

(١) - انظر شرح متنه الإرادات ٣٣/١

المبحث الرابع

فيما يجوز الاستئداء به وما لا يجوز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فيما يجوز الاستئداء به.

المطلب الثاني : فيما لا يجوز الاستئداء به.

المطلب الأول : فيما يجوز الاستئداء به.

عرفنا سابقاً أن الماء والأجمار هما الأصل في الاستئداء، ويدل عليه أحاديث كثيرة كحديث أنس الذي مر بنا ذكره : «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء» الحديث، وكحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»^(١).

ولكن عند فقدانهما هناك أشياء أخرى اتفق الفقهاء على أنها تقوم مقامها في الانتفاع بها للحصول على المقصود وهو الإنقاء، فاتفقوا على أنه يجوز فيه كل من طاهر جامد مباح لا حرمة له كالخشب والخزف^(٢) والتراب والمدر^(٣) والأجر^(٤) والقطن والصوف الغير المتصل بحيوان^(٥).

وكذلك يجوز الاستئداء بأوراق التواليت (Toilette) التي يكثر استعمالها في أيامنا هذه للحصول على الإنقاء ولعدم وجود شيء من المواد الغذائية في مكوناتها^(٦).

(١) - سبق تخریجها ص ٢٤١.

(٢) - الخزف : ما عمل من طين وشُوّى بالنار، انظر لسان العرب ٦٧/٩.

(٣) - المدر : هي قطع الطين الباليس واحتداها مدرة، المرجع السابق ١٦٢/٥.

(٤) - الأجر والأجر طبيخ الطين، الواحدة أجرة وأجرة وأجرة، المرجع السابق ١١/٤.

(٥) - انظر بدائع الصنائع ١٨/١، حاشية الدسوقي ١١٢/١، المجموع ١١٣/٢، كشاف القناع ١/١٧.

(٦) - هذا وقد راجعت الموسوعتين الآتي ذكرهما حيث تأكّدت أن هذه الأوراق خالية من المواد الغذائية، انظر الموسوعة أمريكانا (The Encyclopedia Americana) ٢٥٨-٢٦٣.

وموسوعة بريطانيا الصغيرة (Britannica Junior Encyclopedia).

الأدلة

(أ) - استدل الشافعية على جواز استعمال ما في معنى الماء والأحجار بما أخرجه البيهقي عن أبي بشر عن طاوس قال : «الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد، قلت : إن لم يجد؟ قال ثلاث حفنتان من تراب»^(١)

هذا المروي وإن كان من قول طاوس فإن الإمام البيهقي قال : «وأصح ما روى في هذا الباب ما رواه يسار بن نمير قال : «كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال : «ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به ويمس الأرض ولم يغسله»^(٢)

(ب) - وأما الحنابلة فإنهم استدلوا بما رواه طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب»^(٣)

هذه الرواية وإن كانت في الحقيقة مرسلة، فإنها لا تقدح في صحة القول بجواز الاستنجاء بالأشياء المذكورة لأن أثر يسار بن نمير يعوضه، فضلاً أن المقصود من الاستنجاء حاصل بها.

المطلب الثاني : فيما لا يجوز الاستنجاء به
وأما الأشياء التي لا يجوز الاستنجاء بها ولا تجزء عنه فهو أمر متفق عليه بين الفقهاء في المذاهب الأربع أيضاً.
فاتفقوا على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لحديث أبي هريرة المار

(١) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١١١/١

(٢) - المصدر السابق ١١١/١

(٣) - سنن الدارقطني، باب الاستنجاء، وروى هذا الحديث مرسلاً عن طاوس ٥٧/١

بنا «وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة»، ول الحديث ابن مسعود الذي أخرجه الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتستنحو بالروث والعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(١).

و للحديث المطول الذى رواه الشعبي حيث سأله الجن النبى ﷺ الزاد، وكانوا من جن الجزيرة فقال : «كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرما كان لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوايكم، فلا تستنحو بهما فإنه زاد إخوانكم الجن»^(٢).

ويidel على النهى أيضاً الحديث الذى أخرجه أبو داود عن رويفع قال : قال رسول الله ﷺ : «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد لحيته^(٣) وتقلد وَتَرَا^(٤) أو استنجى برجيع دابة^(٥) أو عظم فإن محمدًا منه برىء»^(٦).

وبجانب الروث والعظام فإنه يحرم الاستنجاء بكل مطعومات سواء أكان للإنسان كالخبز واللحم والخضار، أو للحيوان كالعلف والحسيش وأوراق الشجر، لأن النبى ﷺ لما نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام لكونهما زاد الجن فزاد الإنسان والبهائم أولى.

(١) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، وقال أبو عيسى : «هو حديث صحيح عليه العمل عند أهل العلم»، ١٥/١، ١٦.

(٢) - المصدر السابق، باب «تفسير سورة الأحقاف»، وقال حديث حسن صحيح ٥٩/٥، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده ٤٣٦/١.

(٣) - وقال الخطابي في شرحه : «كانت يفعلونه في الحروب فنهى عنه لأنه من زى الأعاجم أو كانوا يعالجون الشعر ليتجعد تشبها لأهل التواضع والتأنق، انظر معلم السنن ٢٥/١.

(٤) - أى يعلقون عليهم التمام من أجل العوذ، وكانوا يرون أنها تعصّهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره، انظر المراجع السابق ٣٥/١.

(٥) - الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، ويشمل الروث والعذر، سمي بذلك لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما، المرجع السابق ٣٥/١.

(٦) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٣٥/١، إسناده جيد، انظر المجموع ١١٦/٢، ونيل الأوطار ٩٦/١، ٩٧.

ويحرم أيضا بكل ما فيه ذكر الله ككتب حديث وفقه وكل ما يحتوى على علوم الشرع وذلك لما فيه من هتك الشريعة الإسلامية والاستخفاف بحرمتها، وأولى من هذه الأشياء المذكورة الاستنجاء بصفحة من المصحف الشريف، هذا وقد بين الشافعية حكم من أقدم على مثل هذا الفعل الذي ليس هناك ماهو أقبح منه فقالوا : « ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياض بالله عالما صار كافرا مرتدا »^(١)

ويحرم أيضا بقطعة من ذهب أو فضة لأنه يحرم استعمالهما، ويحرم بزجاج أو فحم أو بشيء حاد كالسكين لعدم الحصول على الإنقاء ولاحتمال الإيذاء، ويحرم بأجزاء الحيوان المتصلة به كذنبه وصوفه ويده وما إلى ذلك، ويحرم بكل ما كان مغصوبا^(٢)

فهذه الأشياء المذكورة يحرم الاستنجاء بها فإن حصل لا يجزئ، وقد ذكر بعض الحنابلة أن المستجمر به يجمع ست خصال وهي : أن يكون ظاهراً جاماً منقياً غير مطعم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان^(٣)

(١) - المجموع ١٢٠/١

(٢) - انظر بدائع الصنائع ٢١/١، الفتاوي الهندية ٥٠/١، حاشية الدسوقي ١١٣/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠، الأم ٢٢/١، المجموع ١١٥/١، المغني ١٠٤/١، ١٠٥، كشاف القناع ٠٦٩/١

(٣) - المغني ١٠٥/١

المبحث الخامس : في كيفية الاستنجاء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في كيفية الاستنجاء بالماء .

المطلب الثاني : في كيفية الاستنجاء بالأحجار .

المطلب الأول : في كيفية الاستنجاء بالماء .

عرفنا سابقاً أن الاستنجاء قد يكون بالماء وقد يكون بالأحجار . فإذا كان مختصاً بالماء وكان المستنجي ذكرًا استحب له بعد فراغه من حاجته أن يبدأ بقبله لأنَّه ظاهر ويؤمن تلوث يده من البول بخلاف ما إذا بدأ بدبره ثم انتقل إلى قبله فلا يؤمن طهارة يده التي قد تتعلق بها النجاسة عند مباشرتها . يستحسن أن يتقدم قليلاً كى لا يصيب حاجته رشاش الماء عند الصب مما قد يلوث رجليه وثيابه . فيبدأ المستنجي بصب الماء على قبله آخذا الإناء بيديه ويكفيه غسل المخرج فقط إن كان الاستنجاء من بول . فإذا كان من مذى فيلزمه غسل ذكره كله . ثم ينتقل إلى دبره فيوالي صب الماء ويدركه بأصبعه الوسطي من يده اليسرى إلى أن يغلب على ظنه زوال النجاسة مِنْ عليه . ولا يدخل أصبعه في دبره ولا تدخل المرأة أصبعها في دبرها ولا قبلها لأنَّ الغرض من الاستنجاء هو إزالة ما على ظاهر المخرجين من النجاسة ، وأما التي في داخلهما فهي في حكم الباطن .

وقد ألحَّ الفقهاء البكر بالرجل من حيث البداءة بقبلها ، وأما الثيب فهي مخيرة بين البداءة بقبلها أو دبرها لتساويهما^(١) . هذا وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أنه يستحب الاستنجاء باليد اليسرى وأنَّه يكره فعله باليد اليمنى كراهة تنزيه^(٢) إلا أنَّ الأحناف قالوا

(١) - الفتوى الهندية ٤٩/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠، روضة الطالبين ٧٠/١، شرح متى الإرادات ٣٣/١.

(٢) - شرح فتح القدير ٢١٦/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠، المجموع ٢٠٨/٢، المغني ١٠٣/١.

في موضع آخر إنه يكره كراهة تحريم^(١)

واستدلوا على استحبابه باليسرى بما يلى :

(أ) - بما أخرجه البخارى ومسلم^(٢) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه ولا يتمسح بيمنيه»^(٣)

وفي رواية لمسلم : «نهى أن يستطيب بيمنيه»^(٤)

(ب) - واستدلوا أيضاً بالحديث الذي مر بنا ذكره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغاط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغاطة ولا بول وليسنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستتجي الرجل بيمنيه»^(٥)

المطلب الثاني : في كيفية الاستنجاء بالأحجار

وأما إذا كان الاستنجاء بالأحجار فإنه لا يخلو عن أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :

وهي ما إذا كان المستنجي ذكراً وكان المستنجي منه البول والمستنجي به حمراً كبيراً أو حائطاً، ففي هذه الحالة يمسك ذكره بيساره ويمسحه على الحجر أو نحوه ثلاثة مسحات على ثلاثة مواضع مختلفة.

الحالة الثانية :

هي ما إذا كان المستنجي به حمراً صغيراً فيمسكه حينئذ بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويمسك ذكره بيساره ويمسحه به^(٦) وإن لم يتمكن من ذلك اضطر

(١) - حاشية رد المحتار ١/٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الوضوء ١/٤٧، صحيح مسلم كتاب الطهارة ١/٢٢٥.

(٣) - لا يتمسح : أي لا يستنج، انظر فتح الباري ١/٣٥٠.

(٤) - صحيح مسلم ١/٢٢٥، انظر شرح العنایة ١/٢١٦، المجموع ٢/١٠٨، كشاف القناع ١/٦١.

(٥) - قد سبق تخرجه ص ٢٤١.

(٦) - والذي أراه أنهم تعودوا على هذه الصفة، وأما بالنسبة لغير المعتمد على ذلك فقد يصعب عليه هذه الصفة ولذا قيدوها بالإمكانية.

إلى أخذه بيده، فإنه يمسكه بيده اليمنى ويمسك ذكره بيده اليسرى ويحركها وحدها حيث تكون اليدي اليمنى ثابتة، وذلك لأنه إذا حرك اليمنى دون اليسرى كان مستنجياً باليمنى حينئذ فيكون مكروهاً كما رأينا آنفاً^(١)

الحالة الثالثة :

هي ما إذا استنجى الرجل من غائط والمرأة من بول وغائط، فإن الصفة التي ذكرها الشافعية في أصل الوجوه عندهم^(٢) وذكرها أيضاً الحنابلة^(٣) هي أن يستعمل ثلاثة أحجار بالتوالى، فياخذ الأول - بيده اليسرى - ويضعه على مقدم صفحته اليمنى ويديره عليها وعلى اليسرى إلى أن يصل إلى الموضع الذي بدأ فيه، ثم يأخذ الثاني ويضعه على مقدم صفحته اليسرى ويديره عليها وعلى اليمنى إلى أن ينتهى إلى الموضع الذي بدأ فيه ثم يأخذ الثالث ويمسح به مسربته^(٤)

واستدل الشافعية على عموم هذه الصفة بما رواه الدارقطنى والبيهقى عن سهل بن سعد الصاعدى قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين لصفحيتين وحجر للمسربة»^(٥)

والذى تحسن الاشارة إليه هنا أن الصفة التي ذكرها الشافعية والحنابلة ليست أمراً واجباً اتباعه بل من يتبع صفة أخرى فإنه يترك الأولى ولا يأثم، وذلك كمن يمسح بالحجر الأول صفحته اليمنى وبالثانية صفحته اليسرى وبالثالث مسربته، أو يمسح بالأول مقدم صفحته اليمنى إلى آخره وبالثانية مؤخر صفحته اليسرى إلى مقدمتها ويحلق بالثالث^(٦)

(١) - الفتاوى الهندية ٤٨/١، روضة الطالبين ٧٠/١، كشاف القناع ٦٢، ٦١/١

(٢) - المجموع ١٠٦/١

(٣) - المغني لابن قدامة ١٠٢/١

(٤) - المسربة : بفتح الراء وضمها هي مجرى الحدث من الدبر، لسان العرب ٤٦٥/١

(٥) - سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، وقال الدارقطنى : إسناده حسن ٦/١، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١١٤/١

(٦) - المجموع ١٠٧/١، المغني ١٠٢/١

هذا وقد اختلف الفقهاء في عدد الأحجار التي يستعملها المستنجي في الاستنجاء ويتمثل اختلافهم في المذهبين الآتيين :

- ١ - يجب فيه ثلاثة أحجار أو حجر ذو أحرف ثلاثة ولو حصل الإنقاء بما دونها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١)
- ٢ - يكفي للإنقاء حجر واحد ولكن المستحب فيه ثلاثة أحجار وبه قال الحنفية والمالكية^(٢)

الأدلة

استدل المذهب الأول بما يلى :

(أ) - بما أخرجه مسلم والنسائي عن سلمان قال : قال رجل : «إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار»^(٣)
وجه الدلالة من الحديث أنه صريح بلفظه في وجوب استعمال ثلاثة أحجار في الاستنجاء.

(ب) - واستدلوا بحديث عائشة الذي مر بها ذكره أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلينهبه معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزئ عنه»^(٤)

(ج) - وأيدوا مدعاهم بحديث أبي هريرة السالف ذكره : «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط

(١) - المجموع ١٠٤/١، نهاية المحتاج ١٤٩/١، المغني ١٠١/١، ١٠٢، كشاف القناع ٦٩/١

(٢) - شرح فتح القدير ٢١٣/١، حاشية رد المحتار ٣٣٧/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠

(٣) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٢٣/١، وسنن النسائي، كتاب الطهارة ٣٨/١، ٣٩، وانظر نهاية المحتاج ١٤٩/١، وكشاف القناع ٦٩/١

(٤) - سبق تخریجه ص ٢٤١، وانظر المجموع ١٠٤/٢، والمغني ١٠١/١

ولا بول وليسنج بثلاثة أحجار (١) الحديث.

ففي هذين الحديثين دليل على أنه لا يمكن الالتفاء بأقل من ثلاثة أحجار لأن أمره عليه السلام يفيد الوجوب.

(د) - وأخيراً استدلوا بحديث ابن مسعود الذي أخرجه الدارقطني والإمام أحمد أنه قال : «أتى النبي عليه السلام الغائب فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فاتيته فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رُكْس (٢) ائتنى بحجر» (٣).

في هذا الحديث دلالة صريحة على أنه يجب في الاستنجاء ثلاثة أحجار لأنه لو لم يكن أمراً واجباً لما طلب عليه السلام ولاكتفى بالحجرين فقط.

واستدل المذهب الثاني بما يلى :

(أ) - بما أخرجه أبو داود وابن ماجه مختبراً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : «من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ...» (٤) الحديث.

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول عليه السلام أمر بالإيتار في الاستجمار، فأقل الوتر يطلق على الواحد وعلى ذلك فالاستنجاء بحجر واحد يجزئ فيه (٥).

(ب) - واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود المذكور قبل قليل ولكن برواية البخاري والنسائي التي لم يرد في عقبه قوله عليه السلام : «ائتنى بحجر» (٦).

(١) - سبق تخریجه ص ٢٤١، وانظر المجموع ٩٥/٢.

(٢) - الرُّكْس : هو شبيه المعنى بالرجيم، انظر لسان العرب ٦/١٠٠، والنتهاية في غريب الحديث ٢٥٩/٢.

(٣) - سنن الدارقطني، باب الاستنجاء ١/٥٥، مستند الإمام أحمد ١/٤٥٠، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثابت أثبات، انظر فتح الباري ١/٣٠٩، وانظر المجموع ٢/١٠٤.

(٤) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٣٣، وابن ماجة، كتاب الطهارة ٢/١١٥٧، وقال ابن حجر والنوى هو حديث حسن، انظر فتح الباري ١/٣٠١، والمجموع ٢/٩٤.

(٥) - شرح العناية ١/٢١٣، ٢١٤.

(٦) - صحيح البخاري، كتاب الطهارة ١/٤٧، النسائي، كتاب الطهارة ١/٣٨.

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لم يسأله عن الحجر الثالث عند فقدانه ولو كان العدد فيه شرطاً لطلب منه البحث عنه ولكنه لم يفعله، ففي تركه ^{عليه} الحجر الثالث دليل على عدم وجوب استعمال ثلاثة أحجار في الاستئناء، لأنه لا يظن به ^{عليه} أنه ترك الواجب.

ويدل الحديث أيضاً على أن المراد من الاستئناء هو التطهير والإبقاء وأنه إذا حصل بالحجر الواحد لا يجوز تجسيس الآخر لغير ضرورة^(١).

مناقشة الأدلة

(أ) - رد الإمام النووي على الأحناف بأن حديث أبي هريرة : «من استجمر فليوتر» لا يجوز حمله على الواحد دون غيره من العدد بل روى عن بعض الطرق عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة»^(٢).

قال الإمام البیهقی عقب ذكره هذا الحديث : «وفي هذا دلالة أن أمره بالاستجمار وترًا هو الوتر الذي يزيد على الواحد»^(٣).
ومن المعلوم أن العدد الذي يلى الواحد وترًا هو ثلاثة فتبين أن المراد بالوتر في الحديث هو ثلاثة.

(ب) - وأما حديث عبد الله بن مسعود فالاقتصر عليه بلفظه لا ينهض دليلاً على الاكتفاء بما دون ثلاثة بل الزيادة في رواية الدارقطني والإمام أحمد تؤيد ما ذهب إليه الفريق الأول من حيث وجوب الثلاثة لأنه لو كان الحجران مجرئين فيه لاكتفى به ^{عليه} ولكنه أمره بالبحث عن الثالث.

(١) - انظر بدائع الصنائع ١٩/١.

(٢) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١٠٣/١، ومسند الإمام أحمد ٤٠٠/٣، قال الهيثمي : «رجاله رجال ثقات»، انظر مجمع الزوائد ٠٢١١/١.

(٣) - السنن الكبرى ١٠٤/١، وانظر المجموع ١٠٥/١.

(ج) - رد الأحناف على القائلين بوجوب استعمال ثلاثة أحجار أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر باستعمال ثلاثة أحجار في الاستجمار فإنها خرجت مخرج الغالب بمعنى أن الإنقاء يحصل غالباً بثلاثة أحجار ولكن قد يحصل بوحدة أيضاً^(١)

وأجابهم الإمام النووي بما نقله عن الخطابي أن الإنقاء لو كان هو المراد في الحديث دون العدد لخلا اشتراطه عن الفائدة، وذلك لأن الأحجار ليست كالماء، فالماء يزيل عين النجاسة وأثرها أيضاً، ويكتفى بما يزيلها ولا يتشرط فيه عدد معين، وأما الأحجار فإنها تزيل النجاسة الظاهرة فحسب دون الأثر، ولذا يتشرط عدد معين للحصول على الإنقاء، و شأنه كشأن العدة بالأقراء فإنه يتشرط فيها العدد ولو تحققت براءة الرحم بقراء واحد^(٢)

الرأي الراجح

والذى أراه صواباً ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بوجوب استعمال ثلاثة أحجار في الاستنجاء وذلك لقوة أدتهم التي استندوا إليها، فإنهم استطاعوا أن يردو على أدلة الفريق المعارض وسلمو من المناقشة التي وجهت إليهم، وعلى ذلك فإنه يجب على المستنجى استعمال ثلاثة أحجار في الاستنجاء وإن حصل الإنقاء بما دونها، ولكن في حالة عدم الحصول عليه يمكنه طلب الزيادة عليها ويراعى كونها وترداً لورود استحبابه في عدة أحاديث، وقد سبق ذكر جملة منها في هذا المبحث والله الحمد.

(١) - شرح العناية على الهدایة ٢١٤/١

(٢) - المجموع ١٠٥/١

المبحث السادس

في حكم الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء

رأينا فيما مضى أن الاستنجاء قد يكون بالأحجار وقد يكون بالماء يقتصر المستنجي على واحد منهما حسب ما يراه مناسباً لحالته وما يراه أسهل في الحصول عليه، فالتخيار بينهما هو الأصل في الاستنجاء، ولكن هذا لا يعني أن الجمع بينهما لا يجوز شرعاً، بل استحبه فقهاء المذاهب الأربع واتفقوا عليه^(١)

قال الإمام أحمد : «إن جمعهما (أى الحجر والماء) فهو أحب إلى»^(٢)

هذا وقد استدلوا على استحباب الجمع بما يلى :

(١) - بما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «نزلت هذه الآية فى أهل قباء» **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾**^(٣) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم^(٤) وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الانصاريين أن هذه الآية لما نزلت : **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** فقال رسول الله ﷺ : «يامعاشر الانصار إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا : يا رسول الله

(١) - الفتاوى الهندية ٤٨/١ ، شرح العناية ٢١٤/١ ، الخرشى ١٤٨/١ ، حاشية الدسوقي ١١٠/١ ، المذهب ٣٤/١ ، إحياء علوم الدين ١٥٧/١ ، المغنى ١٠١/١ ، كشاف القناع ٠٦٦/١

(٢) - المغنى لابن قدامة ١٠١/١

(٣) - سورة التوبة : آية ١٠٨

(٤) - الجامع الصحيح ، أبواب تفسير القرآن ، وقال أبو عيسى : «هذا حديث غريب من هذا الوجه» ٣٤٤/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ٣٩/١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ١٢٨/١ ، وانظر الخرشى ١٤٨/١ ، والمغنى ١٠١/١

نتواضاً للصلوة ونغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ : فهل مع ذلك غيره؟ قالوا : لا غير إن أحذنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء فقال رسول الله ﷺ : هو ذاك فعليكموه»^(١) هذان الحديثان بروايتهمما ولفظهما لا يصلاح الاحتجاج بهما لضعفهما.

(ب) - وإضافة إلى هذا الدليل استدل الحنابلة على استحبابه بما أخرجه الترمذى والنسائى عن معاذ عن عائشة رضى الله عنها قالت : «من أزواجهن أن يتبعوا الحجارة الماء فإنى أستحببهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»^(٢) وما ينبغى التنبية أن هذا الحديث فى نظرى لا ينهض دليلاً على المدعى لأن الحديث عند الترمذى والنسائى لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ : «من أزواجهن أن يستطيعوا بالماء»^(٣) وفي رواية للبيهقى : «من أزواجهن أن يغسلوا»^(٤)

(١) - سنت ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٢٧، السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١٠٥، وسنن الدارقطنى، كتاب الطهارة وقال الدارقطنى : «عتبة بن عبد الحكم ليس بقوى» ٦٢/١، وانظر شرحة العناية ٢١٤/١، المجموع ٩٩/٢، إحياء علوم الدين ١٥٧/١

(٢) - انظر الصفحة التالية للتعليق على هذا الحديث، وانظر المفتى ١٠١/١، وكشاف القناع ٦٦/١

(٣) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة وقال أبو عيسى : «حديث حسن صحيح» ١٦/١، وسنن النساءى، كتاب الطهارة ٤٣/١

(٤) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١٠٦/١

وعلى هذا فإنه يدل على استحباب الاستنجاء بالماء ولا يدل على استحباب الجمع بين الأحجار والماء، يؤيده ما ذكره الترمذى عقب ذكره هذا الحديث فقال : «عليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزء عندهم فإنهم استحبوا»^(١)

(د) - وأخيراً استدلوا على استحبابه بدليل عقلى حيث إن الاستنجاء بالأحجار يزيل النجاسة والماء يزيل أثرها فهو إذاً أبلغ في الإنقاء^(٢)

وعلى كل ما سبق فاستحباب الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء حاصل بالعقل والاستنباط لأنه أبلغ في التنظيف حيث تزيل الأحجار عين النجاسة ويزيل الماء أثرها، وهو أفضل من الاقتصار على الأحجار، أما إذا وجد الماء فقط دون الأحجار كما هو الحال في الأماكن المقدسة حيث توجد خراطيم المياه في الحمامات فإن المقصود يتأنى بأيسر الطرق، فيكفي للمكلف أن يوجه الماء إلى موضع النجاسة فيزيل عينها وأثرها في الحال بدون أن يتعرض لتلوث يده ب المباشرة النجاسة، والحالة كذلك في البيوت والعمائر الكبيرة حيث تكاد أن تنعدم الأحجار، والله أعلم.

(١) - الجامع الصحيح ١٦/١

(٢) - انظر الخرشى ١٤٨/١، نهاية المحتاج ١٤٤/١، كشاف القناع ٦٦/١، المغنى ١٠١/١

المبحث السابع

في حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد

علمنا سابقاً أن المكلف مخير بين الأحجار والماء في الاستنجاء وأن الجمع بينهما أمر مستحب لدى الجميع ولكنهم استثنوا من ذلك حالة واحدة فأوجبوا فيها استعمال الماء وحده دون الأحجار. وتُعرف هذه الحالة بمجاوزة الخارج الموضع المعتاد.

ويقصد به أن يتعدى الخارج من السبيلين مخرجيه كأن ينتشر الغائط على الصفحة أو يمتد البول على الحشفة امتداداً غير معتاد.

وعلى الحنابلة تعين الماء في تلك الحالة بأن الاستنجاء بالأحجار في المحل المعتاد رخصة لما يعانيه من المشقة من غسله، وذلك لتكرار النجاسة فيه، فاما ما كان غير متكرر فلا يجزئ عنه إلا الماء^(١).

فهذه المسألة أمر متطرق عليه بين الفقهاء في الجملة^(٢)، وهي تتمثل في صور عديدة بينها المالكية والشافعية بتفصيل إلا أن الشافعية اختلفوا فيما بينهم في بعض منها كما سأوضحه أثناء الحديث عنها إن شاء الله، وتمثل هذه الصور في النقاط الآتية :

(١) - يتعين الماء فيما إذا كان الخارج من السبيلين بولا أو غائطا وقد انتشار انتشاراً غير معتاد كأن يعم البول جميع الحشفة أو جلها^(٣)، وتتحقق البكر والثيب بالرجل من حيث تعدد بولها مخرجها عند المالكية^(٤)، وأما عند الحنابلة فيفرق بين البكر والثيب، فاما البكر فهي كالرجل من حيث تعين الماء، وأما الثيب فيها قولان : أحدهما يتعين فيها الماء والأخر لا يتعين^(٥).

(١) - المغني ١٠٥/١، كشاف القناع ٦٦/١.

(٢) - الفتاوي الهندية ٤٨/١، شرح فتح القدير ٢١٥/١، حاشية الدسوقي ١١١/١، ١١٢، الخرشى ١٤٨/١، الأم ٢٢/١، نهاية المحتاج ١٤٩/١، المهدب ٥٣/١، المغني ١٠٥/١، كشاف القناع ٦٦/١.

(٣) - حاشية الدسوقي ١١٢/١، المجموع ١٢٦/٢.

(٤) - حاشية الدسوقي ١١١/١.

(٥) - المغني ١٠٥/١.

(ب) - ويتعين الماء في مَنْيَ خرج بلذة معتادة لمن فرضه التيم وكان مريضاً أو لم يجد الماء الكافي لاغتساله ففي هذه الحاله يغسل الموضع الذي انتشر عليه، ويتعين أيضاً في مني خرج بلذة غير معتادة أو خرج على وجه السلس بأن يأتي يوماً وينقطع لمدة أكثر من يوم، وأما إذا كان يأتي كل يوم ولو مرة واحدة فلا يجب فيه الماء^(١)

(ج) - ويتعين الماء أيضاً عند المالكية في مَنْيَ خرج بلذة معتادة وإن لم يخرج بلذة فلا يتعين، هذا كله فيما لم يكن سلساً، وإذا كان يخرج على وجه السلس فلا يجب^(٢)

وأما عند الشافعية في خروج المذى والودى والدم وما شابهها ففيه قولان : أحدهما، الذي قطع به العراقيون وهو الأصح في المذهب أنه يجزئ فيه الحجر لأن الحاجة تدعو إليه^(٣)

والآخر : يتعين فيه الماء وهو مقتضى قول الإمام الشافعي في الأم^(٤)

(د) - والحالة الأخيرة التي يتعين فيها الماء هي حالة الحيض وال النفاس مالم يكن أحدهما على وجه السلس وهذا عند المالكية^(٥)

وأما عند الشافعية ففي دم الحيض قولان :

أحدهما : لا يتعين فيه الماء لأنَّه معتاد.

والآخر : يتعين لأنَّه يلزم المفتشة من غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض^(٦)

(١) - حاشية الدسوقي ١١١/١، الخرشى ١٤١/١

(٢) - حاشية الدسوقي ١١٢/١

(٣) - المجموع ١٢٧/٢

(٤) - الأم ٢٢/١

(٥) - حاشية الدسوقي ١١١/١

(٦) - المجموع ١٢٨/٢

فوائد

في ختام هذا الفصل الذي تضمن الحديث عن الاستنجاء أود أن أبين ما لهذه الخصلة من خصال الفطرة من الفوائد، وفيما يلى بعض منها :

(أ) - فالغرض الأساسي الذي من أجله شرع الاستنجاء هو لتطهير المكلف بدنه عن كل مؤذن خارج منه والذى إن تركه ضرره في جسمه ودينه، فمن ناحية الضرر بجسمه فلأن الخارج من السبليين من البول والغائط والحيض والتفاس والمنى أذى يجب التخلص منه إما بالغسل بالماء أو بالمسح بالأحجار على حسب ما وضحتناه. ففي إزالتها نفع يعود على المكلف من حيث المحافظة على سلامة جسده وبعض الأمراض ولاسيما إن الجراثيم تلازم الأماكن المستقدمة.

ومن ناحية الضرر بدينه فإنه إن تركها وصلى بها بطلت صلاته لحمله النجاسة على بدنها وشوبه وهو مأمور بتطهيرها وإزالتها شرعاً. فكأن الاستنجاء مفتاح للدخول في الموضوع والذى بدوره مفتاح للصلوة ولقبولها.

(ب) - ومن ثم نرى أن الإنسان مجبر بطبعه إلى كل ما هو ظاهر ونظيف وينفر من كل مستقدر وأذى. فلو لم يكن واجبا عليه إزالة هذه المستقدرات على جسمه لنفر كل واحد منهم عن الآخر نتيجة للرائحة الكريهة المنتنة الآتية منه. ففي فرض تطهير جسمه عن كل مؤذن نفع عظيم يعود على الفرد وعلى المجتمع .جعلنا الله من التوابين ومن المتطهرين. آمين.

الفصل الرابع : في نتف الإبط

وفيه سبعة مباحث .

المبحث الأول : في المقصود بنتف الإبط وكيفيته .

المبحث الثاني : في حكم نتف الإبط .

**المبحث الثالث : في هل تجزيء وسائل آخر غير النتف في
إزالة شعر الإبط ؟**

المبحث الرابع : في حكم الاستعانة بالغير في نتف الإبط .

المبحث الخامس : في توقيت نتف الإبط .

المبحث السادس : في حكم نتف المحرم إبطه .

المبحث السابع : في حكم نتف إبط الميت .

المبحث الأول : في المقصود بنتف الإبط وكيفيته

وفيه مطلباً :

المطلب الأول : في المقصود بنتف الإبط.

المطلب الثاني : في كيفية نتف الإبط.

المطلب الأول : في المقصود بنتف الإبط

النتف مصدر الفعل الثلاثي نَتَّفَهُ يَنْتَفِه نَتْفًا، وتقول أيضاً نَتَّفَهُ وَتَنَتَّفَ وَتَنَافَّ وَنَتَّفَ الشعور شد للكثرة،

والنتف هو نزع الشعر وما أشبهه.

وأما التَّنَافُ والثَّنَافَة فهو ما انتف وسقط من الشيء المتوف، فنفافة الإبط
هي ما نتف منه من الشعر، وأما المِنْتَاف فهو ما ينتف به^(١)

والإِبْطُ بكسر الهمزة وسكون الموحدة هو باطن المنكب، وقيل هو باطن الجناح
ويذكر ويؤثر ولكن التذكير هو أشهر، وقيل هو مذكر لكن العرب أنته ، وجمعه
آباط^(٢)

يتبيّن لنا من التعريف اللغوي لكل من اللفظين أن المقصود بنتف الإبط
هو إزالة ما ينبع عليه من الشعر بالنزع أو ما يقوم مقامه مما يؤدي إلى
المقصود^(٣)

المطلب الثاني : في كيفية نتف الإبط

في الحقيقة لم ترد كافية خاصة فيما يخص هذه الخصلة من خصال الفطرة.

(١) - انظر لسان العرب . ٣٢٣/٩

(٢) - المرجع السابق . ٢٥٣/٧

(٣) - إحكام الأحكام . ٣٥٠/١

وظاهره أن المكلف مختار بين ما يراه مناسبا له لازالته، إن شاء بدأ من أعلى إلى أسفله أو بالعكس طالما لم يؤد إلى ضرر جسمه بالإيذاء والإيلام، والفقهاء ذكروا أن المستحب هو البداءة بالإبط الأيمن^(١) للحديث السالف ذكره : «كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وظهوره»^(٢) ويزيل المكلف ما على الإبط الأيمن بيده اليسرى وكذا ما على إبطه الأيسر بيده اليسرى إلا إذا شق ذلك عليه وعسر أزاله حينئذ بيده اليمنى^(٣) وتدب المالكية غسل يديه بعد الفراغ منه^(٤)

(١) - حاشية الزرقاني ٤/٢٨٥ ، المجموع ١/٢٨٨

(٢) - سبق تخریجه ص ١٠٠

(٣) - أوجز المسالك ١٤/٢٣٤

(٤) - الفواكه الدوائية ٢/٤٠١

المبحث الثاني : في حكم نتف الإبط

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على سنية نتف الإبط سواء أكان للرجال أو النساء^(١)

واستدلوا على سننته بالسنة والمعقول :

فمن السنة النبوية :

(أ) - استدلوا بالحديث الذي سبق ذكره والذي أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من الفطرة»، فذكر منها نتف الإبط^(٢)

(ب) - واستدلوا أيضاً بالحديث الذي مر بنا ذكره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس» فذكر منها نتف الإبط^(٣)

ومن المعقول :

على الحنابلة سننته أنه من الفطرة ويتفاوحش بتركه فكل ما كان من هذا القبيل يستحب إزالته حتى لا يشوّه الخلق^(٤)

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، أوجز المسالك ٢٣٤/١٤، الفواكه الدوائية ٤٠١/٢، طرح التثريب ٠٦٤/١، المجموع ٢٨٨/١، كشاف القناع ٧٦، المغني ٠٦٤/٢

(٢) - سبق تخریجه ص ١٤، وانظر المهدب ٢١/١، والمجموع ٠٢٨٣/١

(٣) - سبق تخریجه ص ١٣، وانظر المنتقى ٢٣٢/٧، كشاف القناع ٠٧٦، ٧٥/١

(٤) - المغني ٠٦٤/١

البحث الثالث

في هل تجزيء وسائل آخر غير النتف في إزالة شعر الإبط؟

إذا أمعنا نظرنا في الأحاديث التي تناولت خصال الفطرة لوجدنا أن الأصل في إزالة شعر الإبط هو النتف وهو مفاد قوله عليه السلام : «خمس من الفطرة» أو «عشرة من الفطرة» حيث ذكر ضمنها نتف الإبط، وعلى هذا الأساس سار الفقهاء في بيان أن السنة في الإبط هو النتف، ولكن لما كان المقصود من هذه الخصلة تنظيف ما يجتمع تحته من الأوساخ من أجل وجود هذه الشعور أجازوا وسائل آخر يستعين بها المكلف عند إزالتها^(١) فمن هذه الوسائل إزالتها بالثُّورَة^(٢) أو بالحلق، قال ابن عبد الأعلى : «دخلت على الإمام الشافعى رحمه الله وعنه المزين يحلق إبطه فقال الإمام الشافعى : قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع»^(٣) قال الإمام الغزالى : «يستحب نتفه (أى الإبط) كل أربعين يوماً مرت، وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء، فاما من تعود الحلق فيكيفه الحلق إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة وألا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق»^(٤) وقال حرب لاسحاق : «نتف الإبط أحب إليك أو الثورَة؟ قال نتفه إن قدر»^(٥)

(١) - الفتوى الهندية ٣٥٨/٥، الفواكه الديوانى ٤٠١/٢، شرح الزرقانى ٤/٢٨٥، إحياء علوم الدين ١٦٦، المجموع ٢٨٨، المغني ٦٤، كشاف القناع ١/٧٦.

(٢) - الثُّورَة : بضم الثون هى من الحجر الذى يحرق ويسمى منه الكلس ويحلق به شعر العانة، والكلس هو ما يُطلى به الحائط أو باطن قصر، انظر لسان العرب ٢٤٤، مادة ثور و ١٩٧ مادة كلس.

(٣) - المجموع ٢٨٨/١

(٤) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١

(٥) - المغني ٨٤/١

يتبين لنا من نصوص هؤلاء الفقهاء أن المكلف إذا استعمل إحدى هذه الوسائل فإنها مجذأة للحصول على المقصود ولكن النتف أولى من غيره. هذا وقد بين العلامة ابن دقيق العيد الحكمة من ذلك فذكر أن الشعر بطبعه إذا حلق فإن أصله يتقوى ويشتد جرمها، وإذا حلق شعر الإبط فإن ذلك يؤدي إلى تقوية أصله ويسبب رائحة مؤذية، وأما إذا نتف فإنه يضعف أصله ويقلل الرائحة الكريهة، ولذا شرع النتف في شعر الإبط لأنه أكثر تناسبا له من حلقه^(١).

وعلى كل ما سبق أستطيع القول بأن المكلف إن قدر على نتف إبطه فهو حسن وإنما اتجه إلى ما يراه مناسبا له، إن شاء أزاله بالنورة أو بالحلق، وإن شاء استخدم ما هو الجارى في أيامنا هذه والذي اعتادت عليه النساء خاصة إلا وهو الكريم (Cream) أو الرشاش (Spray) المحتوى على بعض المواد الكيماوية التي تضعف أصول الشعر وتقضى عليها خلال دقائق قليلة، فكل هذه الوسائل مجذأة للحصول على المقصود منه وهو نظافة الإبط بإزالة ما ينبعt عليه من الشعر والله أعلم.

المبحث الرابع

في حكم الاستعانة بالغير في نتف الإبط

هذه المسألة من المسائل التي انفرد الشافعية بذكرها في كتبهم تتمثل فيما إذا توجه المكلف إلى إزالة شعر إبطه فاستعان بشخص آخر ليقوم به، فذكر العلامة العراقي أن الإمام النووي حرم الاستعانة بالغير في نتف الإبط لما في ذلك من هتك مروءة صاحبه وهتك حرمته أيضاً^(١)

وفي الحقيقة لم يرد ذكر صريح عن الإمام النووي في هذا الشأن، وإنما تحدث عن حكم الاستعانة بالغير في قص الشارب حيث أجازه، ثم تحدث عن نتف الإبط فسكت عن حكم توليه غيره، وبعد ذلك بين أنه يحرم على المكلف أن يولى غيره لحلق عانته^(٢)

فربما فهم العراقي من سكوته أنه سوى بين الإبط والعنان في الحرمة، ومن هنا قام العلامة بالرد على الإمام النووي بأن الذي ذهب إليه مسلم فيما إذا أتى المكلف بما هو أفضل وهو النتف، ولكن إذا أتى بما دونه كالحلق فيجوز أن يتولاه غيره لصعوبة التمكّن منه، يشهد لذلك القصة التي سبق ذكرها في المبحث السابق حيث كان المزین يحلق إبط الإمام الشافعى^(٣)

الترجيح

والذى أراه صواباً في هذه المسألة أن الاستعانة بالغير في نتف شعر الإبط أمر جائز مطلقاً سواء أكانت الإزالة بالنورة أو النتف أو الحلق، يؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن أم المؤمنين أم سلمة أن النبي ﷺ : «كان إذا أطلق بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله»^(٤)

(١) - طرح التثريب ٨٠/٢.

(٢) - المجموع ٢٨٩، ٢٨٨/١.

(٣) - طرح التثريب ٨٠/١.

(٤) - سنن ابن ماجه، كتاب الأدب ١٢٣٤/٢، وقال الشوكاني نقلًا عن الحافظ ابن كثير في كتابه الذى ألفه بموضوع «الحمام» بعد ذكر هذا الحديث : «هذا إسناد جيد»، انظر نيل الأوطار ١٣٠/١.

ففي هذا الحديث دليل على جواز تولية غيره إزالة شعر إبطه حتى عند استعمال النورة، وأن الجواز لا يقتصر على الحلق فحسب لأن النبي ﷺ لما طلى عورته بنفسه ولـى أهله بإزالة ما على سائر جسده فـهم منه مطلق الجواز، لأنـه لا يفعل ما هو حرام فضلاً عما هو مـكروه، إذ لا يـليق بشخصـيـة الطـاهـرـة وـمـقامـهـ الجـلـيلـ.

ومـا يـدلـ علىـ مـطـلـقـ الجـواـزـ آـنـهـ أـجـازـوـاـ أـنـ يـولـىـ المـكـلـفـ غـيرـهـ بـقـصـ شـارـبـهـ إـذـ لـيـسـ فـيـهـ هـنـكـ مـرـوعـتـهـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ أـمـرـاـ جـائـزاـ فـمـاـ المـانـعـ منـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـغـيـرـ فـيـ إـزـالـةـ شـعـرـ إـبـطـهـ إـذـ لـيـسـ هـنـاكـ فـارـقـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـإـنـ قـيـلـ إـنـ فـيـ تـتـبعـ شـارـبـهـ بـالـقـصـ مشـقـةـ وـضـرـرـاـ تـلـحـقـ بـهـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ قـلـتـ هـنـاكـ مشـقـةـ وـضـرـرـ تـلـحـقـهـ أـيـضاـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ،ـ فـيـكـونـ الـأـمـرـاـنـ عـلـىـ سـوـاءـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ المـكـلـفـ مـخـتـارـ بـيـنـ إـزـالـةـ شـعـرـ إـبـطـهـ بـنـفـسـهـ أوـ تـولـيـتـهـ غـيرـهـ سـوـاءـ أـحـصـلـتـ الـإـزـالـةـ بـالـنـتـفـ أوـ النـورـةـ أوـ الـحـلـقـ،ـ وـإـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ مـاـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ^(١)ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ،ـ

(١) - انظر فتح الباري . ٣٥٦/١٠

المبحث الخامس : في توقيت نتف الإبط

أما الوقت الذي يتوجه فيه المكلف إلى إزالة شعر إبطه فهو كما سبق ذكره عند الحديث عن توقيت قص الشارب وتقليم الأظفار، حيث ذكرت المسألة وافية شاملة، وأنه ليس هناك وقت محدد لفعله فيه وأن الضابط فيها هو الحاجة إلا أنه لا مانع من تفتقدها يوم الجمعة لمشروعية المبالغة في التنظيف في هذا اليوم بل هو أمر مستحب لدى الجميع.

وذكرت أيضاً أنه يكره ترك هذه الشعور فوق أربعين يوماً، ولمزيد من التفاصيل فليرجع إليها من شاء^(١).

(١) - انظر ص ٤٣-٤٦، ٢٢٣-٢٢٦.

المبحث السادس : في حكم نتف المحرم إبطه

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على المحرم إزالة شعره بما فيه شعر الإبط سواءً أكانت الإزالة بالنتف أم النورة أم الحلق أم القص.^(١)

وقد نقل العلامة ابن المنذر الإجماع على ذلك بقوله : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ شعر وتقليم الأظفار»^(٢)

وأستدل الجمهور على حرمة الآية الكريمة حيث قال الله عز وجل : هُوَ أَنْتَ
تَحْرِقُونَ رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ^(٣)
وقالوا إن هذه الآية وإن كانت قد وردت في شأن حمرة حلق المحرم شعر رأسه
حالة الإحرام إلا أنه يقاس عليه شعر سائر الجسد بجامع الترفة، فيحرم لأن
الرفاهية تناهى الإحرام^(٤)

والذى نلاحظ هنا أن الآية ذكرت حمرة حلق الشعر ولم يرد فيها بداعه
كالنتف أو إزالته بوسائل أخرى، فهذا لا يؤثر في الحكم لأنها خرجت مخرج
الغالب بمعنى أن الحلق هو الغالب عند عامة الناس^(٥)

وعلى هذا يدخل في عموم الحرمة كل من النتف أو القلع أو إزالته بالنورة
فيكون محرما على المكلف إزالة شعر إبطه كما هو محرم عليه حلق شعر رأسه
للحصول على المقصود نفسه وهو الترفة ونيل الراحة، والله أعلم.

(١) - حاشية رد المحتر ٤٨٩/٢، شرح فتح القدير ٣٢/٣، حاشية الدسوقي ٦٠/٢، الخرشنى
٢٥١/٢، نهاية المحتر ٣٢٨/٣، المغني ١٤٩/٣، كشاف القناع ٤٢١/٢

(٢) - الإجماع لابن المنذر ص ٤٩.

(٣) - سورة البقرة : آية ١٩٦.

(٤) - نهاية المحتر ٣٢٨/٣، المغني ١٤٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٠/٢

(٥) - كشاف القناع ٤٢٢/٢

المبحث السابع : في حكم نتف إبط الميت

اختلف الفقهاء فيما إذا مات المكلف ولم يقم بنتف إبطه أثناء حياته مدة فصار فاحشاً، فهل للغير أن يقوم بفعله أو ليس له ذلك؟
ويتمثل اختلافهم في ثلاثة مذاهب كما تلى وهي :

(١) - يستحب له ذلك وهو مذهب الحنابلة والشافعية في وجه عندهم.
(٢) - يكره له ذلك بعد الممات وبه قال الشافعية في المختار عندهم.
(٣) - يكره تحريماً وهو مذهب الأحناف.

وأما المالكية فلم أقف على ذكر لذلك في كتبهم فيما يخص هذه المسألة ولكن الحنابلة ذكروا أنهم نهبوا إلى كراحته،
فإن صع هذا النقل عنهم فإن مذهبهم يوافق مذهب الشافعية في المختار عندهم.

الأدلة

(أ) - وأما الحنابلة القائلون باستحبابه فقد أيدوا مدعاهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرايسمكم»،
وجه الدلالة من الحديث أن العريس يحسن فكذلك يحسن الميت، ولأنه لما كان يقوم بتنظيف جسده في حياته وبعد الموت كذلك.

(ب) - وقالوا أيضاً إن هذه الأمور مسنونة إذ ليس فيه قطع عضو كالختان فهي تشبه إزالة الأوساخ والأدران على الجسد تحقيقاً لمعنى الفطرة.

(١) - المغني ٢١٠/٢، كشاف القناع ٩٦/٢، الأم ٢١٠/١

(٢) - المجموع ١٨٠/٥

(٣) - حاشية رد المختار ١٩٨/٢، شرح فتح القيدير ١١٠/٢

(٤) - المغني ٢١٠/٢

(٥) - قال الحافظ بن حجر نقلًا عن ابن الصلاح أنه قال : «بحيث عنه فلم أجده ثابتًا» وقال أبو شامة : «هذا الحديث غير معروف» وانظر تلخيص الحبير ١٠٦/٢ وانظر المغني ٢١٠/٢

(٦) - كشاف القناع ٩٦/٢

(ج) - واستدل الشافعية القائلون بكرامة نتف إبط الميت وما في معناه من الحلق والقلع أن هذا الفعل يعتبر من قبل هتك حرمة الميت لأن أجزاءه كلها محترمة،

وإضافة إليه فإن مثل هذا العمل ليس له أصل يرجع إليه إذ لم يكن معروفاً في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فالالأولى تركه لأنه أثبت^(١).

(د) - وعلل الأحناف حرمة أخذ شيء من إبط الميت أن المكلف وإن كان يزيل هذه الشعور أثناء حياته إلا أنه كان هناك مقصوداً وراءه وهو التزيين، ولكن عند مماته انتفى هذا المقصود واستغنى عن هذا الغرض، فلا حاجة إذًا إلى القيام به لزوال الغرض وانتفائه^(٢).

الرجح

بعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مسألة نتف إبط الميت وذكرت الأدلة التي استندوا إليها لتأييد ما ذهبوا إليه فالذى أراه راجحاً فيها هو ما ذهب إليه المالكية وكذا الشافعية في المختار عندهم، وذلك لأنه لم يكن أمراً معروفاً في أيام الرسول ﷺ ولا في زمن أصحابه الكرام، فلو كان أمراً مستحبًا لشاع بين الناس إلى يومنا هذا لأن غسل الميت من الأمور التي تعم به البلوى.

وأما الحديث الذي استدل به الحنابلة فإنه لا يصلح للاحتجاج به إذ ليس له أصل كما وضحته، وبالتالي القول بالكرامة أقرب في نظرى إلى الصواب من القول بحرمة لما فيه من هتك حرمة الميت، ويفارق ختانه لورود التغليظ والتشديد في رؤية عورته لأن حرام بالاتفاق فضلاً عن قطع عضو منه، وأما الإبط فيباح النظر إليه حياً وميتاً، والله أعلم بالصواب.

(١) - المجموع ١٨٠/٥

(٢) - شرح فتح القدير ١١١، ١١٠/٢

فوائد

لتنف الإبط فوائد منها :

(أ) - يعتبر ضربا من ضروب النظافة وذلك لأن موضع الإبط يستلزم إزالة ما ينبع عليه من الشعر من وقت إلى وقت لأنه تحت المنكب في مكان ضيق، وكثيراً ما يجتمع تحته العرق، فيلتتصق بهذه الشعور وتصير أوساخاً وأدرااناً ويسبب رائحة كريهة مما يجعل غيره ينفر منه، وأما إذا أزيلت هذه الشعور قلت الرائحة والأوساخ.

(ب) - وفي تنف المكلف إبطه محافظة على صحة بدنـه، فإن الشعور إذا تركت على حالها ربما تسبب بعض الأمراض الجلدية والحك الناتج عن وجود بعض الجراثيم التي تحب ملازمة الأماكن المستقدمة.

(ج) - وفي إزالة هذه الشعور يحصل المكلف على تحسين هيئةه وعدم تشويهها لأن النفس البشرية تشتاق وتميل بطبيعتها إلى كل ما هو ظاهر ونظيف وتتنفر من كل مستقدمة وقبح، فترك هذه الشعور بدون التعرض لها يصبح المنظر ولاسيما إذا كان الشخص مُحرماً حيث يسهل للآخرين النظر إليه كما يحدث في حالة الدعاء حين يرفع يديه ليدعوه.

فإزالة هذه الشعور تؤدي إلى سعادة المكلف في دنياه فضلاً عن نيل الثواب العظيم في الآخرة إن قصد بذلك الامتثال لأمر الشارع، والله من وراء القصد.

الفصل الخامس : في الاستجداد (حلق العانة)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في المقصود بالاستجداد وحلق العانة .

المبحث الثاني : في حكم حلق العانة .

المبحث الثالث : في بدائل حلق شعر العانة وتوقيته .

المبحث الرابع : في الاستعانة بالغير في حلق العانة .

المبحث الخامس : في حكم حلق عانة الميت .

المبحث الأول : في المقصود بالاستهداد وحلق العانة.

(أ) - معنى الاستهداد في اللغة والشرع :

الاستهداد في اللغة هو استفعال من الحديد بمعنى الاستحلاق بها.

استعمال على طريق الكنية التي يعني به حلق العانة بالحديد^(١).

يقال إن السر في استعمال الكنية في هذا الموضع بيان لمشروعية التعبير عن الشيء الذي يستحبى منه إذا حصل الإفهام بها، وبعبارة أخرى إن اللفظ الوارد هو الاستهداد ولكن فهم منه استعمال الحديد لإزالة شعر العانة.

ولكن الحافظ ابن حجر تعقب هذا القائل بأن الذى يظهر صواباً أن ورود الحديث بهذا اللفظ هو من صنيع الرواة بدليل أنه ورد مصرياً في بعض الروايات التعبير «بحلق العانة» كما هو الشأن في رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها^(٢).

وأما الاستهداد في الشرع فقد بين مراده الحافظ ابن حجر بقوله : «هو استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد»^(٣).
ومما لا شك فيه أن المكان المخصوص من الجسد هو العانة.
وقد بين مقصوده العلامة ابن دقيق العيد بقوله : «هو إزالة شعر العانة بالحديد»^(٤).

(ب) - معنى العانة في اللغة والشرع :

وأما العانة فقد اختلف في المراد بها سواء أكان عند أهل اللغة أم الشرع.

ف عند أهل اللغة :

(أ) - قيل هي الشعر النابت على فرج الإنسان.

(ب) - قيل هي منبت الشعر على فرجه.

(ج) - وقيل شعر الرَّكْب^(٥).

(١) - لسان العرب ١٤٢، ١٤١/٣.

(٢) - فتح الباري ٣٥٥/١٠.

(٣) - المرجع السابق ٣٥٥/١٠.

(٤) - إحكام الأحكام ٣٤٢/١.

(٥) - الرَّكْب : بفتح الراء والكاف: هو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج، وقيل هو أصل الفخذين، وقيل ظاهر الفرج، انظر لسان العرب ٤٣٣/١، ٤٣٤.

(د) وقيل هي منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل،
وأما الشعر النابت عليهم يسمى الشعرة أو الإسب^(١)

وعند الفقهاء عرفوها بأنها :

(أ) - الشعر الثابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، وبه قال الإمام النووي^(٢)

(ب) - الشعر الثابت المستدير حول الدبر، ونسب هذا القول إلى أبي العباس بن سريج^(٣)

(ج) - الشعر الثابت على الركب وهو ما انحدر من البطن وكان تحت الثنية
وفوق الفرج، وبه قال أبو شامة^(٤)

وقد ترتيب على الخلاف في معنى العانة أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين في حكم شعر الدبر، فهل يشرع حلقه مع حلق الشعر الثابت على قبله أم لا؟

(١) - يستحب إزالته وهو ما ذهب إليه الإمام النووي وأبو شامة^(٥)

(٢) - لا يشرع حلق شعر الدبر وبه قال ابن العربي والفاكهاني^(٦)
والشوكاني^(٧)

التعليق

(أ) - علل الإمام النووي رحمة الله أن استحبابه وإن لم يكن له مستند من السنة إلا أنه حاصل بالعقل حيث يحصل به المكلف على تنظيف بدنه من الأوساخ ويحصل على سهولة الاستنجاء^(٨)

(١) - لنظر لسان العرب ٣٠٠/١٣ .

(٢) - المجموع ٢٨٩/١ .

(٣) - فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

(٤) - المجموع ٢٨٩/١ ، وفتح الباري ٣٥٦/١٠ .

(٥) - إحکام الأحكام ٣٤٣/١ .

(٦) - نيل الأوطار ١٠٩/١ .

(٧) - المجموع ٢٨٩/١ .

(٨) - المجموع ٢٨٩/١ .

وإلى مثل هذا التعليل ذهب أبو شامة حيث قال : «ويستحب إماتة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً أن يتعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يمكن من إزالته بالاستجمار»^(١)

(ب) - وأما الإمام الشوكاني فقد علل عدم مشروعيته أن الاستحمام وإن كان في اللغة معناه حلق العانة فلا شك أنه أعم منه بدليل أنه ورد في بعض الروايات «حلق العانة» بدلاً منه، فهذا يدل على أنه قيد هذا الإطلاق حيث ينحصر الحلق على الشعر النابت على القبل فقط دون الدبر، يؤيده أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله ولا فعله أحد من أصحابه^(٢)

الترجيح

والذى أراه راجحاً - فى نظرى - فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون باستحباب حلق الشعر النابت حول الدبر وذلك لأمور منها :

(أ) - أن الاستئناء واجب كما عرفنا سابقاً ويكون إما بالماء أو الأحجار، وقد يكون المكلف في حرج إذا تعلقت النجاسة بهذه الشعور إن كانت كثيفة حيث لا يستطيع أن يزيل عينها إلا بالماء، وقد يكون الماء معه قليلاً لا يكفي لازالتها، ومن هنا ندرك الفائدة من حلق هذه الشعور حيث لو أزيالت بقي هذا الموضع نظيفاً ويسهل صب الماء عليه، كما يؤدي إلى توفيره في نفس الوقت، وإلى هذا التعليل مال الحافظ ابن حجر في ترجيح ما ذهب إليه أبو شامة فقال : «والذى استند إليه أبو شامة قوى»^(٣)

(ب) - ومن جهة أخرى حينما ننظر إلى المقصود الذي من أجله شرع حلق شعر القبل نجد أن وجود هذه الشعور تؤدي إلى احتمام الأوساخ والعرق النازل من البدن مما قد ينتج عنه بعض الأمراض الجلدية والحك.

(١) - فتح الباري ٠٣٥٦/١٠

(٢) - نيل الأوطار ٠١٠٩/١

(٣) - فتح الباري ٠٣٥٦/١٠

والقبل مخرج بول ومني ومذى وحيض فإذا تلبدت الشعور من ذلك ترسب عند أصولها فشرع الحلق لحفظ صحة البدن، فهذا المقصود موجود في حلق شعر الدبر أيضا لأنه مخرج أذى كذلك، وإلى مثل هذا أشار العلامة ابن دقيق العيد فقال : «فكان الذي ذهب إلى حلق الدبر ذكره بطريق القياس»^(١) أى قاسوا استحبابه على استحباب حلق شعر القبل بجامع التنظيف.

(ج) - وأرى أيضا أن حلق شعر الدبر ربما كان غير معروف في زمن الرسول عليه السلام وأصحابه لما قد يعانيه المكلف في إزالتها من المشقة والجرح ولا سيما مع قلة الوسائل التي وجدت عندهم آنذاك، وقد كان الموسى على شكل غير الذي يوجد في عصرنا، فكانوا يخافون على أنفسهم من ضررها أو إذاء المحل بجرح.

وأما الآن فقد تطورت الحياة ووجدت أنواع من الموسى تعين على أداء هذا المقصود خلال وقت قصير بدون ضرر وخوف يلحق به، أو بوسائل آخر كما مر في شعر الإيط، فلا مانع إذاً أن يشرع المكلف في حلق الشعر النابت حول دبره كما يشرع في حلق الشعر النابت على قبله للحصول على غرض واحد.

التعريف المناسب للاستحداث:

وأخيرا يمكننا أن نقول إن التعريف المختار للاستحداث هو إزالة الشعر النابت على القبل والدبر وهو اليهما بالموسى، والله أعلم.

المبحث الثاني : في حكم حلق العانة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على سنية حلق العانة^(١) مستدلين بالأدلة

الآتية :

من المسنة النبوية :

(أ) - بالحديث الذي مر بنا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة عشرة» حيث ذكر منها الاستhardاد، وفي رواية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «عشرة من الفطرة» فذكر ضمنها حلق العانة^(٢)

(ب) - واستدلوا أيضاً بالحديث السالف ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة» فذكر منها الاستhardاد، وفي رواية ذكر «حلق العانة بدلاً منه»^(٣)

من المعقول :

(أ) - علل الحنابلة استحبابه أن هذه الشعور تتفاوحش بتركها وكل ما كان من هذا القبيل استحب إزالتها تحقيقاً لمعنى الفطرة^(٤)

(ب) - ويمكن القول أيضاً بأن العانة إذا تركت على حالها بدون تعرض فإن هذه الشعور تتفاوحش وتصير كثيفة ف تكون موضع رائحة كريهة ولا سيما كون وجودها بين الفخذين.

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، الفواكه الدوائية ٤٠١/٢، المتنقى ٢٢٢/٧، طرح التثريب ٧٦/٢، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، المجموع ٢٨٩/١، المغني ٦٤/١، كشاف القناع ٧٦/١

(٢) - سبق تخریجه ص ١٤، وانظر المهدب ٢١/١، المجموع ٢٨٣/١

(٣) - سبق تخریجه ص ١٣، وانظر المتنقى ٢٢٢، ٢٣١/٧، كشاف القناع ٧٥/١، ٧٦

(٤) - المغني ٦٤/١

فالعرق النازل من الجسم يجتمع عندها مما قد يؤدي إلى بعض الأمراض الجلدية أو يسبب حكا كما يحدث في غالب الأحوال، فلحفظ سلامه الجسد من هذه الأضرار يستحب للمكالف حلق عانته.

تذبيه

وبجانب هذا الاتفاق الذي ذكرته آنفاً في شأن استحباب حلق العانة فإن الشافعية ذكروا أن الرجل إذا أمر زوجته بحلق عانتها فهل يجب عليها فعله أم لا؟

فالمشهور عندهم هو الوجوب معللين بأن عانتها إذا فحشت نفر الزوج منها وابتعد عنها ولم يشتق إليها^(١)

ويمكن أن يقال إن المرأة محل الاستمتاع لزوجها وأنه يجب عليها أن تسلم نفسها إليه وأن تتمكنه مما يريد بكل ما يرضاه ويستيق إلىه، ولكن لما أمرها بما يجذبها إليه ولم تفعل اعتبر عدم فعلها عصياناً وهو أمر حرمه الشرع لفوائد منافع الزواج، ويعتبر تقصيراً من المرأة في أداء حق زوجها، ومن هنا كان واجباً عليها طاعة زوجها بما يأمرها به طالما كان المأمور به في نطاق شريعتنا السمحاء.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أيضاً أن اتفاق الفقهاء في سنية حلق العانة مشعر بأن الحكم يشمل الرجال والنساء معاً، وهو كذلك ولكن الحافظ ابن حجر أورد في شرحه خلاف ذلك فنقل عن الإمام النووي أنه قال: «إن الأولى في حق المرأة التف دون الحلق»^(٢)

والذى وقفت عليه أن الإمام النووي ذكر استحباب حلق العانة فسكت ولم يفرق بينهما في الحكم^(٣)

(١) - المجموع ٢٨٩/١

(٢) - فتح الباري ٣٥٦/١

(٣) - المجموع ٢٨٨/١

ونقل الحافظ أيضاً عن ابن العربي أنه قال : «إن كانت المرأة شابة فالتنف في حقها أولى لأنه يربو(١) مكان التنف وإن كانت كهلا فالأولى في حقها الحلق لأن التنف يرخي المحل»(٢)

وأيا كان الحال فإن الذي أهتدى إليه هو أن الحلق مستحب في حق الجميع رجالاً ونساءً وسواءً أكانت النساء شابات أم كهولاً بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما(٣) مطولاً عن جابر رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لتدخل فقال رسول الله ﷺ : «أمهلو حتى تدخلوا ليلاً - أى عشاءً - كي تتمشط الشعنة وتستحد المغنية»(٤)

ففي هذا الخبر خطاب عام لجميع النساء دون تمييز بين الشابات والكهول حيث لم يفرق بينهما النبي ﷺ، فلو كان التنف في حق الشابات خاصة والحلق في حق الكهول لبينه في نفس الوقت لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والله أعلم.

(١) - أى ينمو، تقول ربا الشيء يربوا ربوا ورباء اذا زاد ونما، انظر لسان العرب ٣٠٤/١٤

(٢) - فتح الباري ٤٥٦/١٠

(٣) - صحيح البخاري، كتاب النكاح ١٢٠/٦، صحيح مسلم، كتاب الرضاع ١٠٨٨/٢

(٤) - الشعنة: هي المرأة المتفرقة الشعر، والمغنية هي المرأة التي غاب عنها زوجها، انظر هامش صحيح مسلم ١٠٨٨/٢

المبحث الثالث : في بدائل حلق شعر العانة وتوقيته .

وفي مطلبان :

المطلب الأول : في بدائل حلق العانة .

المطلب الثاني : في توقيت حلق العانة .

المطلب الأول : في بدائل حلق العانة .

بالرغم من ورود لفظ «الحلق» في الأحاديث التي تناولت خصال الفطرة، وبالتالي مدلول لفظ «الاستحداد» يشعرنا باستعمال الموسى لإزالة الشعر النابت على الفرج فإن الفقهاء متفقون على جواز استعمال وسائل آخر لإزالتها كالنتف أو النورة وما في معناها^(١) إلا أن المالكية كرهوا إزالتها بالنتف لإدخاله المحل^(٢)

قيل لأبي عبد الله : «ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض^(٣) وإن لم يستقص؟ قال : «أرجو أن يجزئه إن شاء الله . قيل يا أبا عبد الله : ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ فقال : «وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن أطلق بنورة فلا بأس»^(٤)

(١) هذا وقد استدل الحنابلة للجمهور على إجزاء وسائل آخر غير الحلق لإزالة الشعور بالحديث الذي مر بنا ذكره والذي أخرجه ابن ماجه عن أم المؤمنين أم سلمة : «أن النبي ﷺ كان إذا أطلق بدأ بعورته فطلالها بالنورة وسائل جسده أهله»^(٥)

(١) - الفتوى الهندية ٣٥٨، الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية الزرقاني ٣٨٥/٤، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، المجموع ٢٨٩، العدة ٣٤٤، طرح التثريب ٧٦/٢، المغني ٦٤/١، كشاف القناع ٧٦/١

(٢) - الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية العدوى على أبي الحسن ٢٨٨/٢

(٣) - المقراض : هو آلة يقطع بها، مأخوذ من القرض وهو القطع، انظر لسان العرب ٧/٢١٦، ٢١٧

(٤) - المغني ٦٤/١

(٥) - سبق تحريره ص ٢٧٥، انظر كشاف القناع ١/٧٦

فهذا الحديث صريح الدلالة على استعمال عليه النورة بدلًا من الحلق، وهو يدل على مطلق الجواز لأنه لا يفعل ما هو حرام فضلاً عما هو مكروه لأنه لا يليق بمقامه العظيم وشخصه الجليل.

(ب) - وعلل بعض الفقهاء جواز استعمال ما يقوم مقام الحلق لإزالة العانة بأن المقصود بهذه الخصلة هي النظافة فبأية وسيلة أدى بها المكلف فهى مجزئة للحصول على الغرض المقصود^(١)

وعلى كل ما سبق يمكن القول إن المكلف مختار بين الوسيلة التي يراها مناسبة له في إزالة شعر عانته، إن شاء حلقتها أو نورها أو نتفها أو أزالها ببعض المواد اليكمائية (الكريم أو الرشاش) فإنها مجزئة للحصول على المقصود.

المطلب الثاني : في توقيت حلق العانة.

وأما المدة التي يتوجه فيها المكلف لإزالة هذه الشعور فهي كالتي ذكرتها في مسألة توقيت قص الشارب وتنف الإبط حيث عرضتها هناك ببساطة فلا داعى إلى إعادة الكلام والتكرار فيها فليرجع إليها من شاء^(٢)

(١) - إحكام الأحكام ٣٤٤/١، المغني ٦٤/١، كشاف القناع ٠٧٦/١

(٢) - انظر ص: ٤٣-٤٦ و ٢٢٣-٢٢٦.

المبحث الرابع

في حكم الاستعانة بالغير في حلق العانة

رأينا في الفصل الماضي أن المكلف إذا أراد أن يزيل شعر إبطه فله أن يولى هذا العمل شخصا آخر يقوم به لأنه أمر جائز لا حرمة فيه، وأما إذا ولى غيره لازالت عانته فإن الفقهاء اختلفوا فيه على مذهبين كما يلى ذكرهما :

(١) - يحرم الاستعانة بالغير في حلق العانة إلا إذا كان الشخص الذي يليه هو زوجته أو أمته، ففي هذه الحالة يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١) إلا أن الشافعية قيدوا الجواز بالكرامة^(٢)

قال الإمام أحمد : «إإن أطلى بنورة فلا بأس إلا أنه لا يدع أحدا يلى عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمّة»^(٣)

(٤) - يجوز توليته شخصا آخر كالحجام مثلا إن غض بصره وإلى هذا ذهب الأحناف^(٤)

الرأي الراجح

ومما لا شك فيه أن الذي ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة من القول بحرمة الاستعانة بالغير في حلق عانته هو الصواب وذلك لأن الشرع قد حرم النظر إلى عورة الأجنبية فضلا عن مس آلتها، وفي توليتها غيره هتك لحرمته ومرءوته في الوقت نفسه، وقد يؤدي تكرار مس ذكره إلى تحريك شهوته فيكون الأمر أخطر وأحظر من النظر، ولا يقال إنه أمر جائز إن غض بصره وذلك لأنه إن استغنى عنه فلا يمكنه الاستغناء عن مسه ولمسه لأن الحلق يستدعيهما.

(١) - المجموع ٢٨٩/١، المغني ٦٤/١.

(٢) - المجموع ٢٨٩/١.

(٣) - المغني ٦٤/١.

(٤) - الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥.

وأما إذا كان من يلى عورته زوجته أو أمته فهو أمر جائز بالاتفاق
لاستباحتها النظر إلى عورته كما إذا كانت المسألة عكسية بأن تولى المرأة
زوجها في حلق عانتها فله ذلك لجواز النظر إلى عورتها.

المبحث الخامس : في حكم حلق عانة الميت

إذا مات المكلف ولم يكن يحلق عانته مدة قبل الموت فقد اختلف الفقهاء في حلقها على ثلاثة مذاهب كما يلى :

(١) - يحرم حلق عانته وهو مذهب الأحناف والحنابلة في رواية عندهم^(١)

(٢) - يكره حلقها وهو مذهب الشافعية في الوجه المختار عندهم^(٢)

(٣) - يستحب حلقها وهو للشافعية في وجه آخر عندهم والحنابلة في رواية الإمام أحمد^(٣)

التعليق

[١]

(أ) - علل الأحناف القائلون بحرمة حلق عانة الميت أن التزيين وإن كان أمراً مرغوباً أثناء حياته إلا أنه بعد الممات لا فائدة فيه لانتفاء الغرض^(٤)

(ب) - بينما علل الحنابلة حرمته أن الحلق يستدعي لمس عورة الميت وبالتالي النظر إليها وكلا هذين الأمرين محرم شرعاً فلا يرتكب الحرام لفعل مندوب إليه^(٥)

(١) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، شرح فتح القدير ١١٠/٢، المغني ٢١٠/٢، شرح متنى الإرادات ٠٣٣٠/١

(٢) - المجموع ١٨٠/٥

(٣) - الأم ٢٨٠/١، المجموع ١٨٠/٥، المغني ٢١٠/٢

(٤) - شرح فتح القدير ١١٠/٢، ١١١

(٥) - المغني ٢١٠/٢، كشف النقاب ٩٧/٢

[٢] - وعلل الشافعية القائلون بكراهته أن الحلق يعتبر من قبيل هتك حرمة الميت ومن ثم هو أمر لم يكن موجوداً في أيام رسول الله ﷺ ولا أصحابه^(١)

[٣] - وأخيراً ذهب القائلون باستحبابه إلى أن إزالة هذه الشعور من السنة تكونها من الفطرة^(٢) كما أن استحبابه حاصل أيضاً بالقياس على شارب^(٣)

الرأي المختار

وإن كنت قد رجحت سابقاً القول بكراهة إزالة شعر إبط الميت إلا أنني في هذه المرة أقوم بترجيح حرمة حلق عانته وذلك لأن الحلق يستدعي النظر إلى عورته فضلاً عن لمسها ومسها وكلا هذين الأمرين محرم شرعاً واستقبحه الشرع لما فيه من هتك حرمتها.

ويفارق قص الشارب لأن موضعه ظاهر فلا يحتاج إلى كشف عورته بخلاف العانة فهي مبنية على الستر وعدم الاطلاع عليها.

ومن ثم فليس هنا داع إلى إزالة هذه الشعور عند مفارقته الحياة لانتفاء الانتفاع بها وزوال الفائدة منه.

وفي هذا المقام أوجه خالص نصيحتي للإخوة المسلمين بأن يحافظوا على كرامة الميت واحترامه كما ينبغي أن يكون وألا يدعوا أحداً يتعرض له بهذه حرمتها وكرامتها ببعض الأفعال التي يظنها البعض حسنة ولكنها في الحقيقة مستقبحة كختانه وحلق عانته.

نسأل الله التوفيق والسداد في جميع أمورنا آمين.

(١) - المجموع ١٨٠/٥

(٢) - الأم ١ ٢٨٠/١

(٣) - المغني ٢١١/٢

فوائد

فى ختام هذا الفصل الذى شمل الحديث عن حلق العانة يجدر بى أن أبين ما لهذه الخصلة من الفوائد :

(أ) - فى حلق المكلف عانته محافظة على سلامته بدنه ولا سيما أن العانة مجتمع العرق من أسفل البطن وأعلى الفخذين، فإذا تركت على حالها يتبدل العرق بأصول هذه الشعور حيث تسبب بعض الالتهابات الجلدية والحك كما ينبع رائحة كريهة، وأما إذا أزيلت من وقت إلى وقت انتفت الأسباب الداعية للأمراض والروائح.

(ب) - وفي حلق الشعر النابت حول دبره فائدة تعود عليه حيث يكون الاسترجاء سهلاً ولا سيما إذا اقتصر على الأحجار، وأما إذا اقتصر على الماء فإنه يوفر به كمية كبيرة من الماء لعدم تعلق النجاسة بهذه الشعور.

(ج) - وفي حلق المرأة عانتها حصول التالف والمودة بين الزوجين حيث تكون عند زوجها الرغبة في الإقبال عليها، يشهد لذلك حديث جابر الذي سبق ذكره حيث قال فيه النبي ﷺ : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(١).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث : «وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره» . وقال أيضاً : «ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها»^(٢).

(١) - سبق تخرجه ص ٢٨٩

(٢) - انظر فتح الباري ٢٥٢/٩

الفصل السادس : في غسل البراجم

ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في المقصود بغسل البراجم.

المبحث الثاني : في حكم غسل البراجم.

المبحث الثالث : فيما يلحق بالبراجم.

المبحث الأول : في المقصود بغسل البراجم

البراجم واحتداها البرجمة بضم الموحدة والجيم، وقيل هي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع^(١) والرواجب على رؤوس السلاميات^(٢) إذا قبض القابض كفه، وفي كل أصبع ثلاثة بترجمات إلا الإبهام.

وقال ابن سيدة : «البرجمة المفصل الظاهر من المفاصل، وقيل هي المفصل الباطن وقيل هي مفاصل الأصابع كلها».

وقال أبو عبيدة : «الرواجب والبراجم مفاصل الأصابع كلها»^(٣).

وقال ابن الأثير : «البراجم هي العقد على ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ»^(٤).

وأما الرواجب فواحدتها راجبة بكسر الجيم وفتح الموحدة وهي مفاصل أصول الأصابع التي تلى الأنامل، وقيل هي مفاصل أصول الأصابع، وقيل هي قصب الأصابع، وقيل هي مفاصل الأصابع واحتداها ثم البراجم ثم الأشاجع، وقال ابن الأغرابي : «الراجبة هي البقعة الملساء بين البراجم»^(٥).

(١) - الأشاجع جمع الأشجع، وهو العصب الممدود فوق السلامى من بين الرسغ إلى أصول الأصابع، وقيل هي العظم الذى يصل الأصبع بالرسغ، لكل أصبع أشجع، انظر لسان العرب ٨/١٧٤.

(٢) - السلاميات: بضم السين المهملة وفتح الميم جمع سلامى وهي عظام الأصابع فى اليد والقدم، انظر المصدر السابق ١٢/٢٩٨.

(٣) - لسان العرب ٤٦/١٢، والصحاح ٥/١٨٧٠.

(٤) - النهاية فى غريب الحديث والأثر ١/١١٢.

(٥) - لسان العرب ١/٤١٣.

من خلال الخلاف الذي جرى بين أهل اللغة في معنى البراجم يتضح لنا أن المراد منها هي :

(أ) - العُقد التي على ظاهر رؤوس الأصابع.

(ب) - ما بين الرواجب والأشاجع.

(ج) - مفاصل الأصابع من باطن الكف.

(د) - مفاصل الأصابع كلها.

وفي نظرى إن هذه التعريفات كلها صالحة أن تكون المعنى المراد بالبراجم عند أهل اللغة ولكن الذى يهمنا فى بحثنا هذا هو المعنى الأخير الذى يبين لنا أنها هي جميع عقد أصابع اليد سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، وإلى هذا مال الإمام النووي رحمة الله حيث ذكر بعض الخلاف الواقع حول هذه الكلمة ثم قال عقب المعنى الأخير : «هذا مرأى الحديث إن شاء الله فإنها كلها تجتمع^(١) الوسخ^(٢)»

بناء على ما سبق يمكن لى أن أقول إن المراد بغسل البراجم : «هو أن يتعاهد المكلف بإزالة الأوساخ المجتمعة بين ثنياها عقد أصابعه من ظاهر يديه وباطنهما بالماء ودلكها حتى يتيقن من نظافتهما، أو هو كما عرفه البغوى بأنه : «معالجة المواقع التي تتسع فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف»^(٣)»

(١) - وفي نظرى لو قال : «إنها كلها تجمع الوسخ أو مجتمع الوسخ لكان أحسن.

(٢) - انظر المجموع ١/٢٨٤.

(٣) - شرح السنن ١/٣٩٩.

المبحث الثاني : في حكم غسل البراجم

اتفق الشافعية والحنابلة على سننیة غسل البراجم^(١) وأما الحنفیة فلم أقف على ذكر لهم في هذه المسألة قط بخلاف المالکیة فإن الزرقانی أشار إلى وجود خصال آخر غير المذکورة في الحديث الذي تناول خمساً منها فذكر أن غسل البراجم منها ولكن له لم يتعرض لبيان حکمه^(٢) وظاهر مذهبهم هو سننیة لأن خصال الفطرة جلها سنة عندهم.

ولذا فإن الإمام النووى نقل الاتفاق بين الفقهاء على سننیته^(٣) فلو كانوا مخالفين لما ذهبوا إليه وأشار إليه النووى ولما نقل الاتفاق بينهم واستدلوا على ما يأتی :

من السنة النبوية :

- (أ) - بحديث عائشة رضى الله عنها : «عشرة من الفطرة» وب الحديث عمار بن ياسر : «الفطرة عشرة» حيث ذكر ضمنها «غسل البراجم»^(٤)
 - (ب) - ب الحديث عمر بن بلال عن عبد الله بن بشر والذي من بنا ذكره حيث قال فيه الرسول ﷺ : «قصوا أظفاركم وادفنوا قلائمكم وأنقوا برامجكم»^(٥)
- هذا الحديث وإن كان ضعيفاً كما ذكرت من قبل إلا أن حديث عائشة يعضده كما هو الشأن ل الحديث عمار بن ياسر.

من المعقول :

يمكن أن يقال إن اليد تزاول وتبادر بأعمالاً كثيرة ومنها الأكل بها، فإذا

(١) - المهدب ٢١/١، طرح التثريب ٨٤/٢، المغني ٦٤/١

(٢) - حاشية الزرقانی ٢٨٥/٤

(٣) - المجموع ٢٨٨/١

(٤) - سبق تخريجه ص ١٥، انظر المجموع ٢٨٣/١، المهدب ٢١/١، المغني ٦٣/١

(٥) - سبق تخريجه ص ٢٢٠، انظر طرح التثريب ٨٤/٢

اجتمعت على عقد أصابعها أنواع من الأوساخ فقد تضر بالبدن إذ لا يؤمن تسربها في داخل الفم مما يسبب بعض الأمراض لملازمة الجراثيم الأماكن المستقذرة.

ومن ثم فإن الأوساخ المجتمعة على تلك الأماكن الظاهرة تجعل الآخرين يبتعدون عن مصاحبته وذلك لأن النظافة أمر مرغوب ومحبوب لدى طباع النفوس السليمة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العقل السليم يقضي باستحبابه للحصول على نظافة البدن وظهوره.

ملحوظة

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن غسل البراجم ليس مختصاً بالوضوء وإنما هي سنة مستقلة كما صرحت به الإمام النووي^(١)

ويبدو أنه أمر معقول لأن غسل اليدين مشروع قبل البدء في الوضوء وبعد غسل الوجه، فالأول يعتبر من مسنوناته والآخر من فروضه، فلا يمكن أن يكون غسل البراجم مراداً في الوضوء وليس خارجاً عنه لأمرتين :

أحدهما: لكثره ما ورد من الأحاديث في شأن غسل اليدين قبل البدء في الوضوء حيث لم يذكر فيها غسل البراجم.

والآخر : لاختلاف حكمه حيث هو أمر مستحب والثاني واجب.

ومن ثم نرى أن غسل البراجم لم يرد إلا في الحديث برواية عائشة وعمار بن ياسر ولم يشتهر أن موضعه الوضوء، بل استحبابه مطلق يتعاهد المكلف بغسلها متى اقتضت الحاجة إليها.

ولذا فإن الإمام النووي أيد مدعاه بما ذكره الإمام الغزالى في تعليق استحبابه حيث إن العرب كانوا يأكلون الطعام يأديهم ثم لا يغسلونها عقبه فأمرهم النبي ﷺ بذلك^(٢) فهذا يدل على أنه خارج عن الوضوء والله أعلم.

(١) - المجموع ٢٨٨/١

(٢) - إحياء علوم الدين ١٩٣/١

المبحث الثالث : فيما يلحق بالبرامج

على الرغم من ورود الحديث بلفظ «فسل البراجم» فإن الإمام النووي رحمة الله ألحق بها أموراً أخرى والتي يستحب للمكلف إزالتها من البدن قياساً عليها بجامع النظافة.

فاستحب إزالة ما يجتمع من الأوساخ في معاطف الأذن بالمسح، كما يمكن أن يتأتى ذلك باستعمال قطعة من الخرق المبللة، ويتعاهد قعر صماخه بأحد أصابعه أو بقطعة صغيرة من القطن يديره في داخله بين لثلا يجرحه، وذلك لأن الصماخ يجتمع فيه الشمع والغبار الطائر من الهواء، فاستمرار بقاء هذه الأشياء فيه قد يضر بالسمع حيث يضعفه.

وكذلك استحب إزالة ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملصقة بجداره كالمخاط، ويتعاهد أيضاً بإزالة كل ما يجتمع على بدنـه من الأوساخ الناشئة عن العرق والغبار^(١) كداخل السرة وبين الفخذين أو خلف الركبتين.

ويستحب أيضاً غسل برامج الرجلين لأن التراب والطين وما شابهـهما تجتمع عليهـها، كما يستحب إزالة ما بين أصابعها وشقوقها.

وبعبارة أخرى يستحب للمكلف أن يقوم بتنظيف جميع مواضع بدنـه التي هي مظنة اجتماع الأوساخ للمحافظة على سلامـة جسده ونظافته.

(١) - انظر المجموع ٢٨٨/١

فوائد

لغسل البراجم فوائد منها :

(أ) - يحصل به المكلف على تظافة يديه وفي الوقت نفسه يحافظ على صحة بدنه وذلك لأن اليدين تباشران معظم الأعمال في الغالب فيتعلق بها الأوساخ من وقت إلى وقت، فإذا أكل المكلف بيده تسربت هذه الأوساخ إلى داخل فيه مما قد تسبب بعض الأمراض الناشئة عن وجود الجراثيم.

(ب) - وفي غسلها وما يلحق بها محافظة على صورته أيضا لأن الأوساخ المجتمعة على اليدين وسائل الجسد من الأذن والعنق والرجلين يجعل صاحبها في مظهر قبيح يكرهه الإنسان ذو الطبع السليم، ويؤدي إلى الفرار منه وعدم مجالسته ومكالمته بسبب وجود الرائحة الكريهة التي تكون سبب اجتماع العرق في مواضع جسمه، ففي تنظيف بدنه من تلك المستقرات إقبال الناس عليه لحسن منظره وجمال هيئته.

* * *

وبهذه الكلمات أستطيع القول بأنني قد فرقت من كتابة هذه الرسالة فلله الحمد والشكر على منه وكرمه إنه جواد كريم، وصلى الله على حبيبه المصطفى سيد الأولين والآخرين نبى الرحمة والهدى وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

أحمد المولى عز وجل على عظيم فضله وإنعامه على بالعلم النافع والتفقه في دينه الذي اختاره لنا وأشكره على حسن توفيقه ودوام عونه والصلة والسلام على حبيبه المصطفى المبعوث رحمة للعالمين وعلى الله وصبه وأزواجها الطاهرات ومن لا هم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن قضيت مع هذه الرسالة برهة من الزمن وبذلت أقصى جهدى في ساعات ليالها ونهارها لتزهو ثمرتها فإنه يمكن لى القول بأن أهم نتائجها التي وصلت إليها تتمثل في السطور الآتية ذكرها :

(أ) - في الفصل التمهيدى انتهيت إلى الأمور الآتية :

* خصال الفطرة هي تلك الأمور التي إذا فعلت اتصف صاحبها بالفطرة التي فطر الله الناس وحثهم عليها ليكونوا على أعلى صفات وفي أحسن هيئة وأشرف صورة.

* المراد بالفطرة هي السنة بمعنى الطريقة التي داوم عليها النبي ﷺ وأصحابه من بعده ومن تبعهم بإحسان، لا التي يُثاب على فعلها ولا يُعاقب على تركها.

* - خصال الفطرة لم يتضمنها حديث واحد ولكن مع مجموعة الأحاديث يمكن حصرها في أربع عشرة خصلة منها سبع في الرأس وهي : قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، والاستئثار، وفرق الشعر، ومنها سبع في سائر الجسد وهي : الختان، وتقليم الأظفار والاستنجاء، والانتضاح، وتنف الإبط، والاستهداد وغسل البراجم.

* خصال الفطرة مشروعة منذ عهد إبراهيم عليه السلام وهو أول من أمر بها.

* - والحكمة من مشروعيتها هي لتطهير البدن من الأدران والأوساخ وتحسين المكلف هيئته ومخالفة أهل الكتاب في بعض منها.

(ب) - أما الباب الأول الذى تضمن خصال الفطرة الموجودة فى الرأس والوجه فقد خلصت فيه إلى الأحكام الآتية :

(١) - قص الشارب سنة باتفاق.

- * والمكلف مختار فى كيفية الأخذ منه إن شاء حفه أى بالغ فى قصه وإن شاء أخذ القدر الزائد النازل على الشفة العليا.
- * حلق الشارب حرام ويستحب فاعله التأديب إن فعل.
- * وإذا ثبت للمرأة شارب يجب عليها حلقه عند المالكية.
- * يستحب قص السبالين وهما طرفا الشارب.
- * يستحب الأخذ من الشارب يوم الجمعة ويكره تركه فوقأربعين يوماً.
- * يستحب للغازي المسلم توفير شاربه فى الغزو لقصد إرهاب أعدائه إذا التقو وجها بوجهه وإلا يسن له قصه حينئذ لانتقاء الغرض.
- * يحرم على المكلف حلق شاربه حالة الإحرام ويلزمه فدية إن فعل، وتجب بيازالة ثلاثة شعرات منه أو أكثر.
- * وإذا جنى عليه غيره وحلقه فإنه يترب على جنائيته حكمة.

(٢) - أما إعفاء اللحية فهو سنة واجبة.

- * والأصل فى إعفائتها تركها على حالها وعدم التعرض لها ولكن إذا أدى إلى تشويه الخلقة جاز الأخذ منها عرضا وطولا عند بعض الفقهاء.
- * ويحرم حلقها قطعا فى حق الرجال، وأما إذا ثبت للمرأة لحية جاز حلقها.
- * ويحرم حلق الفنيكين وهما جانبا العنفة.
- * ويحرم حلق شعر الخدين عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية حيث أجازوه.
- * يجوز حلق الشعر النابت على الحلق إذا اقتضت الحاجة إليها.
- * ويحرم حلق العذارين وهما جانبا اللحية.
- * ويحرم حلق العنفة وهى الشعر الذى بين الشفة السفلية والذقن.
- * ويكره نتف الشيب من اللحية، كما يكره خضابها بالسواد.
- * ويستحب إكرامها بالتدھين والترجل غبـا.

* وتجب دية كاملة على الرأى الراجح فى إزالة الحية عمداً إذا لم تعدد.

(٣) - أما السواك فهو سنة.

* والمستحب فيه هو الاستياك عرضاً على الأسنان وطولاً على اللسان بادئاً بالجانب الأيمن باليد اليمنى.

* وأفضل ما يستاك به قضيب من الأراك ثم جريد النخل ثم كل عود يحصل به على المقصود.

* وإذا كان المكلف قد سقطت أسنانه فإنه يستاك على لثته ولسانه.

* ويسن الاستياك عند الوضوء وعند القيام للصلوة، كما يسن فعله عند تغير الفم والقيام من النوم وقراءة القرآن والاجتماع بالناس ودخول البيت وإصفار الأسنان.

* يستحب السواك للصائم عشياً كما يستحب غدوة ولا كراهة فيه.

* وإذا مات المكلف لا يسوك فمه بعود من الأعواد بل يجعل الغاسل على يده قطعة من الخرق المبللة فيمسح بها فمه.

(٤) - المضمضة والاستنشاق والاستئثار أمور مسنونة في الوضوء والغسل.

* وتحقق المضمضة بإدارة الماء في الفم مع مجده، ويحصل الاستنشاق بأخذ ماء إلى الأنف ثم جذبه إلى داخله، ويكون الاستئثار بوضع الإبهام والسبابة عليه ويستخرج ما في داخله من الأوساخ، ويكون كل من المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستئثار باليسرى.

* والمكافف مختار بين أمور ثلاثة في المضمضة والاستنشاق إن شاء جمع بينهما بغرفة واحدة، أو بثلاث غرفات، وإن شاء فصل بينهما بست غرفات على ما يراه مناسباً ولائقاً لحالته.

* ويستحب الترتيب بينها، وكذا المبالغة فيما فيها مسنونة في حق غير الصائم ومكرره للصائم.

* ويستحب فعلهما بالميت عند غسله.

(ه) - وأما فرق شعر الرأس فهو سنة بالاتفاق.

* ويتأتى الفرق بتقسيم المكلف شعر رأسه إلى قسمين يفرق بينهما خط مستقيم يبدأ من بين عينيه وينتهي إلى وسط دائرة رأسه، ويرسل بعضه على الجانب الأيمن من رأسه والبعض الآخر على الجانب الأيسر منه، ويراعى عدم إبقاء شيء على جبينه.

* دعوى نسخ السدل - أى إرسال الشعر على الجبين - بالفرق دعوى غير مقبولة، وإنما القول الصحيح هو أفضلية الفرق على السدل لما فيه من مخالفة أهل الكتاب.

(ج) - أما الباب الثاني الذى احتوى على الخصال الموجودة فى سائر الجسد فقد انتهيت فيه إلى الأحكام التالية :

(١) - الختان سنة للرجال على الأصح ومكرمة للنساء، إن شئ فعلن وإن شئ تركن، ويحتجن الختنى المشكل لأن التكليف يلحقه.

* وإذا كان الرجل ذكران ولم يعرف الأصلى منهمما ختنهما على سواء.

* ويتحقق الختان عند الرجال بإزالة الجلد الذى تغطى الحشمة وهى المسماة بالقلفة، ويصدق اسمه عند النساء بقطع الجلد الذى على أعلى فرج المرأة فوق محل الإيلاج.

* وليس للختان وقت محدد ولكن الأفضل فعله فى زمن الصغر إلى ما قبل التمييز.

* وإذا ولد الصبي مختونا فلا يشرع إجراء الموسى على حشفته لقصد الامتثال.

* وأما من بلغ ولم يختتن حيث يخاف على نفسه من ال�لاك فإن عذرها غير مقبول فى أيامنا هذه لتطور الأجهزة الطبية، فيسن له الختان كما يسن لغيره.

* وفي حكمه أيضا من أسلم ولم يختن وخاف على نفسه ال�لاك فيختن كذلك لعدم وجود ضرر يلحق بيده بفعله مع تطور تلك الوسائل.

* إذا أحرم المكلف قاصدا الحج أو العمرة فله أن يختن نفسه بالاتفاق.

* وأخيرا إذا مات المكلف ولم يختن فإنه يحرم ختانه تحفظا على كرامته.

- (ب) - أما تقليم الأظفار فهو سنة للرجال والنساء بالاتفاق.
- * ويستحب للغزاوة توفير أظفارهم في دار الحرب لدفع أعدائهم إذا اقتضت الحاجة إليه وإن لا يستحب لهم تقليمها أيضاً.
- * وليس لتقطيلم الأظفار طريقة معينة منصوصة ولكن رجحت استحباب البداعة بخنصر اليد اليمنى والانتهاء بخنصر اليد اليسرى مراعيا الترتيب بينهما، وكذلك الأمر في تقطيلم أظفار الرجلين حيث يستحب البداعة يخنصر الرجل اليمنى والانتهاء بخنصر الرجل اليسرى، ويستحب تقديم المكلف بيديه على رجليه عند تقطيليمها كما في الموضوع.
- * وللمكاف تقطيلم أظفاره بألة معدة لذلك كالقصاصنة أو ما يحصل به على المقصود بالمقص، ويتجنب كل ما يضره من آلة حادة كالسكين، ويقطع ما فضل عن رؤوس أصابعه، ويستحب له ألا يبالغ في القطع لئلا يؤدي إلى جرحها.
- * ويستحب له دفن قلائمها بعد قلمها كما يستحب له غسل رؤوس أصابعه تكملا للنظافة.
- * ولا يعاد الموضوع بعد قلم الأظفار.
- * والحد الأقصى لتقطيلم الأظفار هو أربعون يوماً ويكره تركها فوق هذه المدة، والحد الأدنى منضبط باقتضاء الحاجة إليه، ولكن يستحب فعله يوم الجمعة لمشروعية المبالغة في النظافة في هذا اليوم.
- * ومن قلم ظفره في حالة الإحرام فعليه الفدية أو الصدقة إن فعله على وجه الترفه وقضاء التفت، وأما إن فعله على وجه دفع ضرر عنه كما إذا انكسر منه فله ذلك.
- * وإذا دخل العشر من شهر ذي الحجة يكره على مرید الأضحية أن يزيل شيئاً من أظفاره.
- * وإذا مات ولم يكن قلم أظفاره مدة كره تقطيليمها حينئذ لانتفاء المقصود.

- (ج) - أما الاستنجاء فهو واجب على الرأى الراجح بخلاف الانتضاح والاستئثار فيما أمران مستحبان.
- * ويجوز الاستنجاء بكل ظاهر جامد مباح لا حرمة له كالخشب والخرق والأجر والقطن والصوف الغير المتصل بحيوان.

* ويحرم بالروث والعظم وكل مطعومات سواء أكانت للإنسان أو الحيوان، ويحرم بكل ما فيه ذكر الله من كتب الشرع، ويحرم أيضا بقطعة من الذهب أو الفضة.

* ويستحب الاستنجاء باليد اليسرى.

* والأصل في الاستنجاء أن يكون إما بالماء أو بالأحجار، فإذا كان بالماء استحب البداءة قبله فيصب الماء عليه ماسكا الإناء بيمنيه، ثم ينتقل إلى دبره فيوالي صبه عليه ويمسح دبره بأصبعه الوسطى من يده اليسرى وإذا كان الاستنجاء بالأحجار فله ثلاثة صور :

ال الأولى : أن يكون المستنجي ذكراً والمستنجي منه البول والمستنجي به حبراً كبيراً، ففي هذه الحالة يمسك ذكره بيساره ويسعنه عليه على ثلاثة مواضع.

والثانية : إذا كان المستنجي به حبراً صغيراً فإنه يمسكه بيده اليمنى ويسك ذكره بيساره ويحركه وحده على الذكر.

والثالثة : هي ما إذا استنجى رجل من غائط والمرأة من بول وغائط، ففي هذه الحالة يستعمل المستنجي ثلاثة أحجار، حجرين لصفحتين وحجران للمسربة.

* ويجب استعمال ثلاثة أحجار على الأقل على الرأى الراجح ولا يجزئ بما دونها، وعند عدم حصول الإنقاء بالثلاثة يمكن طلب الزيارة عليها مراعياً أن يكون العدد وترًا استحباباً.

* ويستحب الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء والمكلف مختار بين الاقتصار على واحد منها ولكن ليس الأمر على الإطلاق، فعند مجاوزة الخارج الموضع المعتمد لا يجزئ إلا الماء وذلك لأن يعم البول جميع الحشفة أو انتشر الغائط على الإلبيتين.

- (د) - أما نتف الإبط فهو سنة بالاتفاق.
- * وعند عدم القدرة على النتف تجزء وسائل آخر لإزالة شعره كالنورة أو الحلق أو الكريم المحتوى على مواد كيمائية للحصول على المقصود.
- * ويجوز الاستعانة بالغير ليقوم بنتف الإبط عند عدم استطاعته.
- * يتوجه المكلف بإزالته عندما تقتضي الحاجة إليه ولكن فعله يوم الجمعة أفضل.
- * ويكره تركه فوق أربعين يوماً.
- * ويحرم على المحرم نتف إبطه حالة الإحرام بالإجماع.
- * وإذا مات المكلف وكان شعر إبطه فاحشاً كره إزالته.
- (ه) - وأما الاستهداد فهو سنة بالاتفاق بين الفقهاء سواء أكان في حق الرجال أو النساء، ولكن الشافعية استثنوا من سننته حالة حيث أوجبوا فيها هي ما إذا أمر الرجل زوجته به.
- * والأصل في إزالة شعر العانة هو الحلق لكن تجزء وسائل آخر كالنتف أو النورة أو الكريم أو الرشاش للحصول على المعنى المقصود.
- * وأما توقيته فهو كالذى ذكرته آنفاً عند الحديث عن نتف الإبط.
- * ويحرم الاستعانة بالغير للقيام به إذا كان الشخص أجنبياً، أما إذا كان زوجته أو أمته فلا بأس به ولكنه ينافي الورع.
- * ويحرم أيضاً حلق عانة الميت لما فيه من هتك حرمته وحرمة النظر إلى عورته.

(و) - أما غسل البراجم فهو سنة مستقلة عن الموضوع بالاتفاق.

ويلحق بالبراجم غسل الأوساخ المجتمعة في معاطف الأذن وقعر الصماخ، وداخل الأنف والسرة وما بين الفخذين، ويدخل فيه غسل برامج الرجلين وشقوقهما، وجميع الأماكن على البدن التي هي مظنة اجتماع الأوساخ والأدران والرطوبات.

وفي ختام هذا العرض الذي شمل الحديث عن أهم ما ورد في هذه الرسالة من النتائج أستطيع القول بأن الإسلام قد عنى بالطهارة الظاهرة كما عنى بالطهارة الباطنة، فكما ينبغي للمؤمن أن يكون طاهر القلب والنفس لا يخالطهما شوائب فكذلك ينبغي أن يكون جسده طاهراً من الأوساخ والأدران، وذلك لتحقيق الهدف الرفيع الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء ألا وهو رفع هذه الإنسانية إلى أعلى درجة الروحانية ليعيشوا في السعادة في دنياهم.

و قبل أن نتفارق أغتنم هذه الفرصة الطيبة وأتوجه إلى المولى عز وجل بكل إخلاص وخضوع سائلاً له أن يتقبل منا صالح أعمالنا عامة وهذه الرسالة خاصة وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

كما أرجو منه عدم المؤاخذة عن الأخطاء التي صدرت مني أثناء كتابتها، فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأً فمن الشيطان.
 هُرِبَّنَا لَا تَوَلِّنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِضْرَارًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
 أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

سبحان ربكم رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس المصطلحات .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - قائمة المصادر والمراجع .
- ٧ - فهرس محتويات الرسالة .

١ - فهرس الآيات

| الآية | الصفحة | رقمها |
|----------------------|--------|--|
| سورة البقرة | | |
| ٤ | ١٢٤ | واد ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمنهن |
| ١٨ | ١٢٤ | إني جاعلك للناس إماما |
| ٤٩ | ١٩٦ | ولا تحلقو برؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله |
| ٥٠ | ١٩٦ | فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه |
| ٥ | ٢٢٢ | إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين |
| سورة آل عمران | | |
| ٦٢ | ٣١ | قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني |
| ٨ | ١٣٨ | قد خلت من قبلكم سنن فسيراوا في الأرض |
| سورة النساء | | |
| ١٨٥ | ١ | يأيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها |
| ١٣٢ | ٤٣ | يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولأمرنهم فليت肯 آذان الأنعام ولأمرنهم |
| ٧١ | ١١٩ | فليغفرون خلق الله، |
| سورة المائدة | | |
| ١٣٢ | ٦ | يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا |
| ١٣٢ | ٦ | وإن كنتم جنبا فاطهروا |

| | | |
|-----|----|---|
| ١٧٧ | ٤٨ | ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا |
| ٤٩ | ٩٥ | يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم |

سورة الأنعام

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٨ | ٩٠ | فبهداهم اقتده |
| ١٧٦ | ١٤١ | كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده |

سورة الأعراف

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٧٧ | ١٥٨ | وأتبعوه لعلكم تهتدون |
| | | وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم |
| ٦ | ١٧٢ | وأشهدهم على أنفسهم |

سورة التوبة

| | | |
|-----|-----|--|
| ٢٦٣ | ١٠٨ | فيه رجال يحبون أن يتظاهروا والله يحب المطهرين |
|-----|-----|--|

سورة النحل

| | | |
|-----|-----|--|
| ٢٤٧ | ٩٨ | فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله |
| ١٨ | ١٢٣ | ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا |

سورة الإسراء

| | | |
|-----|-----|---------------|
| ١٦٢ | ١٠٦ | وقرأنا فرقناه |
|-----|-----|---------------|

سورة الأنبياء

٦

٥٦

الذى فطرهن

٢٠

٢٩

ثم ليقضوا نفثهم

سورة الحج

١٧٦

٣٣

الله الذى آتاكم

٢٥

١١

وقالت لاخته قصي

٥

٣٠

فأقم وجهك للدين حنيفا

٦

٣٠

فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبدل لخلق

الله ذلك الدين القيم

سورة الأحزاب

٦٢

٧١

ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

٥

١

الحمد لله فاطر السماوات والأرض

سورة فاطر

سورة يس

٦

٢٢

وما لى لا أعبد الذى فطرنى

سورة الشورى

١٨٥

٤٩

يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور

هـ

٣

فأحسن صوركم وإليه المصير

سورة الملك

٢

٣

هل ترى من فطور

سورة المدثر

٢٤١، د

٤

وثيابك فظهر

٢٤١

٥

والرجز فاهجر

سورة المرسلات

١٦٢

٣

فالفارقفات فرقاً

٢٢٠

٢٦، ٢٥

ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياً وأمواتاً

سورة الانفطار

٢

١

إذ السماء انفطرت

— * * —

٣ - فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

المسلسل

حرف أ

| | | |
|-------|--|------|
| ١٩ | إن إبراهيم أول من أضاف الضيف | - ١ |
| ٦٤ | إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وحيته قد انتشرت | - ٢ |
| ١٢٤ | أعطيت أمتي في شهر رمضان حسنا مالم يعطهن من قبل | - ٣ |
| ١٦٠ | إذا استيقظ أحدكم من منامه فوضا | - ٤ |
| ١٧٠ | إذا التقى الختان فقد وجوب الغسل | - ٥ |
| ١٧٤ | اختنق إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم | - ٦ |
| ١٨٢ | إذا التقى الختان وتوارت الحشمة | - ٧ |
| ١٨٢ | إذا التقى الختان الختان وجوب الغسل | - ٨ |
| ٢١٩ | ادفروا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة | - ٩ |
| ٢١٩ | أنه أمر بتدفن الشعر والأظفار | - ١٠ |
| ٢٤١ | إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائب | - ١١ |
| ٣٥ | اللهم ارحم الخلائق قالوا والمصررين يا رسول الله | - ١٢ |
| ٨٧ | أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه وحيته كالثغامة | - ١٣ |
| ٢٥٠ | إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا | - ١٤ |
| ٢٧٩ | اصنعوا بموتاكم كما تصنعوه بعرايسكم | - ١٥ |
| ١٣٨ | إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر | - ١٦ |
| ١٣٩ | إذا توضأ أحدكم فليستنشق بعنخريه من الماء | - ١٧ |
| ١٤٧ | أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء | - ١٨ |
| ٨١-٨٠ | أن حجاماً أخذ من شارب النبي فرأى شيء | - ١٩ |
| ١٤٣ | أنه دعا بماء فأخرج على كفيه ثلاثة مرات | - ٢٠ |
| ٢٤١ | إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليذهب معه بثلاثة أحجار | - ٢١ |
| ٢١ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً شرعاً قد تفرق شعره | - ٢٢ |
| ٦٠ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ياحفاء الشوارب وإعفاء اللحية | - ٢٣ |
| ٨٢ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا | - ٢٤ |
| ٨٣ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه | - ٢٥ |
| ١٣٦ | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق | - ٢٦ |
| ١٤٦ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً | - ٢٧ |

| | | |
|-----|---|------|
| ١٦٠ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض | - ٢٨ |
| ٢١١ | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخفي الأظفار في الحرب | - ٢٩ |
| ٢٤٧ | أنه رأى رسول الله توضأ ثم أخذ كفًا من ماء فنضج فرجه | - ٣٠ |
| ١٥٩ | إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون | - ٣١ |
| ١٠٨ | أصبعاك سواك عند وضوتك تمرها على أسنانك | - ٣٢ |
| ٢٥٧ | إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتي الخلاء | - ٣٣ |
| ٣١ | احفوا الشوارب وأوفوا اللحي | - ٣٤ |
| ٣٢ | أنهكوا الشوارب | - ٣٥ |
| ١٢٥ | إذا صمت فاستاكروا بالغدأة ولا تستاكروا بالعشى | - ٣٦ |
| ٢٥٩ | إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن | - ٣٧ |
| ٢٤٦ | أكثر عذاب القبر من البول | - ٣٨ |
| ١٧٤ | ألق عنك شعر الكفر واحتقن | - ٣٩ |
| ١١٧ | إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك | - ٤٠ |
| ١٠١ | استاكروا عرضاً وادهروا غباً واكتحروا وترا | - ٤١ |
| ١٣٤ | إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله | - ٤٢ |
| ٢٥٣ | إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحواود | - ٤٣ |
| ٦ | إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان | - ٤٤ |
| ٢٩ | إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة | - ٤٥ |
| ٤٥ | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة | - ٤٦ |
| ٨٠ | أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تنفس الشيب وقال إنه نور المؤمن | - ٤٧ |
| ١٠٢ | أتيت النبي وهو يستاك بسواك رطب وطرف السواك | - ٤٨ |
| ١١٤ | أن النبي كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك | - ٤٩ |
| ١٤٢ | أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتنسل من الجنابة فغسل فرجه بيده | - ٥٠ |
| ١٤٧ | أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجمع بين المضمضة والاستنشاق | - ٥١ |
| ٢٥٠ | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا باى نتر ذكره ثلث نزارات | - ٥٢ |
| ٢٦٠ | أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار | - ٥٣ |
| ٢٧٥ | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلالها بالنورة | - ٥٤ |
| ٤٩ | أيؤذيك هoram رأسك | - ٥٥ |
| ٨٥ | إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفونهم | - ٥٦ |
| ١٤٦ | أنه سئل عن وضوء النبي فدعا بتور | - ٥٧ |

حرف ج

٤٤

جزوا الشوار

- ٥٨

حرف ح

٢

حتى تفطرت قدماء

- ٥٩

حرف خ

١٧٢

الختان سنة للرجال مكرمة للنساء

- ٦٠

٨٧

خير شبابكم من تشبه بشيوخكم

- ٦١

٣٤

خالفوا المحسوس وفروا اللحى وأحفوا الشوارب

- ٦٢

٢٧

خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى

- ٦٣

٥

حسن من الفطرة

- ٦٤

حرف د

١٥٦

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته

- ٦٥

١٤٥

دخلت يعني على النبي وهو يغوضاً والماء يسيل على

- ٦٦

حرف ذ

٣٨

ذكر رسول الله المحسوس فقال إنهم يوفرون سباهم

- ٦٧

حرف ر

١٢٥

ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها

- ٦٨

١٢٤

رأيت رسول الله فيما لا أعد ولا أحصى يستاك

- ٦٩

حرف س

٧٢

سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذواب

- ٧٠

٩٥

السواك مطهرة للفم

- ٧١

٢٥٨

سئل النبي عن استطابة قال أو لا يجد أحدكم ثلاثة

- ٧٢

حرف ص

٨٨

الصفرة خضاب المؤمن والحرمة خضاب الكافر

- ٧٣

١٣٤

الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين

- ٧٤

حرف ض

٣٧

ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجاء بلال

- ٧٥

٣٧

ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب مشوى

- ٧٦

حُرْفُ ع

| | | |
|--------|--|------|
| ١٩٢ | عَقْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْسِنِ وَالْمُحْسِنِ وَخَتَّنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ | - ٧٧ |
| ١٤ | عَشْرَةِ مِنِ السَّنَةِ قَصُ الشَّارب٠٠٠ | - ٧٨ |
| ١٤ ، ٤ | عَشْرَ مِنِ الْفَطْرَةِ قَصُ الشَّارب٠ وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ | - ٧٩ |

حُرْفُ غ

| | | |
|----|--|------|
| ٢٠ | غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ | - ٨٠ |
| ٢٠ | غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسَوَّاْكٍ | - ٨١ |

حُرْفُ ف

| | | |
|-----|---|------|
| ١١٧ | فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَّاْكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَّاْكٍ | - ٨٢ |
| ١٢ | فَطْرَةُ حَمْسٍ ، ، اِخْتَانٌ وَالْاسْتَحْدَادُ | - ٨٣ |
| ١٤٦ | فَمَضْمِضُ وَاسْتِشْقَ منْ كَفٍ وَاحِدٍ | - ٨٤ |
| ١٤٣ | فَأَدْخِلْ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ فَمَضْمِضُ وَاسْتِشْقَ | - ٨٥ |
| ١٠٥ | فَمَضْغُفَتُهَا هِيَ وَنَاوِلَتُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاكَ | - ٨٦ |

حُرْفُ ق

| | | |
|-----------|--|------|
| ٢٠٩ | قَلْمَ أَظْفَارِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى مَا طَالَ مِنْهَا | - ٨٧ |
| ٢١٠ | قَصُوا أَظْافِرَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيُ مَا بَيْنَ الْلَّحْمِ | - ٨٨ |
| ٢٩٩ ، ٢٢٠ | قَصُوا أَظْافِرَكُمْ وَادْفَنُوا قَلَامَاتِكُمْ | - ٨٩ |
| ١٥٣ ، ١٥٢ | قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ | - ٩٠ |
| ١١٢ | قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَذْهَبُ فَوْهُ يَسْتَاكَ | - ٩١ |

حُرْفُ ك

| | | |
|-----------|--|-------|
| ١٠٣ | كَانَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَتَزَوَّدُنَا الْأَرْكَ نِسْتَاكَ بِهِ | - ٩٢ |
| ١٦٤ | كَتَتْ إِذَا أَرْدَتْ أَنْ أَفْرَقَ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | - ٩٣ |
| ٢٣٢ | كَنْتَ أَفْتَلْ قَلَانِدَ هَدِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدِي | - ٩٤ |
| ٤٥ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ | - ٩٥ |
| ١٠٢ ، ١٠١ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكَ عَرْضاً | - ٩٦ |
| ٢٤٧ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ | - ٩٧ |
| ٥ | كُلُّ مُولُودٍ يَوْلَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ | - ٩٨ |
| ٢٨٩ | كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ فَلَمَّا قَدَّمْنَا إِلَى الْمَدِّيْنَةِ | - ٩٩ |
| ٣٣ | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبَهِ | - ١٠٠ |

| | | |
|-----|---|-------|
| ٩٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك | - ١٠١ |
| ٩٨ | كان النبي إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك | - ١٠٢ |
| ١٦٣ | كان النبي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه | - ١٠٣ |
| ١٦٦ | كان النبي رجل الشعر إذا انفرقت عقiqته فرق | - ١٠٤ |
| ٢٢٠ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء | - ١٠٥ |
| ٢٤٣ | كان النبي يدخل الخلاء فأشغل أنا وغلام إداوة | - ١٠٦ |
| ٢٤٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يرث بعد وضوئه | - ١٠٧ |
| ٤٥ | كان يقص شاربه وي詫ل أظفاره يوم الجمعة | - ١٠٨ |
| ٦٥ | كان يأخذ من لحنته من عرضها وطوطها | - ١٠٩ |
| ١٠٠ | كان يعجبه الشيامن في ترجله وتطلعه وظهوره | - ١١٠ |
| ١٤٣ | كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمني لظهوره | - ١١١ |
| ٢٢٤ | كان ي詫ل أظفاره يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة | - ١١٢ |

حرف ل

| | | |
|----------|---|-------|
| ٤٩ | لعلك آذاك هوام رأسك | - ١١٣ |
| ٢٤٨ | لما أتاه جبريل في أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء | - ١١٤ |
| ٨٠ | لا تستفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة | - ١١٥ |
| ٢٥٤ | لا تستجروا بالروث والمعظام فإنه زاد آخرانكم | - ١١٦ |
| ١٨٣ | لاتنهكى فإنه أحظمى للمرأة وأحب إلى البعل | - ١١٧ |
| ١٦٥ | لما قدم النبي المدينة وجد أهل الكتاب يسلدون الشعر | - ١١٨ |
| ١١٥ ، ٩٨ | لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة | - ١١٩ |
| ١١٤ | لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء | - ١٢٠ |
| ٧١ | لعن رسول الله المتشبيهين من الرجال النساء | - ١٢١ |

حرف م

| | | |
|-----|--|-------|
| ٤٧ | من اغتسل يوم الجمعة ومن من طيب إن كان عنده | - ١٢٢ |
| ١٣٦ | من توضاً فليتممضمض ولويستنشق | - ١٢٣ |
| ٢٦٤ | مرن أزواجاً جن أن يتبعوا الحجارة الماء | - ١٢٤ |
| ٢٦٠ | من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن | - ١٢٥ |
| ٢٤٣ | من استجممر فليوتر ومن فعل فقد أحسن | - ١٢٦ |
| ٨٨ | من حمل علينا السلاح فليس هنا ومن غشنا فليس هنا | - ١٢٧ |

| | | |
|-----|--|-------|
| ١٢٣ | من خير خصال الصائم السواك | - ١٢٨ |
| ١٣٨ | من ترك موضع شعر من جنابة فعل به كذا من النار | - ١٢٩ |
| ٢٤٣ | ما رأيت النبي خرج من غائط إلا من الماء | - ١٣٠ |
| ٨ | من سن في الإسلام سنة حسنة | - ١٣١ |
| ٩ | من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار | - ١٣٢ |
| ١٥ | من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك | - ١٣٣ |
| ٢١٤ | من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدا | - ١٣٤ |
| ٢٢٥ | من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده من البليا | - ١٣٥ |
| ٢٢٥ | من قلم أظفاره يوم السبت خرج من الداء | - ١٣٦ |
| ٢ | من كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من نفاق | - ١٣٧ |
| ٨٢ | من كان عنده شعر فليكرمه | - ١٣٨ |
| ٢٣١ | من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال شهر ذي الحجة | - ١٣٩ |
| ٧٢ | من لم يأخذ من شاربه فليس منا | - ١٤٠ |
| ١٢٠ | مالي أراكم تأتون على قلحا استاكوا | - ١٤١ |
| ٢١٠ | مالي لا أسهرو وأنتم تدخلون على قلحا | - ١٤٢ |
| ٢٤٢ | مر النبي بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين | - ١٤٣ |
| ١٣٦ | المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه | - ١٤٤ |
| ١٥٧ | الميت يتورضاً وضوءه للصلة ولا يعصم | - ١٤٥ |

حرف ن

| | | |
|-----|---|-------|
| ١٠٥ | نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة | - ١٤٦ |
| ١٠٤ | نهى عن السواك بعد الريحان | - ١٤٧ |
| | النكاح من سنتي | - ١٤٨ |
| ٢٦٣ | نزلت هذه الآية في أهل قباء <small>(فيه رجال يحبونه)</small> | - ١٤٩ |

حرف و

| | | |
|-----|---|-------|
| ٤٤ | وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار | - ١٥٠ |
| ٤٥ | وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب | - ١٥١ |
| ٧٢ | ويلكم ما بعدها قال أمرنا بعدها ربنا | - ١٥٢ |
| ١٢٤ | والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب | - ١٥٣ |

حُرْفُ يَ

| | | |
|-----|--|-------|
| ٢٠ | يَسَأَلُ أَهْدِكُمْ خَبَرُ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُ أَطْفَارَهُ | - ١٥٤ |
| ١٨٣ | يَا أُمَّ عَطِيَّةٍ أَخْفَضْنِي وَلَا تَنْهَكِي | - ١٥٥ |
| ٤٣ | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِينَهُمْ | - ١٥٦ |
| ٢٥٤ | يَا رَوِيفُ لَعْلَ الحَيَاةِ سَطَّرُوكَ بَكَ بَعْدِي فَأَخْبِرُ النَّاسَ | - ١٥٧ |
| ٨٨ | يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ بِالْسَّوَادِ | - ١٥٨ |
| ٩٩ | يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَعَلَهُ عِيدًا | - ١٥٩ |
| ٢٦٢ | يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا | - ١٦٠ |
| ٢٤٧ | يَا مُحَمَّدًا إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاقْتَضَحْ | - ١٦١ |
| ١٠٧ | يَجْزِيَءُ مِنَ السُّوَاقِ الْأَصَابِعَ | - ١٦٢ |

٣ - فهرس الآثار

| السلسل | الأثر | الصفحة |
|--------|---|--------|
| -١ | الأقلف لا تجوز شهادته | ١٧٤ |
| -٢ | أن ابن عباس سئل عن ترك المضمة | ١٣٨ |
| -٣ | أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام | ١٦٥ |
| -٤ | أن عمر كان إذا غضب قتل شاربه | ٤٢ |
| -٥ | أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على حيته | ٩٥ |
| -٦ | أنه كان يقبض على حيته فيأخذ ما جاوز القبضة | ٦٤ |
| -٧ | أول الناس أضاف الضيف وأول الناس اختن | ١٩ |
| -٨ | أول من تسرول وأول من فرق | ١٩ |
| -٩ | إنه كان يأخذ من حيته | ٦٤ |
| ١٠ | ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس وخمس في الجسد | ١٦ |
| ١١ | الاستجاجة بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد | ٢٥٣ |
| ١٢ | بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين | ١٠٩ |
| -١٣ | دخلت على أم سلمة فأخبرت إلينا شعرا | ٨٥ |
| -١٤ | رأيت أبي يقطن أظفاره ويدفنه | ٢١٩ |
| -١٥ | رأيت أصحاب رسول الله يبصرون شواربهم | ٢٨ |
| -١٦ | رأيت خمسة من أصحاب رسول الله يقصون شواربهم | ٣٥ |
| -١٧ | سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم | ١٢٦ |
| -١٨ | سئل ابن عباس مثل ما أنت حين قبض النبي | ١٩١ |
| -١٩ | قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا خгин | ١٩١ |
| -٢٠ | كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف | ١٩ |
| -٢١ | كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ شيئاً من حيته | ٦٦ |
| -٢٢ | كان ابن عمر يخفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد | ٣٥ |
| -٢٣ | كان عمر إذا باى قال : ناولنى شيئاً أستتجى به | ٢٥٣ |
| -٢٤ | كان يكره ذبيحة الأغرل | ١٧٤ |
| -٢٥ | لم أكن أدرى ما فاطر السماوات والأرض | ٦ |
| -٢٦ | ما كنت أدرى ما فاطر السماوات والأرض | ٦ |
| -٢٧ | وفروا الأظفار في الحرب فإنه سلاح | ٢١١ |

ج - فهرس المصطلحات

| السلسل | الكلمة | الصفحة |
|--------|---------------|--------|
| -١ | الأجر | ٢٥٢ |
| -٢ | الانغار | ١٩٠ |
| -٣ | أحفوا | ٣١ |
| -٤ | الأراك | ١٠٣ |
| -٥ | أرخوا | ٥٨ |
| -٦ | أسلت | ٢٥٠ |
| -٧ | الأشاجع | ٢٩٨ |
| -٨ | أشئي | ١٨٣ |
| -٩ | الأشنان | ٩٥ |
| -١٠ | الأغرل | ١٧٤ |
| -١١ | الأقرع | ١٩٥ |
| -١٢ | الأقلف | ١٧٤ |
| -١٣ | الأكلة | ١٠٤ |
| -١٤ | الأغلة | ٢١٠ |
| -١٥ | أنهكوا | ٣٢ |
| -١٦ | أوفوا | ٥٨ |
| -١٧ | الإداوة | ٢٤٣ |
| -١٨ | الإعدار | ١٧٠ |
| -١٩ | إعفاء اللحية | ٥٧ |
| -٢٠ | الإرفة | ٨٣ |
| -٢١ | الاستحداد | ٢٨٣ |
| -٢٢ | الاستثار | ٢٤٩ |
| -٢٣ | الاستثار | ١٣٠ |
| -٢٤ | الاستجاء | ٢٣٨ |
| -٢٥ | الاستنشاق | ١٣٠ |
| -٢٦ | الانتضاح | ٢٣٨ |
| -٢٧ | البراجم | ٢٩٨ |
| -٢٨ | البشيمة | ٢٢٠ |
| -٢٩ | تسرول | ١٩ |
| -٣٠ | التفس | ٢٠ |
| -٣١ | تقليم الأظفار | ٢٠٨ |

| | | |
|-----|-------------|-----|
| ٢٤٩ | التحقن | -٣٢ |
| ١٨٣ | تهكى | -٣٣ |
| ١٨٢ | تواتر | -٣٤ |
| ١٤٦ | التور | -٣٥ |
| ٨٧ | الشغامة | -٣٦ |
| ١٨١ | ثم | -٣٧ |
| ٥ | جداء | -٣٨ |
| ٣٢ | جزوا | -٣٩ |
| ٢٤٢ | الحائط | -٤٠ |
| ٢٠٦ | الحظرة | -٤١ |
| ١٢٨ | الحفر | -٤٢ |
| ١٥٦ | الحقوا | -٤٣ |
| ٥٣ | حكومة عدل | -٤٤ |
| ٢٨٣ | حلق العانة | -٤٥ |
| ٦٨ | الحلمة | -٤٦ |
| ٨٨ | حواصل | -٤٧ |
| ٢٢٠ | الجيضة | -٤٨ |
| ٢٠ | الخبت | -٤٩ |
| ١٧١ | الختنان | -٥٠ |
| ٢٥٢ | الخزف | -٥١ |
| ٢ | خصال | -٥٢ |
| ٨٤ | خضاب | -٥٣ |
| ١٧١ | الخفض | -٥٤ |
| ١٢٤ | الخلوف | -٥٥ |
| ٧٢ | الذواب | -٥٦ |
| ٢٥٤ | رجيع الدابة | -٥٧ |
| ٢١٠ | رفع | -٥٨ |
| ٢٨٣ | الركب | -٥٩ |
| ٢٦٠ | الركس | -٦٠ |
| ٢٤١ | الرمدة | -٦١ |
| ٢١٤ | الرمد | -٦٢ |
| ٢٩٨ | الرواجب | -٦٣ |
| ٩٩ | الزفر | -٦٤ |
| ٦٠ | السبلة | -٦٥ |

| | | |
|-----|------------|-----|
| ١٥٢ | السعوط | -٦٦ |
| ٢٩٨ | السلاميات | -٦٧ |
| ٩٥ | السواك | -٦٨ |
| ٢٥ | الشارب | -٦٩ |
| ١٨٥ | الشعب | -٧٠ |
| ٢٨٩ | الشعشة | -٧١ |
| ٧٨ | الشيب | -٧٢ |
| ١٦٣ | صدعت | -٧٣ |
| ٦٥ | طاقات | -٧٤ |
| ١٣٨ | عاديت رأسي | -٧٥ |
| ٥٧ | العارض | -٧٦ |
| ٤٣ | العثانيں | -٧٧ |
| ٧٧ | العداران | -٧٨ |
| ١٠٥ | العرجون | -٧٩ |
| ١٧١ | عرف الديك | -٨٠ |
| ١٠٤ | عرق الجذام | -٨١ |
| ١٦٦ | الحقيقة | -٨٢ |
| ٧٧ | العنفة | -٨٣ |
| ٨٢ | غبا | -٨٤ |
| ١٥٩ | غرا | -٨٥ |
| ١٥٢ | الغرغرة | -٨٦ |
| ١٨٩ | الغرلة | -٨٧ |
| ٢٠٦ | الغلمة | -٨٨ |
| ٩٩ | الغمر | -٨٩ |
| ٤٥ | فاحش | -٩٠ |
| ٤٢ | قتل | -٩١ |
| ١٦٢ | فرق الشعر | -٩٢ |
| ٢٠٤ | الفصد | -٩٣ |
| ٢ | الفطرة | -٩٤ |
| ٧٥ | الفنيكان | -٩٥ |
| ١٧٤ | القدوم | -٩٦ |
| ٢٥ | القص | -٩٧ |
| ٢٣٢ | القلائد | -٩٨ |
| ١٠٤ | القلح | -٩٩ |

| | | |
|-----|-------------|------|
| ١٧١ | القلفة | -١٠٠ |
| ٨٤ | الكتم | -١٠١ |
| ٢٢٠ | كفاتا | -١٠٢ |
| ١٨١ | كمراة | -١٠٣ |
| ١٠٩ | الكرز | -١٠٤ |
| ٥٧ | اللحى | -١٠٥ |
| ١٣١ | المارن | -١٠٦ |
| ١٥٩ | محجلين | -١٠٧ |
| ٢٥٢ | المدر | -١٠٨ |
| ٢٥٨ | المسربة | -١٠٩ |
| ١٣٠ | المضمضة | -١١٠ |
| ٢٩٠ | المقراض | -١١١ |
| ١٨١ | مكرمة | -١١٢ |
| ١٣١ | المنخر | -١١٣ |
| ٧٨ | النتف | -١١٤ |
| ٢٧٠ | نتف الإبط | -١١٥ |
| ١٢٨ | الترع | -١١٦ |
| ٢٧٣ | النورة | -١١٧ |
| ٤٩ | الهوام | -١١٨ |
| ٢٥٤ | وتر | -١١٩ |
| ١٥٢ | وجورا | -١٢٠ |
| ٤٥ | وحش | -١٢١ |
| ٨٤ | الوسمة | -١٢٢ |
| ٥٨ | وفروا | -١٢٣ |
| ١٦٢ | اليافوخ | -١٢٤ |
| ٢٤٢ | يتزه | -١٢٥ |
| ١٠٢ | يتهوع | -١٢٦ |
| ٩٢ | اليد الشلاء | -١٢٧ |
| ١٩١ | يدرك | -١٢٨ |
| ٢٨٩ | يربو | -١٢٩ |
| ٢٤٢ | يستقر | -١٣٠ |
| ٢٠ | يستن | -١٣١ |
| ١٦٢ | يسدلون | -١٣٢ |
| ٩٨ | يشوص | -١٣٣ |

٥ - فهرس الأئمَّة

١-أبو زهرة :

هو محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة في عصره، ألف أكثر من أربعين كتاباً منها "أصول الفقه والأحوال الشخصية". ت ١٣٩٤ هـ بالقاهرة

(انظر الأعلام للزركلي : ٢٥/٦ - ٢٦)

٢-أبو شامة :

هو الحافظ العلامة المجتهد شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعى المقرى النحوى، له كتاب "الروضتين في أخبار الدولتين" وكتاب "الذيل". ت ٦٦٥ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٦٠ / ٤ - ١٤٦١)

٣-أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيهاً ومن حفاظ الحديث، وهو أول من دعى قاضى القضاة، ت ١٨٢ هـ.

(انظر أخبار القضاة لابن حبان : ٢٥٤ / ٣)

٤-الأثرم :

هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الإسكنانى، صاحب الإمام أحمد وله كتاب في العلل، وكان من أفراد الحفاظ، ت ٢٦٠ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٥٧٠ / ٢ - ٥٧١)

٥-الأذرعى :

هو على بن سليم بن ربيعة سليمان الأذرعى أبو الحسن ضياء الدين قاضى من فضلاء الشافعية، نظم كتاب التنبية في الفقه ست عشر ألف بيت، ت ٥٧٣١ هـ.

(الأعلام : ٢٩١ / ٤)

٦-أشهب :

هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيس العامرى الجعدى، روى عن مالك واللىث وغيرهما وتفقه عن مالك والمدنيين والمصريين، ت ٢٠٤ هـ.

(انظر الديباج المذهب لابن فرحون : ٣٠٧ / ١ - ٣٠٨)

٧-الإمام أحمد :

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وإليه نسب المذهب الحنبلي وهو معروف ،
ت ٤١ هـ .

(انظر المنهج لأحمد للعلمي : ٥١/١ - ٥٢)

٨-الإمام الشافعى :

هو أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلاوى، وإليه نسب
المذهب الشافعى . وهو معروف ت ٢٠٤ هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٠ - ٩٨)

٩-الإمام مالك :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وإليه نسب المذهب
المالكى . وهو معروف ت ١٧٩ هـ .

(انظر الديباج المذهب : ٨٢/١ - ١٣٦)

١٠-الإمام أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، وإليه نسب المذهب الحنفى . وهو معروف . ت ١٥٠ هـ .
(انظر سير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ - ٤٠٣)

١١-ابن الصلاح :

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان الشهروزى الشافعى صاحب كتاب
علوم الحديث . ت ٦٤٣ هـ .

(انظر تذكرة الحفاظ : ١٤٣٠/٤ - ١٤٣١)

١٢-ابن العربي :

هو العالمة الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلى المالكى، وأقبل على
التصنيف ونشر العلم وولى قضاء إشبيلية . ومن مصنفاته "أحكام القرآن" . ت ٤٣ هـ .

(انظر تذكرة الحفاظ : ١٢٩٧/٤)

١٣-ابن القاسم :

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أعلم تلاميذ الإمام مالك وله سماع من
مالكعشرون كتابا . ت ١٩١ هـ .

(انظر الديباج المذهب : ٤٦٥/١ - ٤٦٧)

٤-ابن القيم :

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي يكر بن سعد الزرعى الدمشقى الفقيه الحنبلي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب "أعلام الموقعين" و "زاد المعاد" وغيرهما، ت ٧٥١ هـ.
(انظر شذرات الذهب لابن عmad : ٦/٦)

٥-ابن المنذر :

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ صاحب مؤلفات كثيرة، منها كتاب الإجماع، ت ٣١٨ هـ.
(انظر تذكرة الحفاظ : ٣/٧٨٢)

٦-ابن تيمية :

هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، بُرِزَ في كل علوم فريد عصره علماً وذكاءً ومعرفةً، له تصانيف عديدة منها "مجموع الفتاوى" ت ٧٨٢ هـ.

(انظر شذرات الذهب : ٦/٨٠)

٧-ابن حجر :

هو أحمد بن علي محمد الكنائى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، حافظ الإسلام في عصره صاحب تصانيف جليلة منها : "فتح البارى شرح صحيح البخارى" ت ٨٥٢ هـ.

(انظر الأعلام : ١/١٧٨)

٨-ابن حزم :

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره، صاحب كتاب الفقه المسمى "الخلق" ت ٤٥٦ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٦)

٩-ابن دقيق :

هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطیع القشیری المالکی والشافعی، صاحب التصانیف منها "شرح العمدة" وكتاب الإمام ت ٧٠٢ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٨١ - ١٤٨٣)

٢٠-ابن عابدين :

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره صاحب كتاب "رد المحتار على الدر المختار" المعروف "بحاشية ابن عابدين" ت ١٢٥٢ هـ.

(انظر الأعلام : ٤٢/٦)

٢١-ابن عباس :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الصحابي الجليل ترجمان القرآن المتبحر في الفقه، ت ٦٨ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٤٠/١)

٢٢-ابن عبدالبر :

هو يوسف أبو عمر عبد الله بن عبد البر النميري، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، صاحب كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد" ، ت ٣٨٠ هـ.

(انظر الدبياج المذهب : ٣٦٧/٢ - ٣٧٠)

٢٣-ابن عرفة :

هو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، شيخ الإسلام بالغرب، برع في علوم شتى كالأصول والفروع واللغة، وله مؤلفات مفيدة منها "المبسوط في المذهب المالكي في سبعة أسفار" ، ت ٣٨٠ هـ.

(انظر شذرات الذهب : ٣٨/٧)

٢٤-ابن عقيل :

هو العلامة شيخ الخنبلة أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد عقيل بن عبد الله البغدادي الظفرى الخنبلي صاحب التصانيف، علق كتاب "الفنون" وهو أزيد من أربعين مجلداً ، ت ٥١٣ هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٤٤٣ / ١٩ - ٤٤٧)

٢٥-ابن قدامة :

هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الفقيه الزاهد، وهو إمام الخنبلة وصاحب كتاب المغني ، ت ٥٦٢٠ هـ.

(انظر ذيل طبقات الخنبلة لابن رجب : ١٣٣ / ٤)

٢٦-ابن كثیر :

هو الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثیر بن ضوء بن كثیر بن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعی، كان كثیر الاستحضار قليل النسيان، وله تفسیر مشهور ٠ ت ٥٧٧٤ هـ .
 (انظر شذرات الذهب : ٢٣١/٦)

٢٧-ابن همام :

هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بابن همام ، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه وله كتاب "شرح فتح القدير" في الفقه الحنفي، ت ٨٦١ هـ .
 (انظر الأعلام : ٢٥٥/٦)

٢٨-البابرتى :

هو أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحد الرومی البابرتى الحنفى، كان حسن المعرفة بالفقه واللغة العربية والأصول، وصنف "شرح الهدایة" . ت ٨٦٠ هـ .
 (انظر شذرات الذهب : ٢٩٣/٦)

٢٩-الباجي :

هو الحافظ العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الذهبي المالکي صاحب التصانیف منها شرح الموطأ . ت ٤٧١ هـ .
 (انظر تذكرة الحفاظ : ١١٧٨/٣ - ١١٨٢)

٣٠-البهوتى :

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلي شيخ الخنابلة فى مصر فى عصره، له كتب منها "الروض المربع" و"كشاف القناع" و"شرح منتهى الإرادات" ، ت ١٠٥١ هـ .
 (انظر الأعلام : ٣٠٧/٧)

٣١-الجصاص :

هو أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص الحنفى، كان مفتيا مجتهدا تفقه بأبى الحسن الکرخى، وله تصانیف كثيرة منها "أحكام القرآن" ت ٣٧٠ هـ .
 (انظر سير أعلام النبلاء : ٣٤٠/١٦ ، والأعلام : ١٧١/١)

٣٢-الحسن :

هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، كان من سادات التابعين وكبارهم وجمع كل فن من علم، وكان زاهداً وورعاً، ت ١١٠ هـ .
 (انظر وفيات الأعيان لابن خلkan : ٦٩/٢)

٣٣-الخرقي :

هو أبو القاسم عمر بن علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنبلي وصنف في مذهبة كتاباً كثيرة منها "المختصر" ت ٣٣٤ هـ ببغداد .

(انظر وفيات الأعيان : ٤٤١/٣)

٣٤-الخطابي :

هو الإمام العالمة المحدث أبو سليمان محمد بن جمد بن إبراهيم خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف منها "غريب الحديث" و"معالم السنن" ، ت ٣٨٨ هـ .

(انظر تذكرة الحفاظ : ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ / ٣)

٣٥-خليل :

هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندى فقيه مالكى من أهل مصر، وولى الإفتاء على مذهب مالك، له مختصر في الفقه يعرف "بخختصر خليل" وشرحه كثيرون . ت ٧٧٦ هـ .
 (انظر الأعلام : ٣١٠/٢)

٣٦-داود :

هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهانى المعروف بالظاهري وإليه نسب مذهب الظاهرية، ت ٢٧٠ هـ .

(انظر تذكرة الحفاظ : ٥٧٣ / ٢ - ٥٧٤ / ٢)

٣٧-الدردير :

هو أحد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات المشهور بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية ، من كتبه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرح مختصر خليل" ، ت ١٢٠١ هـ .
 (انظر الأعلام : ٢٤٤/١)

٣٨ - الدسوقى :

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، من علماء اللغة العربية، وكان من المدرسين فى الأزهر صاحب كتاب حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، ت ١٢٣٠ هـ
 (انظر الأعلام : ١٧/٦)

٣٩ - الرافعى :

شيخ الشافعية إمام الدين أبو القاسم عبدالكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعى القزوينى صاحب فتح العزيز شرح الوجيز، ت ٦٢٣ هـ
 (سير أعلام النبلاء : ٢٥٢/٢٢)

٤٠ - الرملى :

هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملى فقيه الديار المصرية فى عصره، وولى إفتاء الشافعية، وله مؤلفات كثيرة منها : نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، ت ٤٠٠ هـ
 (انظر الأعلام : ٧/١)

٤١ - الزرقانى :

هو محمد عبدالباقي يوسف أحمد علون الزرقانى المصرى الأزهري المالكى أبو عبد الله له مؤلفات كثيرة من أشهرها " شرح موطن الإمام مالك" ، ت ١١٢٢ هـ
 (انظر الأعلام : ١٨٤/٦)

٤٢ - الزيلعى :

هو عثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعى فقيه حنفى صاحب مؤلفات عديدة منها " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وتنصب الراية" ، ت ٧٤٣ هـ
 (الظفر الأعلام : ٢١٠/٤)

٤٣ - سحنون :

هو الإمام فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي المغربي القيروانى المالكى، قاضى القيروان صاحب المدونة ولقب بسحنون، ت ٢٤٣ هـ
 (انظر سير أعلام النبلاء : ٦٣/١٢)

٤٤ - السيوطى :

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيرى السيوطى جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف ت ٩١١ هـ
 (انظر الأعلام : ٣٠١/٣)

٤- الشاطبي :

هو إبراهيم بن موسى اللكمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان أصوليا حافظا من آئمة المالكية، له كتاب المواقفات في أصول الفقه، ت ٧٩٠ هـ.

(انظر الأعلام : ٧٥/١)

٤- الشوكاني :

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن ، صاحب كتاب "ليل الأوطار"، ت ١٢٥٠ هـ.

(انظر الأعلام : ٢٩٨/٦)

٤- الطبرى :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبرى، صاحب التصانيف البديعة من أشهرها "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ت ٣٠١ هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٢٨٢/١٤)

٤- الطحاوى :

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن الأزدي الطحاوى الحنفى . وصنف في اختلاف العلماء والشروط وأحكام القرآن ومعانى الآثار ، ت ٣٢١ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٨١٠/٣)

٤- الطيبى :

هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبى، من علماء الحديث والتفسير والبيان، وله "شرح الكشاف" وشرح مشكاة المصايح؛ ت ٧٤٣

(انظر الأعلام : ٤٥٦/٢)

٥- عبد الله بن عبد الحكم :

هو عبد الله بن عبد الحكم بن أمين بن الليث مولى عميرة، سمع مالكا والليث وعبدالرازق وغيرهم وكان صالحًا ثقة متحققًا بذهب مالك .

(انظر الديباج المذهب : ٤١٩/١ - ٤٢١)

٥- عمر بن عبدالعزيز :

هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، كان إماماً فقيهاً مجتهداً، لقب "باخليفة الخامس" ، ت ١٠١ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ١١٨/١)

٥٢-العینی :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، كان مؤرخاً ومن كبار المحدثين، ولد قضاء الحنفية في مصر، من مؤلفاته " عمدة القارى شرح صحيح البخارى " ، ت ٨٥٥ هـ.

(انظر الأعلام : ١٦٣/٧)

٥٣-الغزالى :

هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ومن أشهر مؤلفاته " إحياء علوم الدين " ، ت ٥٠٥ هـ ،

(انظر سير أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩)

٤٥-القاضى عياض :

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض البصري ، كان عالماً بالفسير وجميع علومه، فقيها أصولياً عالماً بال نحو واللغة وحافظاً لمذهب مالك ، ت ٤٤٥ هـ .

(انظر الديباج المذهب : ٤٦/٢ - ٥١)

٥٥-القرطبي :

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجى الأندلسى أبو عبد الله، صاحب كتاب " الجامع لأحكام القرآن " ، ت ٦٧١ هـ .

(انظر شذرات الذهب : ٣٣٥/٥)

٥٦-الكرمانى :

هو محمد بن يوسف بن على بن سعيد شمس الدين الكرمانى، كان عالماً بالحديث، أقام ببغداد فى سبيل نشر العلم لمدة ثلاثة سنين ثم قدم مكة وأقام فيها حتى تفرغ من تأليف كتابه " الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخارى " ت ٧٨٦ هـ .

(انظر الأعلام : ١٥٣/٧)

٥٧-الماوردى :

هو الإمام العلامة أبو الحسن على بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعى صاحب التصانيف، ومن أشهرها "الحاوى" و "الأحكام السلطانية" ، ت ٤٥٠ هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨)

٥٨-المتولى :

هو المتولى شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن مأمون على النيسابوري المتولى، ودرس ببغداد وله كتاب "الستمة" وختصر الفرائض، ت ٤٧٨ هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ١٨/٥٨٥)

٥٩-محمد بن الحسن :

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فردق الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد القضاء وكان متبحراً في الفقه، ت ١٨٨ هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٩/١٣٤ - ١٣٦)

٦٠-المرغيناني :

هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني أبو الحسن برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً فقيهاً، له كتاب "الهداية شرح البداية"، ت ٥٩٣ هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ١٢/٢٣٢)

٦١-المزني :

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، كان معظمًا من أصحاب الشافعى، صنف في مذهبه "الجامع الكبير" و "الصغير" ت ٥٢٦ هـ.

(انظر طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى : ١/٩)

٦٢-المناوي :

هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المنادى القاهري ، من كبار العلماء في الدين والفنون وله نحو مائتين مصنفاً، ت ١٠٣١ هـ.

(انظر الأعلام : ٦/٤٢)

٦٣-النفراوى :

هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوى الأزهرى المالكى فقيه من بلدة نفرى وله كتب منها "الفواكه الدوائى" ، ت ١١٢٦ هـ.

(انظر الأعلام : ١/١٩٢)

٦٤-النوى :

هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن الحسن الجزايعي الموراني النوى الشافعى، من المتأخرین وتفنن في أصناف العلوم فقها ومتون الأحاديث وأسماء الرجال، وله مؤلفات كثيرة منها "المجموع" و "روضة الطالبين" . ت ٦٧٦ هـ

(انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩٥/٨)

٦٥-اهيئمى :

هو على بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين المصرى، حافظ وله كتاب مشهور في تخريج الأحاديث المسمى "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" . ت ٨٠٧ هـ

(انظر الأخلاق : ٢٦٦/٤)

٦ - قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم وأحكامه وتفسيره .

- ١- القرآن الكريم :-
- ٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان .
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق على محمد البحاوى، بدون طبعة ، دار الفكر .
- ٤- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى، بدون طبعة، دار الفكر بيروت لبنان، سنة ١٩٨٦ هـ / ١٤٠٧ م.
- ٥- تفسير القرآن ، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتب الرشد، الرياض .
- ٦- تفسير غريب القرآن، لعبد الله بن قتيبة بن مسلم، تحقيق أهـد صقر، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٧- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد جرير الطبرى، تحقيق محمد شاكر، بدون طبعة دار المعارف مصر .
- ٨- الماجمـع لأحكـام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصارـي القرطـبـي، بدون طبـعة ولا نـشر .
- ٩- الدر المشور في التفسير المأثور للأمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، دار الفكر بيروت .
- ١٠- فتح القدير، الجامـع بين فـي الروـاـيـة والدرـاـيـة فـي علم التـفـسـير، محمد بن عـلـى الشـوـكـانـي، الطـبـعة الثانية ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م، مكتـبة مـصـطـفى البـايـي الـحـلـي وـأـلـادـه مـصـر .
- ١١- معانـى القرآن لأـبـي زـكـريـا يـحيـى بـن زـيـاد الفـراءـ، تـحـقـيق مـحـمـد عـلـى النـجـارـ، بدون طـبـعة، مـطـابـع سـجـلـ الـعـربـ، الـقـاهـرـةـ .
- ١٢- معانـى القرآن وـأـعـرـابـه لأـبـي إـسـحـاق إـبـراهـيم بـن الشـرـى الزـجاجـ، تـحـقـيق دـ. عـبـدـالـجـلـيل عـبـدـه شـلـبـىـ، الطـبـعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، عـالـمـ الـكـتبـ، بيـرـوـتـ .
- ١٣- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلان، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت .

ثانياً : كتب الحديث وشرحـه وتحـويـجه :

- ٤- أوجـز المسـالـك إـلـى موـطـأـ الإمامـ مـالـكـ لـلـشـيـخـ زـكـريـاـ الـكـانـدـهـلـوـيـ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ مـ ، دـارـ الـفـكـرـ - بـيـرـوـتـ .
- ٥- الإـحسـانـ بـرـتـيبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ لـعـلـاءـ الدـينـ عـلـىـ بـنـ بـلـانـ الـفـارـسـيـ، الطـبـعةـ الأولىـ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ مـ ، دـارـ الـحـدـيـثـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ .
- ٦- إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ شـرـحـ عـمـدةـ الـأـحـكـامـ (ـمـطـبـوعـ مـعـ الـعـدـةـ) لـلـعـلـامـةـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ، تـحـقـيقـ عـلـىـ مـحـمـدـ الـهـنـدـيـ، بدون طـبـعةـ، المـطـبـعةـ السـلـفـيـةـ، الـقـاهـرـةـ ١٣٧٩ هـ .

- ١٧- تحفة الأحوذى، للحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفورى، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م، مطبعة المدى ، القاهرة .
- ١٨- التعليق المغنى على الدارقطنى (بديل سنن الدارقطنى)، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، بدون طبعة، دار الخاسن للطباعة، القاهرة .
- ١٩- تلخيص الحبير تخریج أحاديث الرافعى الكبير للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى، بدون طبعة ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ٢٠- تلخيص المستدرك (بديل المستدرك على الصحيحين)، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، بدون طبعة، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
- ٢١- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م والثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، دار الفكر .
- ٢٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى اليابى الحلبي وأولاده .
- ٢٣- الجوهر النقى (بديل السنن الكبرى) للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردىنى، الشهير بابن التركمانى، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ١٣٤٤هـ .
- ٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامى .
- ٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م والثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق .
- ٢٦- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م ، دار الحديث - سوريا .
- ٢٧- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزونى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون طبعة، مكتبة عيسى الحلبي وشركاه .
- ٢٨- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى، تحقيق عبد الله هاشم المدى، بدون طبعة، دار الخاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ٢٩- سنن الدارمى، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، بدون طبعة، دار إحياء السنة النبوية، و دار الكتب العليمة، بيروت - لبنان .
- ٣٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البىهقى، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .
- ٣١- سنن النسائى، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان .
- ٣٢- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك محمد الزرقانى، بدون طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ٣٣- شرح السنن ، للإمام أبي محمد الحسين مسعود الفراء البغوى، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق .

- ٤- شرح معانى الآثار، لأبى جعفر الطحاوى الحنفى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م، بيروت - لبنان .
- ٥- الشمائل المحمدية (شمائل الترمذى) للإمام أبى عيسى بن محمد بن سورة الترمذى، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م، مطباع الأمل - سوريا .
- ٦- صحيح البخارى، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، بدون طبعة، المكتب الإسلامى، استنبول، تركيا ١٩٧٩ م .
- ٧- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م، المكتب الإسلامى ، بيروت .
- ٨- صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان .
- ٩- صحيح مسلم، للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى، بدون طبعة، دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٠- طرح التشريب فى شرح التقريب، لزين الدين أبى الفضل عبدالرحيم الحسين العراقى، بدون طبعة، دار إحياء التراث ، بيروت .
- ١١- العدة على إحكام الأحكام، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعتانى، تحقيق على محمد الهندى، بدون طبعة، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٩هـ .
- ١٢- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى، بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٣- عنون المعبد شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٨ م، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٤- غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الھروي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م، مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند .
- ١٥- غريب الحديث لابن قبيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق عبد الله الجبورى، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م، مطبعة العانى، بغداد .
- ١٦- الفائق فى غريب الحديث للعلامة جار الله محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد الفضل إبراهيم وعلى محمد البجاوى، الطبعة الثانية، مكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أحدى بن على بن حجر العسقلانى، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م، دار البيان للتراث، القاهرة .
- ١٨- الفردوس بتأثیر الخطاب، لأبى شجاع شیرویہ بن شهر دار الدیلمی، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية- بيروت .
- ١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوى، بدون طبعة، دار الفكر .
- ٢٠- كتاب الآثار ، لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- ٥١-كتاب المراسيل، للإمام أبي داود سليمان أشعث السجستاني، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر مصر .
- ٥٢-كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٣-كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤-مجمع الرواين ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ٥٥-ختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقى، بدون طبعة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .
- ٥٦-المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانى، خطوط رقم ٤١٧ ، مصور من دار الكتب المصرية ١٣٦١هـ/١٩٧٤م .
- ٥٧-المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد التيسابوري (المعروف بالحاكم)، بدون طبعة، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
- ٥٨-مسند أبي عوانة للإمام يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .
- ٥٩-مسند الإمام الشافعى للإمام محمد إدريس، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٦٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت .
- ٦١-مصالح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوى، بدون طبعة ولا نشر .
- ٦٢-المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى، تحقيق أحمد الندوى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة حمدان بومبای .
- ٦٣-المصنف، للحافظ ابن أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصفانى، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان .
- ٦٤-معالم السنن للخطابي (مطبوع مع كتاب سنن أبي داود)، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، دار الحديث - سوريا.
- ٦٥-المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان .
- ٦٦-المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق حدى عبدالجبار السلفى، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل .
- ٦٧-معرفة السنن والآثار لأبي بكر محمد بن الحسين البهقهى، تحقيق أحمد صقر، بدون طبعة، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٦٨-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للعلامة زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٩-المنقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف البايجي، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٧٠-الموطأ للأمام مالك بن أنس، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧١-نصب الرأية لأحاديث الهدایة، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعی، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمور القاهرة والطبعة الثانية بدون تاريخ .

٧٢-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محمد الدين المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي ، بدون طبعة، دار الفكر بيروت .

٧٣-نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد الحكيم الزمدي، بدون طبعة، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٧٤-نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن على الشوکانی، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت .

ثالثاً : كتب العقيدة :

٧٥-شرح العقيدة الطحاوية للعلامة على بن على بن محمد بن أبي العز، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي بدمشق .

٧٦-معالج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

٧٧-أصول الفقه للإمام أبي زهرة، بدون طبعة ، دار الفكر العربي القاهرة .

٧٨-الإحکام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي الامدي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر - بيروت .

٧٩-الموافقات في أصول الأحكام للحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي المعروف بالشاطبي، بدون طبعة، دار الفكر .

٨٠-تيسير التحرير للعلامة محمد أمين (المعروف بأمير بادشاهة)، بدون طبعة دار الفكر .

٨١-نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (مع شرح البدخشی) للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوی، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً : كتب الفقه :

أ - المذهب الحنفي :

٨٢-الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلى، دار مطابع الشعب ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

- ٨٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، الطبعة الأولى
١٣٢٨هـ / ١٩١٠م والثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، دار الكتب العربي بيروت، لبنان .
- ٨٤- البناء لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، دار الفكر .
- ٨٥- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوقست، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٨٦- حاشية الحق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، الطبعة الثانية، دار الفكر .
- ٨٧- حاشية رد اختار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، دار الفكر .
- ٨٨- حجة الله البالغة، لشاه ولی الله عبدالرحيم الدهلوی، تحقيق السيد سابق، بدون طبعة، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المتبنی بغداد .
- ٨٩- شرح العناية على الهدایة (مطبوع مع شرح فتح القدير) للإمام أکمل الدين محمد بن محمد البابرتی، الطبعة الثانية، دار الفكر .
- ٩٠- شرح فتح القدير للإمام کمال الدين محمد بن عبدالواحد السیواسی المعروف بابن اهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر .
- ٩١- الفتاوى الهندية للعلامة اهمام مولانا الشيخ نظام، بدون طبعة، دار الفكر ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٩٢- كتاب شرح أدب القاضي حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، تحقيق محي الدين هلال السرحان، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة بغداد .
- ٩٣- المبسوط، لشمس الدين السرخسی، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٩٤- مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي .
- ٩٥- الهدایة شرح بداية المبتدی (مطبوع مع شرح فتح القدير لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغینانی)، الطبعة الثانية، دار الفكر .

(ب) - المذهب المالکی:

- ٩٦- الاستذکار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق على النجدى ناصف ، بدون طبعة، الجمهورية العربية المتحدة .
- ٩٧- بداية المجتهد في نهاية المقتضى للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بدون طبعة، دار الفكر .
- ٩٨- بلقة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوی، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م ، مكتبة مصطفى البابی الحلی وأولاده بمصر .

- ٩٩-الشمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى للشيخ صالح عبدالسميع الآبى الأزهري، بدون طبعة، مكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٠٠-جواهر الإكيليل ، لصالح عبدالسميع الأزهري، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٠١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٠٢-حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى (مطبوع مع الخرشى شرح مختصر خليل)، بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٠٣-حاشية العدوى على أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى، بدون طبعة، مطبعة الحسينية المصرية .
- ١٠٤-حاشية محمد عليش (بها مش الشرح الكبير ومطبوع مع حاشية الدسوقي) بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٠٥-الخرشى على مختصر سيدى خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى، بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٠٦-الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن أحمد بن أحمد الدردير (مطبوع بها مش بلفة السالك) الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٠٧-الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٠٨-الفواكه الدوانى على رسالة عبد الله بن أبي زيد القىروان، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوى، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر .
- ١٠٩-قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى، بدون طبعة، دار العلم الملايين بيروت ١٩٧٤م .
- ١١٠-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- ١١١-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبى عبد الله محمد طرابلسى (المعروف بالخطاب) بدون طبعة، مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا .

(ج) - المذهب الشافعى :

- ١١٢-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ١١٣-الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١١٤-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

- ١١٥-إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١٦-إنتحاف السادة المتquinين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، بدون طبعة، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
- ١١٧-حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج (مطبوعة معه) لأبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملىسى، الطبعة الأخيرة ٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
- ١١٨-روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووى، بدون طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق .
- ١١٩-فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع الجموع شرح المذهب) للإمام أبي القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعى، بدون طبعة ، دار الفكر .
- ١٢٠-المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووى، بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٢١-معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المهاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب، بدون طبعة، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده مصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
- ١٢٢-المذهب في فقه الشافعى لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده مصر .
- ١٢٣-نهاية المحتاج إلى شرح المهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حجزة الرملى، الطبعة الأخيرة ٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر بيروت - لبنان .
- ١٢٤-الوجيز في فقه الإمام الشافعى ، للشيخ محمد أبي حامد الغزالى، بدون طبعة، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧هـ/١٩٥٥م .

(د) - المذهب الخنلى:

- ١٢٥-الإقناع في فقه الإمام أحمد، للعلامة شرف الدين موسى الحجاوى، بدون طبعة، المطبعة المصرية بالأزهر .
- ١٢٦-الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى، تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، مطبعة السنة الحمدية القاهرة .
- ١٢٧-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتى، بدون طبعة، دار الفكر .
- ١٢٨-الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، عالم الكتب - بيروت .
- ١٢٩-الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق .
- ١٣٠-كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتى، بدون طبعة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

- ١٣١-اللمع، لوفق الدين عبدالله بن قدامة، بدون طبعة، مكتبة الرياض الحديقة
١٩٨١هـ/١٤٠١م.
- ١٣٢-الميدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، بدون طبعة، المكتب الإسلامي،
دمشق ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ١٣٣-مجموع الفتاوى، الشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بدون طبعة، مكتبة المعارف - المغرب.
- ١٣٤-مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويسي،
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - بيروت.
- ١٣٥-المقنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لوفق الدين عبدالله بن قدامة، الطبعة الأولى،
١٩٨٥هـ/١٤٠٥م، دار الفكر.
- ١٣٦-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لوفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة،
المطبعة السلفية ومكتبتها.

(ه) - المذهب الظاهري :

- ١٣٧-الخليل لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، بدون
طبعه، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
- (و) - الفقه العام :
- ١٣٨-الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى
١٤٠١هـ والثانية ١٤٠٢هـ دوحة والثالثة ١٤٠٢هـ الإسكندرية ، دار الدعوة .
- ١٣٩-تحفة الودود بأحكام المولود، لشمس الدين أبي عبدالله بن القاسم الجوزية، تحقيق عبد القادر
الأرناؤوط، الطبعة ١٩٧١هـ/١٣٩١م، مكتبة دار البيان ، دمشق .
- ١٤٠-- خصال الفطرة في الفقه الإسلامي د. نجاشي على إبراهيم، الطبعة الأولى
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة التقدم .
- ١٤١-- سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء، د. أحمد علي طه ريان، بدون طبعة، دار الهدي للطباعة
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- ١٤٢- وجوب إعفاء اللحية للعلامة محمد زكريا الكاندلوى، تحقيق فريد بن أمين المهنداوي، بدون
طبعه، مكتبة السنة، القاهرة .

سادسا : كتب اللغة :

- ١٤٣-إكمال الأعلام بتأليث الكلام، محمد عبدالله بن مالك الجياني، تحقيق سعد بن جدان
الغامدي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة المدى، جدة .
- ١٤٤-تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى
الزبيدي، بدون طبعة ولا نشر .

١٤٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م والثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار العلم للملائين، بيروت .

١٤٦-القاموس الخيط للعلامة مجد الدين يعقوب الفيروز آبادى، الطبعة الثانية ١٣٤٤هـ، المطبعة الحسينية المصرية .

١٤٧-لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بدون طبعة، دار صادر ودار بيروت، بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

سابعاً : كتب الترجم والأعلام والسير .

١٤٨-أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان، بدون طبعة، عالم الكتب، بيروت .

١٤٩-أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن محمد الجزرى، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشر ومحمد عبدالوهاب فائد الشعب .

١٥٠-الأعلام قاموس الترجم، خير الدين الزركلى، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملائين، بيروت .

١٥١-الإصابة في تميز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، بدون طبعة، دار الكتب العربي، بيروت .

١٥٢-تاريخ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة بمصر .

١٥٣-نذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان .

١٥٤-الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبن فرحون المالكى، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة .

١٥٥-ذيل طبقات الحنابلة للأمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى، بدون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

١٥٦-سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف ود. محى هلال السرحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥٧-شلالات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة بيروت .

١٥٨-طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين أبي نضر عبدالوهاب بن علي السبكى، تحقيق محمود محمد الطناجى وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، مطبعة عيسى البابى الخلبي وشركاه .

١٥٩-طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادى، بدون طبعة، مكتبة البلدية الإسكندرية .

- ١٦٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد، بدون طبعة، دار صادر، دار بيروت، بيروت
١٩٦٠ هـ / ١٣٨٠ م
- ١٦١ - فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الأولى ١٩٨٢ هـ / ١٤٠٢ م، دار القلم دمشق
بيروت.
- ١٦٢ - المهج لأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٩٨٤ هـ / ١٤٠٤ م، عالم الكتب، بيروت.
- ١٦٣ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، بدون طبعة، دار صادر بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

ثامناً : المراجع الأجنبية .

The Encyclopedia Americana
First published 1829
Last published 1979
Americana Corporation
International Headquarters
Danbury.
U.S.A

١٦٤ - الموسوعة الأمريكية،
الطبعة الأولى ١٨٢٩ م ١٩٧٩
والطبعة الأخيرة ١٩٧٩ م
هيئة أمريكا، المركز العالمي
دانبرى .
الولايات المتحدة الأمريكية .

Britannica Junior Encyclopedia.
Encyclopedia Britannica Corp.
Chicago - London....
Publisher : William Benton 1972
America.

١٦٥ - موسوعة بريطانيا الصغير
هيئة الموسوعة بريطانيا
شيكاغو، لندن . . .
الناشر وليام بنتون، ١٩٧٢
أمريكا .

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضع |
|---------|--|
| ١ | صفحة العنوان |
| جـ | كلمة الشكر والتقدير |
| د - ل | المقدمة |
| ١ | تهييد في معنى الفطرة وخصائصها وبيانها إجمالاً. |
| ١٠ - ٢ | المبحث الأول : في التعريف بخصال الفطرة. |
| ١٧ - ١١ | المبحث الثاني : في بيان خصال الفطرة إجمالاً. |
| ١٨ | المبحث الثالث : خصال الفطرة في الشرائع السابقة والحكمة من مشروعيتها. |
| ١٩ - ١٨ | المطلب الأول : في خصال الفطرة في الشرائع السابقة. |
| ٢١ - ٢٠ | المطلب الثاني : في الحكمة من مشروعية خصال الفطرة. |
| ٢٢ | الباب الأول : في خصال الفطرة التي في الرأس والوجه. |
| ٢٣ | تهييد |
| ٢٤ | الفصل الأول : في قص الشارب. |
| ٢٥ | المبحث الأول : في المراد بقص الشارب. |
| ٢٦ | المبحث الثاني : في حكم قص الشارب والموضع الذي يباح فيه تركه. |
| ٢٩ - ٦٢ | المطلب الأول : في حكم قص الشارب. |
| ٣٠ - ٢٩ | المطلب الثاني : في الموضع الذي يباح فيه ترك الشارب. |
| ٣٨ - ٣١ | المبحث الثالث : في كيفية الأخذ من الشارب. |
| ٤٠ - ٣٩ | المبحث الرابع : في حكم حلق الشارب. |
| ٤٠ | فرع : فيما إذا نبت للمرأة شارب. |
| ٤٣ - ٤١ | فرع : في حكم الأخذ من السبلة. |
| ٤٧ - ٤٤ | المبحث الخامس : في توقيت قص الشارب. |
| ٥٢ - ٤٨ | المبحث السادس : في حكم قص الخرم شاربه. |
| ٥٤ - ٥٣ | المبحث السابع : في الجناية على الشارب. |
| ٥٥ | فوائد في قص الشارب . |
| ٥٦ | الفصل الثاني : في إعفاء اللحية. |
| ٥٨ - ٥٧ | المبحث الأول : في المقصود بإعفاء اللحية . |
| ٦٢ - ٥٩ | المبحث الثاني : في حكم إعفاء اللحية . |
| ٦٩ - ٦٣ | المبحث الثالث : في حكم الأخذ من اللحية . |
| ٧٠ | المبحث الرابع : في حكم حلق اللحية من الرجل والمرأة. |
| ٧٣ - ٧٠ | المطلب الأول : في حكم حلق اللحية من الرجل. |
| ٧٤ - ٧٣ | المطلب الثاني : في حكم حلق اللحية من المرأة. |

فروع :

| | |
|---------|--|
| ٧٤ | |
| ٧٥ | (١) - في حكم نتف الفنيكين. |
| ٧٦ | (٢) - في حكم إزالة شعر الحلق. |
| ٧٦ | (٣) - في حكم حلق شعر الحذدين. |
| ٧٧ | (٤) - في حكم حلق العذاريين. |
| ٧٧ | (٥) - في حكم حلق شعر العنفة. |
| ٧٨ | المبحث الخامس : في حكم نتف الشيب من اللحية وإكرامها. |
| ٨١ - ٧٨ | المطلب الأول : في حكم نتف الشيب من اللحية. |
| ٨٣ - ٨٢ | المطلب الثاني : في حكم إكرام اللحية. |
| ٨٩ - ٨٤ | المبحث السادس : في حكم خضاب اللحية. |
| ٩٢ - ٩٠ | المبحث السابع : في الجناية على اللحية. |
| ٩٣ | فوائد في إغفاء اللحية. |

الفصل الثالث : في السواك.

| | |
|-----------|---|
| ٩٤ | |
| ٩٦ - ٩٥ | المبحث الأول : في التعريف بالسواك لغة وشرعا. |
| ٩٩ - ٩٧ | المبحث الثاني : في حكم السواك. |
| ١٠٠ | المبحث الثالث : في كيفية الامتياك وما يمتلك به. |
| ١٠٣ - ١٠٠ | المطلب الأول : في كيفية الامتياك. |
| ١٠٦ - ١٠٣ | المطلب الثاني : في آلة السواك. |
| ١١٠ - ١٠٦ | المطلب الثالث : في الأصبع بدلًا من السواك. |
| ١١٢ - ١١١ | المبحث الرابع : في كيفية استياك المكلف إذا سقطت أسنانه. |
| ١١٧ - ١١٣ | المبحث الخامس : في حكم السواك عند الوضوء والصلوة. |
| ١٢١ - ١١٨ | المبحث السادس : في الأوقات المستحبة للسواك. |
| ١٢٦ - ١٢٢ | المبحث السابع : في حكم السواك للصائم. |
| ١٢٧ | المبحث الثامن : في هل يسوك قم الميت عند غسله؟ |
| ١٢٨ | فوائد في السواك. |

الفصل الرابع : في المضمضة والاستشاق والاستئثار.

| | |
|-----------|---|
| ١٢٩ | |
| ١٣١ - ١٣٠ | المبحث الأول : في التعريف بالمضمضة والاستشاق والاستئثار. |
| ١٤٢ - ١٣٢ | المبحث الثاني : في حكم المضمضة والاستشاق والاستئثار في الوضوء والغسل. |
| ١٤٣ | المبحث الثالث : في صفة المضمضة والاستشاق والتزبيب بينهما. |
| ١٤٩ - ١٤٣ | المطلب الأول : في صفة المضمضة والاستشاق والاستئثار. |
| ١٥١ - ١٥٠ | المطلب الثاني : في حكم التزبيب بين المضمضة والاستشاق. |
| ١٥٢ | المبحث الرابع : في حكم المبالغة في المضمضة والاستشاق. |
| ١٥٣ - ١٥٢ | المطلب الأول : في حكم المبالغة في المضمضة والاستشاق لغير الصائم. |
| ١٥٥ - ١٥٣ | المطلب الثاني : في حكم المبالغة في المضمضة والاستشاق للصائم. |

| | |
|-----------|---|
| ١٥٩ - ١٥٦ | المبحث الخامس : في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الميت. |
| ١٦٠ | فوائد في المضمضة والاستنشاق والاستثمار. |
| ١٦١ | الفصل الخامس : في فرق شعر الرأس. |
| ١٦٢ | المبحث الأول : في المقصود بفرق شعر الرأس. |
| ١٦٣ | المبحث الثاني : في حكم فرق شعر الرأس. |
| ١٦٤ | المبحث الثالث : في كيفية فرق شعر الرأس. |
| ١٦٧ - ١٦٥ | المبحث الرابع : في دعوى نسخ السدل بالفرق. |
| ١٦٨ | الباب الثاني : في خصال الفطرة الموجودة في سائر الجسد تمهيد. |
| ١٦٩ | الفصل الأول : في الختان. |
| ١٧٠ | المبحث الأول : في التعريف بالختان لغة وشرعًا. |
| ١٧١ | المبحث الثاني : في حكم الختان. |
| ١٧٢ | المطلب الأول : في حكم ختان الذكر. |
| ١٨١ - ١٧٢ | المطلب الثاني : في حكم ختان الأنثى. |
| ١٨٥ - ١٨١ | المطلب الثالث : في حكم ختان الخنزير. |
| ١٨٧ - ١٨٥ | فرع : فيما لو كان لرجل ذكران فهل يختن؟ |
| ١٨٧ | المبحث الثالث : في القدر المطلوب إزالته في الختان. |
| ١٨٩ - ١٨٨ | المبحث الرابع : في وقت الختان. |
| ١٩٤ - ١٩٠ | المبحث الخامس : في حكم من ولد مختونا. |
| ١٩٦ - ١٩٥ | المبحث السادس : في حكم من بلغ ولم يختن. |
| ١٩٨ - ١٩٧ | المبحث السابع : في حكم من أسلم وهو أقلف. |
| ٢٠١ - ١٩٩ | المبحث الثامن : في حكم ختان المحرم. |
| ٢٠٢ | المبحث التاسع : في حكم من مات ولم يختن. |
| ٢٠٤ - ٢٠٣ | فوائد في الختان. |
| ٢٠٦ - ٢٠٥ | |
| ٢٠٧ | الفصل الثاني : في تقليم الأظفار. |
| ٢٠٨ | المبحث الأول : في المقصود بتقطيع الأظفار. |
| ٢٠٩ | المبحث الثاني : في حكم تقطيع الأظفار والموضع الذي يستحب فيه تركها. |
| ٢١٠ - ٢٠٩ | المطلب الأول : في حكم تقطيع الأظفار. |
| ٢١١ | المطلب الثاني : في الموضع الذي يستحب فيه ترك الأظفار. |
| ٢١٦ - ٢١٢ | المبحث الثالث : في كيفية تقطيع الأظفار. |
| ٢١٧ | المبحث الرابع : في الأداة التي تقطم بها الأظفار والقدر المطلوب قطعه منها. |
| ٢١٨ - ٢١٧ | المطلب الأول : فيما تقطم به الأظفار. |
| ٢١٨ | المطلب الثاني : في القدر الذي يقطع من الأظفار. |

| | |
|-----------|---|
| ٢١٩ | المبحث الخامس : فيما يفعله المكلف بعد تقليم الأظفار . |
| ٢٢٢ - ٢١٩ | المطلب الأول : في حكم دفن القلامة . |
| ٢٢٢ | المطلب الثاني : في غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار . |
| ٢٢٣ | المبحث السادس : في توقيت قلم الأظفار واليوم الذي يستحب فيه فعله . |
| ٢٢٥ - ٢٢٣ | المطلب الأول : في توقيت قلم الأظفار . |
| ٢٢٦ - ٢٢٥ | المطلب الثاني : في اليوم الذي يستحب فيه تقليم الأظفار . |
| ٢٢٩ - ٢٢٧ | المبحث السابع : في هل يعاد الموضوع بعد قلم الأظفار ؟ |
| ٢٣٠ | المبحث الثامن : في حكم من قلم ظفره وهو محروم . |
| ٢٣٣ - ٢٣١ | المبحث التاسع : في حكم قلم الأظفار في العشر من ذى الحجة . |
| ٢٣٥ - ٢٣٤ | المبحث العاشر : في حكم تقليم أظفار الميت . |
| ٢٣٦ | فوائد في تقليم الأظفار . |

| | |
|-----------|---|
| ٢٣٧ | الفصل الثالث : في الاستجاء والانتضاح . |
| ٢٣٧ | المبحث الأول : في التعريف بالاستجاء والانتضاح . |
| ٢٣٩ - ٢٣٨ | الطلب الأول : في التعريف بالاستجاء لغة وشرعا . |
| ٢٣٩ | الطلب الثاني : في التعريف بالانتضاح لغة وشرعا . |
| ٢٤٠ | المبحث الثاني : في حكم الاستجاء والانتضاح . |
| ٢٤٦ - ٢٤٠ | المطلب الأول : في حكم الاستجاء . |
| ٢٤٨ - ٢٤٧ | المطلب الثاني : في حكم الانتضاح . |
| ٢٥١ - ٢٤٩ | المبحث الثالث : في حكم الانتثار من البول قبل الاستجاء . |
| ٢٥٢ | البحث الرابع : فيما يجوز الاستجاء به وما لا يجوز . |
| ٢٥٣ - ٢٥٢ | المطلب الأول : فيما يجوز الاستجاء به . |
| ٢٥٥ - ٢٥٣ | المطلب الثاني : فيما لا يجوز الاستجاء به . |
| ٢٥٦ | المبحث الخامس : في كيفية الاستجاء . |
| ٢٥٧ - ٢٥٦ | المطلب الأول : في كيفية الاستجاء بالماء . |
| ٢٦٢ - ٢٥٧ | المطلب الثاني : في كيفية الاستجاء بالأحجار . |
| ٢٦٥ - ٢٦٣ | المبحث السادس : في حكم الجمع بين الحجر والماء في الاستجاء . |
| ٢٦٧ - ٢٦٦ | المبحث السابع : في حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتمد . |
| ٢٦٨ | فوائد في الاستجاء . |

| | |
|-----------|--|
| ٢٦٩ | الفصل الرابع : في نصف الإبط . |
| ٢٧٠ | المبحث الأول : في المقصود بنصف الإبط وكيفيته . |
| ٢٧٠ | المطلب الأول : في المقصود بنصف الإبط . |
| ٢٧١ - ٢٧٠ | المطلب الثاني : في كيفية نصف الإبط . |
| ٢٧٢ | البحث الثاني : في حكم نصف الإبط . |
| ٢٧٤ - ٢٧٣ | المبحث الثالث : في هل تجزيء وسائل آخر غير النصف في إزالة شعر الإبط . |
| ٢٧٦ - ٢٧٥ | المبحث الرابع : في حكم الاستعانة بالغير في نصف الإبط . |
| ٢٧٧ | المبحث الخامس : في توقيت نصف الإبط . |

| | |
|--|---|
| ٢٧٨ | المبحث السادس : في حكم نتف المحرم إبطه . |
| ٢٨٠ - ٢٧٩ | المبحث السابع : في حكم نتف إبط الميت . |
| ٢٨١ | فوائد في نتف الأبط . |
| الفصل الخامس : في الاستحداد (حلق العانة) . | |
| ٢٨٢ | المبحث الأول : في المقصود بالاستحداد وحلق العانة . |
| ٢٨٦ - ٢٨٣ | المبحث الثاني : في حكم حلق العانة . |
| ٢٨٩ - ٢٨٧ | المبحث الثالث : في بدائل حلق العانة وتوقيقه . |
| ٢٩٠ | المطلب الأول : في بدائل حلق العانة . |
| ٢٩١ - ٢٩٠ | المطلب الثاني : في توقيق حلق العانة . |
| ٢٩١ | المبحث الرابع : في حكم الاستعانة بالغير في حلق العانة . |
| ٢٩٣ - ٢٩٢ | المبحث الخامس : في حكم حلق عانة الميت . |
| ٢٩٥ - ٢٩٤ | فوائد في حلق العانة . |
| ٢٩٦ | |
| الفصل السادس : في غسل البراجم . | |
| ٢٩٧ | المبحث الأول : في المقصود بغسل البراجم . |
| ٢٩٩ - ٢٩٨ | المبحث الثاني : في حكم غسل البراجم . |
| ٣٠١ - ٣٠٠ | المبحث الثالث : فيما يلحق بالبراجم . |
| ٣٠٢ | فوائد في غسل البراجم . |
| ٣٠٣ | |
| الخاتمة . | |
| ٣١١ - ٣٠٤ | الفهرس . |
| ٣١٢ | ١ - فهرس الآيات . |
| ٣١٧ - ٣١٣ | ٢ - فهرس الأحاديث . |
| ٣٢٥ - ٣١٨ | ٣ - فهرس الآثار . |
| ٣٢٧ - ٣٢٦ | ٤ - فهرس المصطلحات . |
| ٣٣٢ - ٣٢٨ | ٥ - فهرس الأعلام . |
| ٣٤٤ - ٣٣٣ | ٦ - قائمة المصادر والمراجع . |
| ٣٥٦ - ٣٤٥ | ٧ - قهرس محتويات الرسالة . |
| ٣٦٢ - ٣٥٧ | |